

شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المذهب

الإمام محيي الدين النووي

ج 6

[1]

المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
المتوفى سنة 676 هـ .. الجزء السادس دار الفكر

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى * (باب زكاة الذهب والفضة) (زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعباد أليم) ولأن الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء) ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم) والاعتبار بالمنقال الذي كان بمكة ودراهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) ولا يضم أحدهما إلى الآخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالابل والبقر وزكاتها ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات (في الرقة ربع العشر) وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً وفي عشرين نصف دينار) ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

[3]

الجيد الجيد وفى الردئ الردئ فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) * (الشرح) أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من رواه انس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة واما قول صاحب البيان قال اصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق علي الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث (الميزان ميزان أهل مكة) إلي آخره فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس

[4]

رضى الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة وأما حديث عاصم عن علي رضى الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر علي المصنف كونه وقفه علي علي وهو مرفوع إلي النبي صلى الله عليه وسلم * وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون علي معناهما وفي الصحيحين عن أبي سعيد

[5]

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وفى مسلم مثله من رواية جابر والاقوية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار) وأما الغاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانية وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودراهم الاسلام التى كل وزن عشرة سبعة

مناقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في اكثر نسخ المذهب هنا كل اوقية سبعة مناقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب عن المذهب وهو غلط صريح والصواب الاول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم * (وقوله) لانه يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية (وقوله) في الردئ الردئ هو مهموز * أما الاحكام ففيها مسائل (احداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلبي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والبرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في حلية بحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ولا خلاف في شئ من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهرى وكذلك اللؤلؤ وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج

من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين (احداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك ودليلنا الاصل ان لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شئ دسره البحر وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة واما الحديث المروي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر فضيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه (الثالثة) لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس اواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فاما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا اسلام وقدره معروف والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مناقيل وسافر بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا اذكر فيه اقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما قال أصحابنا فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوزن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن أحمد نحوه وعنه ان نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية انها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة (احتج) أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والواقية

اربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعا
فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه والله اعلم *

[8]

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين
وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي (أصحهما)
وبه قطع المحاملي والماوردي والبنديجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ
النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني تجب وهو قول
الصيدلاني حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في
الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب
إلى الفضة ولا هي إليه في اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر إلى
الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردئ والمراد
بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالردائة الخشونة والتفتت
عند الضرب ونحوهما والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة
ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في
الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف
فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت
بعد ساعة انقطع الحول الاول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من
حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق
عليه الاصحاب وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وان كان قد ذكره
في التنبيه (السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله
جيذا أخرج جيذا منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا
لم يجزئه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي عن
الصيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان
البعض جيذا والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا قال الصيدلاني يجزئه
مع الكراهة قال الامام وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة
فالصواب ما سبق أنه لا يجزئه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردئ
والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الحاوي والشامل
والمستطهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع
ويكون متطوعا لانه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه
كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا تجزئه ولا رجوع
له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لانه لم
يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل
الحول. قال صاحب الشامل وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الدفع كونها
زكاة هذا المال بعينه فان أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب
المستطهري بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل فان قلنا بالصحيح ان له
استرجاعها فان كانت باقية أخذها

[9]

فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك
أن يقوم المخرج بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة
فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة بذهب. فسأوت نصف

دينار وساوت المعينة خمسى دينار فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد هذا كله إذا كان كل ماله جيدا فان كان كله ردينا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردي مثله وهذا الاخلاف فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزاءه وكان خيرا وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردي أو بعضها أجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الاجود ولا من الاردا كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلي واحد بأذن الباقيين وان وجب نصف دينار وسلم إليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشتري نصيبهم لكن يكره له شري صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يجرى المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافي وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الي كل مسكين حصته مكسرا (وجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (وجه رابع) أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول (الثامنة) إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضى الله عنه والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا تجب فيما دون ذلك (والثاني) إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والله تعالى أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزاءه وقد زاد خيرا وهو متطوع بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجره وإن

[10]

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاءه بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصها وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أن فيه ربع عشر خالصها فان سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والمستظهري (الصحيح) منهما أنها علي المالك لانها للتمكن من الاداء فكانت علي المالك كمؤنة الحصاد (والثاني) تكون من المسبوك لانه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف لان قوله لا يخالف الظاهر قال البنديجي فان قال رب المال لا أعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فادي اجتهادي إلي كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك * (فرع) لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال أصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا

وستمائه فضة أجزاءه فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار. قال اصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضوع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم علي موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان أجزاء الذهب اكثر اکتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلي علامة الذهب أقرب ام الي علامة الفضة ويذكر ذلك ولو غلب على طنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد طنه وإن دفعه إلي الساعي لم يقبل طنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال إمام الحرمين الذي قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد طنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها * (فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضرار ابذوي الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الامام ولان فيه افتتاناً علي الامام ولانه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضي أبو الطيب

[11]

في المجرد وغيره من الاصحاب قال اصحابنا ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه لغش والافساد قال القاضي ابو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي الا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي كراهة إمساك المغشوش وانفق الاصحاب عليه لانه يعربه ورثته إذا مات وغيرهم في الحياة كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم. وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لان وجود هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردي وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار (والثاني) لا يصح لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجر وإلا فيجوز (قال أصحابنا) فان قلنا بالاصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال الصيتمري وصاحبه صاحب الحاوي إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش

بشئ مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (إحدهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة علي النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه لان المقصود الآخر

[12]

غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جوارها علي أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لان التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشئ مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة علي ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لان المقصود مجهول: هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا ان شاء الله تعالى: قال صاحب الحاوي ولو أتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهباً لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع علي طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالى أعلم * (فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضوع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعدات اليم) وجاء الوعيد علي الكنز في الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً فأما ما أدبت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارز أو ممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه ما أدبت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ثم روى البخاري في صحيحه أن اعرابياً قال لابن

[13]

فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للاموال وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه أن البخاري قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد ابن شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم أهل العناية بصناعة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلاً وانما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث. وعن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة) رواه

مالك في الموطأ باسناده الصحيح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك علي المسلمين فقال عمر رضی الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه اكبر علي أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضی الله عنه ثم قال (الا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناده صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت (كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس يكنز) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة باسناده حسن قال صاحب الحاوي قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهرا وما أدت زكاته فليس يكنز وان كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء أدت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغز وقال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قال الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم *

[14]

(فصل) في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب * المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة * قال معني الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق ومنها الخوارزمي وغيرها من الانواع ودراهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكة الجاري بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وبدل عليه قول عائشة رضی الله عنها في قصة شراها ببريرة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدتهم النبي صلى الله عليه وسلم الي الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة قال واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم علي هذا العيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام والواقية اربعون درهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) وهي مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن ان الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر فيها الزكاة فيضرب الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضرب ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدينار والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له علي أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى وأن

عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردي في الاحكام السلطانية: استقر في الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام

[15]

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة المعربي ثلاثة دوانيق واليمني دانق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزباد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة اربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج: هذا آخر كلام الماوردي وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة. قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق المعباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة أربعين درهما هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذي يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة

[16]

الي الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم الي يومنا علي هذا ولا يجوز أن يجمعوا علي خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم: وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الاحكام قال أبو محمد علي بن احمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل أتفق علي ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف (فرع) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الي الآخر وغير ذلك وفيه مسائل (احداها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علي أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد علي المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

[17]

البصري والشعبي ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وأبو حنيفة لا شئ في الزيادة علي مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالاول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم في (الرقعة ربع العشر) وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما ما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا علي أن الذهب إذا كان عشريين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا ما اختلف فيه عن الحسن فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوي مائتي درهم (1) وفي دون عشريين إذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشريين وان بلغت مائتي درهم وتجب في عشريين وان لم تبلغها ممن قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة

(1) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا الخ

[18]

وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد * وقال طابوس وعطاء والزهرى وايوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير * وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال استحاق وابن المنذر والجمهور * وقال مالك تجب (المسألة الثانية) مذهبنا انه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد * قال ابن المنذر وقال الحسن وقتادة والاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما الي الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل إلى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة انه يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد يضم أحدهما الي الآخر بالاجزاء فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما الي الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (الثالثة) مذهبنا ومذهب

[19]

العلماء كافة ان الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي ان الاعتبار بمائتي درهم عددا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شئ فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصاباً وان كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصاباً بناء على أصله ان الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقي غش لزم المقرض قبولها وبيراً المقرض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزية قال الماوردي وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول

[20]

انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول الا درهما أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول الا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان كان له دين نظرت فان كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازماً نظرت فان كان علي مقرر ملئ لزمه زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان علي ملئ جاحد أو مقرر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال علي فقير أو ملئ جاحد فيكون علي قولين وقال أبو علي بن ابي هريرة لا تجب فيه

[21]

الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابرأؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع إليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب) * (الشرح) قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازماً وهو ماشية بان كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرصاً فلا زكاة فيها أيضاً بلا خلاف لان شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنائير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال لانه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة في الدين علي الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاءه لا عسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب: وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب في الممطول والدين علي ملئ غائب بلا خلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن (1) في يده اخرج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف وأما إذا لم يتعذر استيفاءه بان كان علي ملئ باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه وقلنا القاضي يقضى بعلمه فان كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك ووجب اخراجها في الحال وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والاصحاب أنه علي القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة (والثاني) لا تجب أو هذه طريقة أبي اسحق المروزي

(1) كذا في الاصل ولعل الصواب إذا حصل الخ

[22]

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولاً واحداً كالجمال الغائب الذي يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال امام الحرمين ولان الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوي خمسة مؤجلة فوجب تأخير الاخراج إلى القبض قال ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيراً عن دين له عليه ليقعه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا والله تعالى أعلم * وأما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعاً لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه وان كان مقدورا علي قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة * هذا إذا كان المال مستقرا فان كان سائرا غير مستقر لم تجب اخراج زكاته قبل أن يصل إليه فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في مسألة الغائب وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدورا علي قبضه وجبت فيه الزكاة الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع إليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائرا غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره وحزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال وهو محمول علي ما إذا كان المال مستقرا في بلد والله تعالى أعلم (قال) اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ويلزمه اخراج زكاته في الحال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ويبلغ بالدين نصابا فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لا يلزمه زكاة ما معه في الحال فإذا قبض الدين لزمه زكاته عن الماضي شرط في الوجوب أو في الضمان ان قلنا اخراج قسط ما معه قالوا وهما مبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان ان قلنا بالاول لا يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه والله تعالى أعلم * وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزكاهما عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لهما الحول والله تعالى أعلم * اما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها وإن لم يكن مقدورا عليه فان قلنا لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال فيه الوجهان

[23]

السابقان في الدين بناء على ان التمكن شرط في الوجوب ام الضمان فان لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه وفي الغائب ان عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله * (وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الاخراج قولان قال في البوطي يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبه مهر المرأة وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والاول أصح لان هذا يبطل بالصدوق قبل الدخول فانه يجوز ان يسقط

بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته) * (الشرح) اتفقت
نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى على ان
المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه
في آخر كل حول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا
للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق وأما إذا اجر داره أو
غيرها باجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف
وفى كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (مثاله)
أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه
عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا
نصه في البويطى قال صاحب الحاوى وغيره وهو الاصح عند ابن سريج
والمصنف وابن الصباغ

[24]

(والثانى لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه
عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الام ومختصر المزني قال صاحب
الحاوى هو نصه في الام وفى غيره وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه
الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوى والبعوى وخلائق
ونقل السرخسى في الامالي والرافعي انه الاصح عند جمهور الاصحاب
فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن
أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه
زكاتها السنتين وهى أربع دنانير لكل سنة ديناراً وقد أخرج في السنة
الأولى ديناراً فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فإذا مضت السنة
الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة
دنانير لكل سنة ثلاثة وقد أخرج منها في السنتين السابقتين أربعة فيخرج
الباقي وهو خمسة دنانير فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على
مائة وستين ديناراً في السنين الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقي
وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا إذا أخرج من غير الاجرة فان أخرج منها
واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى
سوى ما أخرج منها في السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لسنتين وعند
السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه امام إذا قلنا بالقول الاول فانه
يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والسنتين وكذا في كل سنة يخرج
أربعة دنانير ان أخرج من غيرها فان أخرج منها زكى كل سنة ما بقى واعلم
ان الشيخ ابا حامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد
انقضاء السنة قولاً واحداً وانما القولان في كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال
القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة القولان في نفس الوجوب والاخراج
مبنى عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله إذا كانت
الاجرة مساوية في كل السنين كما مثلناه أولاً فان تفاوتت زاد القدر
المستقر في بعض السنين على ربع المائة في بعضها قال الرافعى رحمه
الله تعالى فان قيل هل صورة المسألة ما إذا كانت الاجرة في الذمة ثم
نقدها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل
الصورتين ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً الا في فتاوى القاضى حسين فانه قال
في الحالة الأولى الظاهر انه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لان ملكه
مستقر على ما أخذ حتى لو أنه دمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد
مثله وفى الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه
معرض لان يعود الى المستاجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية

أحق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضى اختيار منه للوجوب في
الحالتين جميعا هذا آخر كلام

[25]

الرافعي رحمه الله تعالى وقال صاحب الحاوى لا خلاف في المذهب انه
ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان نص في
البويطي وغيره انه ملكها ملكا مستقرا كتمن المبيع وكالصداق لانه جائز
التصرف فيها بحيث لو كانت الاجرة امة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه
مستقر ونص في الام وغيره وهو الاظهر انه ملكها بالعقد ملكا موقوفا
فإذا مضي زمان من المدة استقر ملكه علي ما قابله من الاجرة لان الاجرة
في مقابلة المنفعة وملك المستاجر غير مستقر علي المنافع لانها لو
فاتت بالانهدام رجع بما قابله من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما
قابله كما لا يرجع المشتري إذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة
والصداق من وجهين (أحدهما) ان ملك

[26]

الزوج علي الصداق مستقر لان ملك الزوج ليضعها مستقر بخلاف الاجرة
ولهذا لو ماتت لم يرجع بشئ من صداقها ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما
بقي من الاجرة والثاني ان رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ أو بنصفه
إذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرارا
ملك الزوجة علي الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستاجر بقسط الاجرة
إذا انهدمت الدار فانما هو بالعقد السابق والله تعالى أعلم * (فرع) لو
انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا يفسخ في الما
علي المذهب وبينا استقرار ملكه علي قسط الماضي والحكم في الزكاة
كما سبق قال صاحب الحاوى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل
الانهدام لم يرجع بما أخرج من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك
حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره * (فرع) قال صاحب
الحاوى لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار
حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة قال وأما زكاتها فان قلنا
بنصه في الام ان ملكه

[27]

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضي من مدة قبل التسليم
زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه في البويطي ان ملكه
مستقر فحكمه عكس ما سبق فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد
كان ملكه مستقرا علي مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقي
وهكذا في كل سنة بحصتها فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عن ما بقي
من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لانه حق لزمه

في ملكه فلم يكن له الرجوع به * (فرع) إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الاجرة لان الثمن

[28]

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري إذا كان شراء السلعة للتجارة اخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر ولا ينظر إلى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل الفسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا يفسخ به العقد وانما يوجب الخيار وجبت علي المسلم إليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا يفسخ العقد ففي وجوب زكاته القولان كلاجرة فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وان كانت للتجارة قال صاحب الحاوي وغيره لان تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته فإذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم *

[29]

(فرع) إذا اوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين موته قبل القبول قال أصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان أبقيناه علي ملك الموصي فلا زكاة علي أحد لان الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها وإن قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه ملكه (واصحهما) لا لضعفه بتسلط الموصي له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلي الثاني يجب لوجود الملك * (فرع) إذا اصدق امرأته اربعين شاه سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الاصداق

[30]

سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة إليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه إذا لم يدخل بها فهو كلاجرة علي ما سبق وحكي وجه انه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا علي الزوج تفريعا علي ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون علي الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها

قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصدان نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (احدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية فغيمما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثاني) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقيس لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقى (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعته بعيرا واشترت من ثمنه شاة اخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والا فقولان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثاني انه ينصرف هنا إلى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لانها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم بأخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع إلى نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود إلى الزوج شائعا فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوي فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها ففي صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة احوال

[31]

(أحدها) ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج لان الزكاة انما وجبت عليها فإذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده (الثاني) ان يكون نصيبهما تالفيين فايهما يطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوجة لان الوجوب عليها والثاني للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان بايديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة (الثالث) ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي منها ولا رجوع لها (الرابع) ان يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكاة مما في يد الزوج لان الزكاة تعلقت بما في يده فإذا أخذها ففي بطلان القسمة وجهان أحدهما تبطل لانه أخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال الثلاثة والوجه الثاني لا تبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها واخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها كما لو اتلفت المرأة شيئا مما في يد الزوج بقسمة فعلى هذا للزوج ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عليها فان أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوي قال القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب في هذين الوجهين الاخيرين الصحيح انه لا

تبطل القسمة وقال السرخسي إذا طلقها بعد الحول وقل إخراج الزكاة فتقاسما قبل إخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه لكن قال أصحابنا إن قلنا القسمة إفراز صحت كما نص عليه فإن قلنا أنها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة فإن قلنا بصحة القسمة فجاء الساعي لأخذ الزكاة فإن وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فمما أخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في كل صداق تحب الزكاة في عينه قال الشافعي في الأم والأصحاب ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وإن مضت أحوال وهذا لا خلاف فيه لأن الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم إليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالى أعلم *

[32]

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فإن كان معدا للقيمة وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معدا للاستعمال نظرت فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يمويه به السقف أو كان مكروها كالتنصيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي علي حكم الأصل وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدلهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (أحدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في الحلي زكاة ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأبل والبقر) والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى إن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسرك إن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير وفيما لمخ به اللجام وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو إسحق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه للبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت) والثاني) لا تجب لأنه للإصلاح واللبس أقرب وإن كان لها حلي معد للتجارة ففيه طريقان أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة والثاني أنه علي قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الأبل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجئ منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تسليم بعضه والأول أظهر) *

(الشرح) أما الاحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلبي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال (ابسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما الي النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحرب عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن وراه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء هذا آخر كلام الترمذي وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه علي انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من روايه خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله تعالى اعلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكائهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار * وعن ام سلمة قالت كنت البس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى فليس بكنز رواه أبو داود باسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا اسناد صحيح وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحلى بنات

أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة) وهذا اسناد صحيح وروى الدار قطني باسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيهن نحو من خمسين الفا وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الاحاديث والآثار في الام ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلبي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص ان في الحلبي زكاة قال البيهقي قد رويناها عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاها ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما استخير الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلبي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقي وكأنه اراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج بن ارطاه بعضه قال البيهقي حسين

أوثق من الحجاج غير ان الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكد لها لانه قيل ان رواياته عن ابيه عن جده انها صحيحة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي

[35]

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من ابيه وسماع ابيه من جده عبد الله ابن عمرو قال وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتحات قال البيهقي من قال لا زكاة في الحلبي زعم ان الاحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلبي مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامي بوقع ريبه في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلي الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلبي عاربه روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقي والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس في الحلبي زكاة لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أبوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أبوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقي فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم * اما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلبي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة وما تجب فيه الزكاة منه: قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه وانما ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلبي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والاصحاب فكل من اتخذ من الذهب والفضة من حلبي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه اجماع المسلمين وان كان استعماله مباحا كحلبي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أحدهما عند الاصحاب لا كما لا تجب في ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر وهذا مع الانار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال اكثر أهل العلم وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنجي والماوردي والمحاملي

[36]

والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون

المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون وأما قول الفوراني أن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الام ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كثره واقتناؤه فالمذهب الصحيح المشهور لذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كثر أو اقتناء أو اتخذه ليؤجره فان قلنا تجب الزكاة في الحلّي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولي والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للاجرة كاجرة الماشية العوامل والثاني تجب قولا واحدا لانه معد للنماء قال الماوردي وهذا قول أبي عبد الله الزبيرى وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بأن المتخذ للاجارة مباح وفي زكاته القولان *

[37]

(فرع) ذكرنا ان المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا وان كان مباحا فلا زكاة في الاصح قال أصحابنا والمحرّم نوعان محرّم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ومحرّم بالقصد بان يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه أو يلبسه غلمايه أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمايه فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كثره واقتناؤه أو ايجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا قال أصحابنا وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جمع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه بقصد استعمال محرّم ثم قصد مباحا بطل الحول إذا قلنا لا زكاة في الحلّي فلو عاد القصد المحرّم ابتداء الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كثره ابتداء الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلى النساء والمرأة حلى الرجال بلا قصد وقلنا لا زكاة في الحلّي فقد سبق قريبا انه لا زكاة فيه في اصح الوجهين واحتج البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك * (فرع) إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلّي فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ويبقى في زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الي سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنجي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه على التفصيل الذى سنذكره في الحال الثالث ان شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كثره انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لا زكاة وان تمادت عليه أحوال

لدوام صورة الحلبي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوي وان لم يقصد
 ذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان (اصحهما) الوجوب والله
 تعالي أعلم * (فصل) فيما يحل ويحرم من الحلبي فالذهب أصله على
 التحريم في حق الرجال وعلي الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على
 الرجال موضعان (احدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ انف من ذهب وان
 امكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما
 ذهبا بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده لى أصح الوجهين وما جاز
 من هذا من الذهب فمن الفضة أولى وقد سقت هذه المسألة مبسوطه
 في باب الأنية وباب ما يكره لبسه (الموضع الثاني) تمويه الخاتم والسيف
 وغيرهما للرجل ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار فهو حرام بلا
 خلاف وإلا فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاة
 الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلي الله عليه
 وسلم في الذهب والحريم (هذان حرام على ذكور امتي) وقد سبق بيان هذا
 الحديث واشباهه في باب ما يكره لبسه (والثاني) الاباحة لانه مستهلك وأما
 اتخاذ سن أو اسنان للخاتم فمقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن
 الاصحاب كلهم وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضيبة الصغيرة في
 الاناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأما الفضة فيجوز
 للرجل التختم بها وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالدمج والسوار
 والطق والناج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي
 والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني
 وتحريم الحلبي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات
 الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارجاب العدو واطهار القوة وذلك
 كتحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن
 والخف والرأين وغيرها مما في معناها وفي تحلية السرج واللجام والثفر
 للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) وبه
 قال أبو الطيب ابن سلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (واصحهما) عند
 الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو اسحق المروزي ونقله
 المصنف

والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب
 في رواية البيهقي والربيع وموسي بن ابي الجارود لان هذا حلية للدابة لا
 للرجل بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويجرى الوجهان في الركاب وبرة
 الناقة من الفضة والاصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب ويجريان في
 تحلية اطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع
 كثيرون ولا يجوز للنساء تحلية شئ من هذه المذكورات بالذهب وكذا
 بالفضة بلا خلاف لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام
 عليهن هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال
 آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب
 واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه من ملابس الرجل
 انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال
 في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا
 للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال

الشاشي ولان المحاربة جائزة للنساء في الحملة وفي جوارها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافعي هذا الذي قاله الشاشي هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال) واللعن لا يكون على مكروه واما نصح في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم *

[40]

(فرع) أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شئ من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوي التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الاباحة كسائر الملابس وأما التاج فقال صاحب الحاوي والاصحاب ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس قال الرافعي وكان معني هذا انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبيه بالرجال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلي لانه لباس حقيقي (والثاني) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر لقميص والجبّة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه علي الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تغريبا عليه والا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل حلي أبيع للنساء فانما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كلخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه انه مباح * (فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر * (فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها علي الاصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المصنوب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرأة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما

[41]

التحريم وبه قطع البندنجي قال الرافعي والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هي كالرجل فيكون فيها الوجهان الا في حق الرجل سواء والاصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب * (فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام علي الرجال والنساء وكذا طرف الغالية اللطيف حرام ايضا هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا وسبق في باب الآنية وجه ضعيف انه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وطرف غالية ونحوها ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعاً * (فرع) قال صاحب الحاوي لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الحلبي المباح وممن جزم بتحريم الميل البندنجي *

[42]

(فرع) في تحلية المصحف بالفضة (وجهان) أو قولان اصحهما واشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين وهو نصه في القديم والام وحرملة ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الام علي التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الي القطع بهذا فانه جزم بوجود الزكاة فيه وهذا شذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعي (أصحها) عند الاكثرين ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل فحرام (والثاني) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لانه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال وأشار العزالي الي طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم وبه قال أبو اسحق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبيغوي وآخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لهما (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا علي ستر الكعبة بالحريز قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلي القولين في الحلبي المباح هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية علي ملك فاعلها

[43]

فان كانت وقفا عليه اما من غلبة واما بان وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الاصحاب وفي صحة وقف الدراهم والدنانير علي هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل قال أصحابنا وإذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار فان كان لو ميز لم يجتمع منه شئ فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد انه إذا كان لا يجتمع منه شئ وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالى أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا ولا يجئ فيه الوجه الذي في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيث جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنجي فان كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شئ بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له *

[44]

(فرع) لو وقف حليا علي قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين * (فرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لان ذلك محرم وهو كما قال * (فرع) حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في الباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الاوجه (وأصحابها) جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ونقله البغوي والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين * (فرع) الخنثي المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ويحرم عليه ايضا لبس حلى النساء لانه انما ابيح لهن لكونهن مرصديات للترزين للازواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي ابو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه الصواب الاول لانه انما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) وبه قطع القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لانه حلى محرم (والثاني) في وجوبها لقولان في الحلى المباح لانا لا نتيقن تحريمه في نفس الامر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا لانها محرمة وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الأنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

[45]

وفي وجه أو قول أنه يجوز قال أصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذها أم لا لانه وان جاز اتخاذها علي وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب الحاوي فقال إذا جوزنا اتخاذها ففي

زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لا يعد وجها وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي لانه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الحزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الاجرة لصانعه والارش على كاسره وكما سبق في باب الأنية واضحا وبطهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا أوجبت الزكاة في الحلبي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلبي متاعا بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نأثمهم فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعهونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء اخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضرارا به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سبكها وليتها بحيث تساوى سبعة ونصفا اجزاءه لانه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهب يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة فان جوزنا اتخاذ الاناء فالزكاة واجبة قولاً واحداً كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلبي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعة شرعاً فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعاً ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء إن جوزنا وجب والا

[46]

فلا وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف قال اصحابنا وأما الضبة التي على الاناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البيهقي احتمالا لنفسه ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا باباحتها وانها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلبي المباح والله تعالى أعلم * (فرع) ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا ان الافضل إذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكرهه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الاجارات قال الماوردي وقول الاول باطل لان عقد الاجارة لا يدخله الربا ولهذا يجوز اجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسلمين ولو كان الربا هنا مدخل لم يجز هذا * (فرع) إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق انه حلال بلا خلاف قال الماوردي وأما زكاته فان ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولاً واحداً والا فعلى القولين في الحلبي المباح * (فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلبي المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح

ومجاهد والشعبي ومحمد ابن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين
والزهري ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال عمر
بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد
والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة
وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابي المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن
سيرين وعبد الله بن شداد والزهري واحتج كل فريق بما سبق من الاحاديث
السابقة في اول الفصل والآثار وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب
ان زكاة الحلي عاريتة والله تعالى اعلم *

[47]

(باب زكاة التجارة) * قال المصنف رحمه الله * (تجب الزكاة في عروض
التجارة لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ولان التجارة
يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية) * (الشرح)
هذا الحديث رواه الدار قطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في
المستدرک والبيهقي باسناديهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال هذان
الاسنادان صحيحان علي شرط البخاري ومسلم (قوله) وفي البز صدقته هو
بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدار قطني
والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة
علي وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في
القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال
بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب الينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب
وأخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها
ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى
هذا القديم علي ان الصحيح في القديم انها تجب كما نص عليه في الجديد
والمشهور للأصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه
وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها وانما
أخبر عن اختلاف الناس وبين ان مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب الي
والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم علي وجوب
زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان
بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران
والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد
واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل
الظاهر انهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما
لم تنض وتصير دراهم أو دنائير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا
بالحديث الصحيح ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في
الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في
العروض واحتج

[48]

أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي أسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الادم قال قال لى عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت مالي مال انما أبيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه البيهقي باسناده عن أحمد بن حنبل باسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث (ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الانعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وأما قول بن عباس فهو ضعيف الاسناد وضعفه الشافعي رضى الله عنه والبيهقي وغيرهما قال البيهقي ولو صح لكان محمولا علي عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الاحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوى عند العقد انه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بارت أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصير للتجارة وقال الكراييسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الاول لانه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسالتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هي الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة) * (الشرح) قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه فنوى استعماله في حرام أو نوى كثره واقتناه فانه يجب فيه الزكاة كما سبق لان أصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضه وتفصيل هذه القيودان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة هذا هو

[49]

لمذهب وبه قطع الجمهور وقال الكراييسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفسه الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وإذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحية كافية وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمه انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرصا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الانتهاء بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا

فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عينا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تباع الناجران ثم تعاملتا يستمر حكم التجارة في المالكين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة لان قصد القنية حول التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالغ وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المخالعة أو زوج امته أو تزوجت الحرة ونوبا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أحصهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لانها ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

[50]

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكائين دون الاخرى كخمس من الابل لا تساوي مائتي درهم أو اربع من الابل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وان وجد نصابهما ففيه طريقان قال أبو اسحق ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الاثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وان سبق وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل ان يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب احدى الزكائين دون الاخرى وان وجد سببهما في وقت واحد مثل ان يشتري بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) في القديم تجب زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين لانها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولى (وقال) في الجديد تجب زكاة العين لانها أقوى لانها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولان نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضي أبو حامد في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما (والاول) اصح فان كان المشتري نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والتمره واخرج الزكاة عن قيمتها وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر التمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (أحدهما) لا يقوم لان المقصود هو الثمار وقد اخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لان العشر زكاة الثمار فاما الاصول فلم يخرج زكاتها فوجب ان تقوم وتخرج عنها الزكاة) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر

أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب أحدهما وفي الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف طناً ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فإنه لا وقص فيها

[51]

فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البيهقي وغيره يقوم في الثمار النمرة والنخيل والارض وفي الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج مال تجارة وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى وعلي هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعاً علي الاصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلي (قول) العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق القولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصاباً وبهذا قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة فهل ينشأ حولها علي حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل ينشأ حول التجارة علي حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضوعين وإذا أوجبت زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصاباً في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصاباً في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل إلى زكاة العين لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البيهقي وغيره وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف القولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البيهقي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه علي القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق وأبو علي وابن أبي هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن

[52]

القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان بان اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلي هذا يقدم اسبقهما حولاً ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها وحججه هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت علي المساكين فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة وتجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبلية أما إذا اشترى نخيلاً للتجارة فثمرت أو أرضاً مزروعة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الأصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كمالاً واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه أما إذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الي مال التجارة خلاف سياأتي ان شاء الله تعالى (والأصح) ضمها (قال) امام الحرمين فعلي هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزله زياده متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وان قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتختص زكاة التجارة بالأرض والاشخاص (قال) أصحابنا فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب وامام الحرمين والسرخسي والبعوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفرداً (والثاني) تسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتها وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البعوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين تجب الزكاة فيها وجهاً واحداً لان الأرض ليست أصلاً للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) إمام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف وما يدخل فهو علي الطريق وهذا الذي قاله الامام احتمالاً لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال إذا كان في الأرض بياض

[53]

غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجهاً واحداً فإذا أوجبت زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصاباً فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لاكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البعوي وآخرون (أحدهما) لا لانه أدى زكاتها (والثاني) تضم لتكميل النصاب في هذه الاشياء لا لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والاول أصح قال الرافعي نقلاً عن الاصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاتها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة في الاحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فاما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع والحب والتبن وتقوم الأرض فيهما جميعاً وسواء

اشترها مزروعة للتجارة ام اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البيهقي والأصحاب ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها بذر للبقية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما * (فرع) لو اتهم نصابا من المسائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لان حول التجارة لا ينعقد بالانهاج واحتج البيهقي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب احديهما دون الاخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الاخرى * (فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلبي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف إذا بلغ نصابا وإن قلنا فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوي تظهر فائدتهم في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجاء والقيمة وحد الزنا والشرب) * (الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

[54]

العبيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكة والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى باحدهما * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشتري بعرض أو نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار دينار وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو اقل (وقال) أبو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول الي آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص في الام هو الاول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراه بعرض للبقية نظرت

[55]

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يبني حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنائير أو بشئ تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه

أنه ملكه بما يجزى في الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الاثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبني علي حول السائمة وتأولوا قوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حولها ويخالف الاثمان لانها قيمة وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً) * (الشرح) النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة اوجه وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالا والصحيح المشهور انه اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام أنه يعتبر في آخر الحول فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا علي زكاة الماشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير جدا انعقد الحول فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكي امام الحرمين فيه خلافا سنذكره كذا في نسختين إن شاء الله تعالى: وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين دينارا أو بمأتي درهم فابتدأ

[56]

لحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فاقرضه مليئا فصار ديناً هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وان كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال تجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبء فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب إنما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذي قاله ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه جميعا المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة علي النقد (وقال) أبو سعيد الاصطخري يبني علي حول الماشية كما يبني علي النقد واحتج له من نص الشافعي رضى الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدراهم أو دنائير أو شيء يجب فيه الصدقة لم يقوم حتي يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين (أحدهما) أن المراد إذا اشترى

ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب أو التفريع إلى بعضها والله تعالى أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منهما على الآخر فبناء التجارة على النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقيمة فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه والله تعالى أعلم *

[57]

قال المصنف رحمه الله * (إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من سلعة الي سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبني حول العرض على حول الثمن وان باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المائتين لحولها ويستأنف الزيادة قولاً واحداً وقال أبو إسحق في الزيادة قولان (أحدهما) يزكيها لحول الاصل لانه نماء الاصل فيزكى بحول الاصل كالسخال (والثاني) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بارت أو هبة فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثاني) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فإذا

[58]

نض علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير فان فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثاني) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرض بعرض) * (الشرح) قوله ينض بكسر النون وفتح الياء وفي الفصل مسائل (أحداها) إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا شأن التجارة (الثاني) إذا باع العرض بدراهم أو دنانير في أثناء الحول فان باعه بقدر قيمته وهي رأس المال بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف كما بنى حول العرض على حول الثمن وإن باعه بزيادة بان اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين ان المسألة على قولين (أصحهما) عند الاصحاب انه يزكى المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكى الجميع بحول الاصل (والطريق الثاني) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وحكاة عنه الماوردي انه يفرد الربح قولاً واحداً فإذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتداءه وجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب انه كما لو أمسك الناض فيكون علي الطريقين (والثاني) القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل هذا كله إذا

[59]

نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظران ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) هكذا (والثاني) وهو الاصح يستأنف للربح حولا هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم اما إذا صار ناضا من غير جنسه بان كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنائير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ويزكى ربحها لحول الاصل قولا واحدا كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى لان رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول الا بها فالدينائير كالعرض هكذا قطع به البغوي والاكثرون ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال وقيل في ضم الربح الي حول الاصل الطريقان السابقان فيما إذا كان الناض من جنسه والمذهب الاول هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح: اما إذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بان اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمر العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة ففي كل هذا يضم الربح إلى الاصل ويزكى الجميع لحول الاصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الاصحاب ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وامام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الاصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء في السلعة فاشبهه النتاج في الماشية قال امام الحرمين حكى الاصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح في اثنا عشر كمنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافعي والمذهب ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافعي وهذا الذي ابداه امام الحرمين احتمال

[60]

ضعيف لان هذا المعني موجود في النتاج فان النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم الي الاصل والله اعلم: اما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الاصل في الحول الثاني لا في الاول كالنتاج وهذا لا خلاف فيه صرح به البغوي وآخرون والله اعلم (المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للفتنة فباعه في اثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر

فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وان قصده كره كراهة تنزيه علي المذهب وقيل تحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا ابدا (والوجه الثاني لا ينقطع الحول بل يبني الثاني علي حول الاول وهذا قول ابي اسحق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ثم ان المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع * (فرع) لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول بربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من الناص لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الاصل وان قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية بربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فإذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح للعشرين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناصا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة

[61]

شهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول الحداد تقريبا علي ان الناص لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فإذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانه استقرت عند البيع الثاني فممنه يبتدئ حولها فيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت إليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير ما صار ناصا؛ ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بثلاثمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة ستمائة وان افردناه اخرج زكاة اربعمائة فإذا مضت ستة اشهر زكى مائة فإذا مضت ستة اشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا علي قول ابن الحداد وهو المذهب وأما علي الوجهين الاخرين فيزكي عند البيع الثاني ما تبين ثم علي الوجه الاول إذا مضت ستة اشهر زكى مائة ثم إذا مضت ستة اشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني إذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى الاربعمائة الباقية والله أعلم * (فرع) ذكره البندنجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب أنه ينعقد

الحول علي ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لانها وان ضمت الي مال التجارة فانما تضم إليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

[62]

فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول ربيع الاول فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاهها وان كانت أقل فلا زكاة فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا * (فرع) قال البغوي لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب فان نص بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنص بغيره دنانير لم ينقطع الحول فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وان نص بجنس رأس المال باقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نص بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينص (والثاني) ينقطع لان الحول انعقد علي عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف ما لو نص من غير رأس المال لان الحول هناك لم ينعقد علي عينه انما انعقد علي قيمته ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينص في زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين ديناراً فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة والا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتي إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فان قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم الي الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الي نقد البلد (والثاني) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فان قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لان حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من حين نصت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الاول أصح والله أعلم *

[63]

قال المصنف رحمه الله تعالى (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الاثمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لانه لا يمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلد فان كان في البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان باحدهما يبلغ نصابا وبالأخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه قد وجد نصاب تتعلق به

الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه (أحدهما) انه يقوم بما شاء منهما وهو قول ابي اسحق وهو الاظهر لانه لامزية لاحدهما علي الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب قرصان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدرهم لانها اكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد إليه لان النقدين تساويا فجعلنا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة علي قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمئت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فاشبهه إذا ملكه بعرض للقيمة (والثاني) انه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لانه اصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما

[64]

لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدئ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي بن ابي هريرة إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة * (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله إذا اراد التقويم فلرأس المال احوال (أحدها) يكون نقدا نصابا بان اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول برأس المال فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدرهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكى صاحب التقريب (قولا غريبا) ان التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكى الشيخ أبو حامد الماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم هذا وجهها عن ابن الحداد وهو مذهب ابي حنيفة واحتج له بالقياس علي مالو أتلف على غيره شيئا متقوما فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض لما فرع

[65]

ما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه باصله كان اولي بخلاف المتلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) ان يكون نقدا دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الاول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابي اسحق المروزي لانه لا يبنى حوله علي حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوي والرافعي وموضع

الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمائة درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويحى فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب (الحال الثالث) ان يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة اضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدين بالآخر مثل مالو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين ديناراً فينظر ان كانت قيمة الدراهم عشرين ديناراً فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلاثة مشترى بدراهم وثلاثة مشترى بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الى الآخر فان نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وان كان بحيث لو قوم باحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة انه لا يضم أحدهما إلى الآخر ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثاني) ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول أبى اسحق ان ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالأصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردى (أصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لانه الاصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) ان يكون أحدهما نصابا والآخر دونه

[66]

فيقوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب برأس ماله وما ملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد (والثالث) انه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة ايضا وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردى قال اصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذى ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم (الحال الرابع) ان يكون رأس المال غير نقد بان ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فان كان في البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما اغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب سواء كان دراهم أو دنانير فان بلغ به نصابا وجبت زكاته وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق: ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس احدهما اغلب من الآخر فان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وان بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه حكاها المصنف والاصحاب (أصحها) عند المصنف والبيدنجي واخرين من الاصحاب وهو قول أبى اسحق المروزى يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما لانه لا مزيد لاحدهما على الآخر (والثاني) يقوم بالانفع للمساكين كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدراهم لانها أكثر استعمالا ولانها أرفق وهو قول ابن أبى هريرة واحتج له بان الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضى أبو الطيب هذا الاستدلال باطل لان زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لانهما تعارضا فصارا كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد (الحال الخامس) ان يكون رأس المال نقدا أو غيره

بان اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الاصح) يقوم برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد قال البغوي والرافعي وكما جرى التقسيط عند اختلاف الجنس يجرى عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنائير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور والله اعلم * (فرع) إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة علي قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شئ عليه في هذه الزيادة عن الحول الاول ولكنها تضم الي المال في الحول الثاني وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لانها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فانه تلزمه سميته بلا خلاف (واصحهما) عند القاضي ابي الطيب والاصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لانها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فانه وصف تابع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي لا يتغابن الناس به لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الاربعين التي قوم بها لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان *

(فرع) إذا حال الحول علي العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن ابي هريرة والماسر جسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الاول لانها إذا وجبت في اثني عشر شهرا ففي اكثر اولي (والثاني) وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو اسحق المروزي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضى ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شئ حتي يتم الحول الثاني ثم ان المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متي زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان * قال المصنف رحمه الله * (إذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن اصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذي قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثاني) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخبر بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال ابو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال ابو علي

بن ابي هريرة فيه قولان (احدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة اقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم *

[69]

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثاني) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري (طريقا رابعا) وهو انه ان كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه وان كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا * (فرع) ذكره الاصحاب تفريعا علي هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الاصح وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفرة وعلى الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخرج الزكاة حتي نقصت القيمة فعادت الي مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهما ونصف وعلى الثاني خمسة أقفرة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة أقفرة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخرج الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفرة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط في الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفرة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال ابن ابي هريرة يكفيه علي هذا القول خمسة أقفرة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه علي الجديد خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة أقفرة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

[70]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا دفع الي رجل الف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار الفين بنيت علي ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور فان قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه تحسب من الربح لانها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال (والثاني) تحسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه في

الذمة في أحد القولين فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) انها تحسب من رأس المال والربح جميعا لان الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما (وان قلنا) ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ما ذكرناه وتجب علي العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد اخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لانهما دخلا علي حكم الاسلام ووجوب الزكاة)*

[71]

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع الي رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فان قلنا) العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والاصحاب وأشار امام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب علي المالك في نصيب العامل علي الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الاصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والاصحاب (أصحها) عند الشيخ ابي حامد والبيهقي والجمهور وهو المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤمن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكما ان فطرة عبدة التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البيهقي عن نص الشافعي وكذا اروش جنياتهم (والثاني) بحسب من رأس المال لان الزكاة دين علي المالك فحسب علي المالك كما لو اخذ قطعة من المال وقضى بها ديننا آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعا لانها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما مثاله رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي ان تعلق الزكاة بالعين ام بالذمة (ان قلنا) بالعين فكالمؤمن والا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكالمؤمن والا فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضى قال ولا يمتنع اثبات الخلاف علي قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع (أما) إذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف* قال المصنف والاصحاب وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الاصل وان نص الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الاصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الاوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

[72]

العامل علي هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق
حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف
وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها
لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد
القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثاني) انه على قول المغضوب
والمجحد لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع
بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه
المكاتب وهذه طريقة الفقهاء وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب
الايجاب علي العامل وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها)
المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ (والثاني) من حين يقوم
المال علي المالك لاجل الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاة الشيخ أبو
حامد والاصحاب (والثالث) حكاها أبو حامد أيضا والاصحاب من حين
المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهورا لان
حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك
ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه والتفريع علي انه يملك بالظهور فالقول
بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الي انه لا زكاة عليه قبل القسمة
(والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاها امام الحرمين والغزالي
وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح لانه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه
وحوله علي حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبني علي حول غيره لا
الوارث علي قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من حين
اشترى العامل السلعة حكاها البندنجي وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا
ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا
فان اثبتنا الخلطة في النقيدين فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من
جنسه ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فان
جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي
الحامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسما زكى ما مضى وفيه وجه انه يلزمه
الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاها
صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده
ولا تصرفه فلا يكون أكثر من المال الغائب الذي ترجي سلامته

[73]

ويخاف تلفه قال أصحابنا فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان اراد
اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب أصحهما عند جماهير الاصحاب وهو
المنصوص يستقل به بغير اذن المالك لان الزكاة وجبت فيه ولانه مقتضي
القراض علي هذا القول (والثاني) ليس له ذلك وللمالك منعه لان الربح
وقاية لرأس المال فلعله يخسر قال البندنجي هذان الوجهان مبنيان علي
أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا وبهذا
كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما إذا كان
المالك من أهلها دون العامل وقلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة
الجميع وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا
يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من أهل الزكاة فلا
تصح خلطته وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فان
قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح
ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فان أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته

نصاباً أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجئ في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب قال الرافي والمانع منع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحدها إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقتين صحة بيعه قولاً واحداً (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها كبيع السائمة والتمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) ان قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو علي الخلاف وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (1) وحكاه الرافي قال الرافي وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها قال الرافي هو

(1) بياض بالاصل فحرر

[74]

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحابة فقدر المحابة كالموهوب فان لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولاً تفريق الصفة (الثانية) إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر ان لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلاً في التجارة وأما إذا ضممنها إلى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الاصل كنتائج السائمة وكزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناص فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوي والاصحاب عن ابن الحداد فرعاً ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصاً مشفوعاً بعشرين ديناراً للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة وبأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرون وبأخذه الشفيع بمائة

وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو على ومن أصحابنا من خرج قولاً أنه لا زكاة عليه لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فإن تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذي ذكره وان كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين ديناراً فإن ملكه وان كان معرضاً في لزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون ديناراً أو عين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار

[75]

عشرين ديناراً قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو على وجهاً ان للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم * (باب زكاة المعدن والركاز) * قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شيء لأنها زكاة والزكاة لا تجب علي مكاتب ولا ذمى وان وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكة وجبت عليه زكاته) * (الشرح) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدناً لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن * أما الاحكام فقال أصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذي يجب

[76]

عليه ان يكون حراً مسلماً والمكاتب والذمى لا زكاة عليهما لما سبق في اول كتاب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار

هنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة علي سيده لان الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبنديجي وصاحب الشامل هو علي القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة علي السيد لعدم ملكه ولا علي العبد لضعف ملكه والله علم * قال المصنف والاصحاب إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته وان وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الارض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكة لزمه زكاته * (فرع) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الاسلام ولا الاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب وفيه وجه انه لا يملكه حكاه الماوردي وسنعيده في فصل الزكاة ان شاء الله تعالى والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن علي المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبني علي أن مصرف حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان أوجبنا الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات (والثاني) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس الفئ وبهذا قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكاه عنهما صاحب البيان فان قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال الماوردي فان قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما أحياء والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال أصحابنا ثم علي المذهب بشرط النية فيه كسائر الزكوات وإذا قلنا مصرف الفئ فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال المروزي (فان قيل) فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب انه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك علي الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن *

[77]

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري فان شاء عمله وان شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة لانها ليست من الاموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وان وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) * (الشرح) اتفق أصحابنا علي أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستذكار قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة وحكى الرافعي وجها شاذاً منكراً انه تجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب في المنطبعات كالحديد وقال احمد في كل

مستخرج * دليلنا أن الاصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع فيه بالاجماع فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان علي أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وبالقياس الذي ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في

[78]

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الي ما وجده قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان (قال) في القديم لا يضم الثاني الي الاول لانه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الي ما وجده قبله فلان لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولي وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره) * (الشرح) قال أصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه الي بعض واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل قال الماوردي والبعوي وغيرهما لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قال أصحابنا واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت المعادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحقد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئاً وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زماناً ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيراً ضم أيضاً ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً وان كان كثيراً كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكناً بحيث لو عمل لنال ثم عاد الي العمل فان كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصر لانه معرض وان قطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه الرافعي عن الجمهور وحكي فيه وجه آخر أنه لا ضم قال وفي حد الطول أوجه (اصحابها الرجوع الي العرف (والثاني) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والاعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والاجراء وهذه اعذار بلا خلاف قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان (أصحهما) عذران (والثاني) لا وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور انهما من الاعذار قال أصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الي الثاني * وأما الثاني فيضم إلى الاول بلا خلاف كما يضم الي ما يملكه من غير المعدن * (فرع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصاباً (فان قلنا) باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكياً زكاة الخلطة ان كانا من أهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب *

(فرع) في ضم المملوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواحد وهو مفرق في كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره أنه إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الاولين يصير مضموما إلى ما عنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال: الصحيح ربع العشر * وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (أصحهما) الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثاني لا يجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وبهذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر ان نالها بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شئ في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال أبو علي في الافصاح فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول وهذا ضعيف أو باطل لان الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت وهذا لوجه المنسوب الي أبي علي صاحب الافصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين انه لا شئ فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله أعلم * وأما إذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شئ بلا خلاف ولا يجئ وجه صاحب الافصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجئ فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه أبو علي السنجى ونسبه امام الحرمين الي السهو وقال إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتي يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه وانما

نقله متعجبا منه منكرا له (قلت) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الافراط في رد الوجه المنقول عن الافصاح وجعله غلطا شادا لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص ما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الاصح خلافه * وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة فيجئ فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب بلا اشكال لان الحول ينعقد عليه وان كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه الا في آخر الحول علي الصحيح كما سبق في بابه فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال

قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الي ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله (فان قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الاصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرغ علي المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وان اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب فليحمل علي ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الركاز في اتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل الي النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) * (الشرح) قوله تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

[81]

كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن لان قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقر انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثاني) يشترط وهو مذهب احمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان والمذهب انه لا يشترط *

[82]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (وفي زكاته ثلاثة اقوال (أحدها) يجب ربع العشر لانا قد بينا انه زكاة وركاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لانه مال تجب كالركاز فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) انه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بثعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع *

[83]

(الشرح) هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردي هو نصه (في الام والاملاء والقديم) قال الرافعي ثم الذي اعتمده الاكثرون علي هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالخمس * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[84]

(ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف) * (الشرح) قال اصحابنا إذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا علي الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه

[85]

الاصحاب قال الشافعي والاصحاب ويلزمه رده قالوا فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه لان الاصل براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجراً عن الزكاة ان كان قدر الواجب فان كان أكثر استرجع الزيادة وان كان أقل لزم المالك الاتمام ولا شئ للساعي بعمله لانه متبرع * وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان

[86]

كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لانه غارم هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا السيرخسي فحكي في الامالي وجها عن أبي اسحق انه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه لانه لم يكن حال الاخراج علي هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة فبقيت

[87]

في يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان علي الصفة

لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي في يد الساعي أو
المساكين حتى صار

[88]

تمراً أجزاء ذلك علي المذهب وبه قطع الماوردي وغيره وحكى السرخسي
فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية علي
المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدباس ولا يحسب شئ منها من مال
المعدن فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان أنما ضامناً قال أصحابنا فلو
تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من
التخليص أجبر عليه والله أعلم * (فرع) مسائل تتعلق بالمعدن (أحداها) الحق
المأخوذ من واجده زكاة عندنا

[89]

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع
العشر (وقيل) ان قلنا بربع العشر فهو زكاة والا فقولان (أصحهما) زكاة
(والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفئ وهو قول المزني وأبي
حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة *
وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه علي الذمي كما سبق
(الثانية) إذا وجد معدناً أو ركازاً وعليه دين بقدر الموجود أو (1) ينقصه عن
النصاب ففي منع الدين زكاته القولان السابقان في سائر الزكوات
(الاصح) لا يمنع (الثالثة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب لا يجوز بيع
تراب المعدن قبل التخليص

[90]

لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا * وقال مالك يجوز * دليلنا أن
النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولان المقصود غير التراب
وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يحز بيعه كتراب الصاغة فان
مالكا وافق عليه * واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب
أصحابنا بانهما مقصودان بخلاف المعدن وانما نظير الحنطة المختلطة بيع
الذهب مختلطاً بالفضة وهو جائز بغيرهما قال صاحب البيان قال أبو إسحق
المروزي فاما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز واخذ ما فيه من ذهب أو
فضة ثم وجد فيه فئات يسير فالبيع صحيح لان المقصود نفس التراب دون
ما فيه قال القاضي أبو الطيب في المجرد يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم
يكن فيه شئ من الذهب والفضة لانه ينتفع به في جلاء الصفرة (الرابعة)
في مذاهب العلماء في المعدن * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص
الوجوب بالذهب والفضة وأوجهه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس
وفي الزئبق روايتان وأوجه احمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن
واجب المعدن ربع العشر وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز واحمد

واسحق وابو ثور * وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه (1) ابن الزهري وابو عبيد واصحاب الرأي والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة في النصاب عندنا شرط وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق * قال العبدري من أصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للامام صرفه إلى من وجب عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال احمد يجوز

[91]

أن يصرف إليه جميع ذلك وأما المكاتب والذمي إذا اخذ من المعدن شيئاً فلا شئ فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وقال أبو حنيفة يجب عليهما ومؤنة تخلص نيل المعدن علي المالك عندنا * وقال أبو حنيفة منه كاجرة نقل الغنيمة وبنائه علي اصله انه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة لا يجب كسائر امواله حتى يحول حول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس) ولانه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا علي من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكة لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكة بمنزلة مالا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكة فان كان ذلك لحربي فهو غنيمة وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض فان لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه) * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركز بمعني المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبتته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذر وبه قال جميع لعلماء قال ولا نعلم أحدا خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وان وجده في أرض العرب ففيه الزكاة * دليلنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب لا يجب ذلك الا علي من عليه الزكاة سواء كان رجلا أو امرأة رشيدا أو سفيها أو صبيا أو مجنونا وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ولا يجب علي مكاتب وذمي وفيهما قول ضعيف ووجه انه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه أبو ثور عن الشافعي انه يجب علي الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافة بل زاد ونقل الاجماع علي وجوبه علي الذمي وهذا لفظه في الاشراف قال: قال كل ما أحفظ عنه من أهل العلم أن علي الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول * قال وهذا يدل علي ان سبيل الركاز سبيل الفئ لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

[92]

غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردي عن سفين الثوري ان المرأة والعبد ولصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسب لو اجدته وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من أهلها وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (حداهما) أن يكون في دار الاسلام فإن وجدته في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية وهذا لا خلاف فيه وان وجدته في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون والقفال انه لقطعة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطعة (والثاني) ركاز ولو وجدته في المسجد فلقطة هذا هو المذهب وهب قطع البغوي والجمهور قال الرافعي ويحى فيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلا يمين كالامتعة التي في داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ونص عليه في الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الي الذي احي الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك مافى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لا بعد جزء من الارض فلم يدخل في البيع فان كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم الي المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصرحا وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك

[93]

باحياء الارض القفال ورأي إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء علي مالو دخلت طيبة دارا فاغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحهما) لا يملكها لكن يصير اولي بها كذلك المحيي لا يملك الكنز لكن يصير اولي به والمذهب ما سبق أنه يملكه بالاحياء فعلي هذا إذا زال ملكه عن الارض وجب طلبه ورد الكنز إليه لانه ملكه عن رقبه الارض ولم يدخل في البيع وان قلنا لا يملكه ويصير اولي به فلا يبعد أن يقال إذا زال ملكه عن رقبه الارض بطل اختصاصه كما أن في مسأله الطيبة إذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلقت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إما الحرميين وقد نقل الامام عن الائمة انه يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي (فان قلنا) المحيي لا يملك الكنز بالاحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فإذا احتوت يده علي الكنز الذي كان في يد المشتري للارض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الي أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف

[94]

لسابق في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلي ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه (النوع الثاني) ان تكون الارض مملوكة له فان كان أحيائها فما وجده ركازا وعليه خمسة والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بناء علي احتمال الامام الذي سبق بيانه ولصحيح ما سبق وان كانت الارض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض عنه ثم الذي قبله ان لم يدعه ثم هكذا ينتهي الي المحيي كما سبق (القسم الثاني) إذا كانت الارض موقوفة فالكنز لمن في يده الارض كذا ذكره البغوي (الحال الثانية) ان يجده في دار الحرب فينظر ان وجده في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواحد * وقال مالك يكون بين الجيش وقال الاوزاعي يؤخذ خمسة والباقي بين الجيش * دليلنا عموم الحديث (وفي الركاز الخمس) والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقتين انه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ أبو علي السنجي هو كعمرانهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسة لاهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لوأحده وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فئ ومستحقه أهل الفئ كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعي هذا محمول علي ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان اما إذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص علي هذا الشيخ أبو علي قال ثم في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان وأخذ مالهم بلا قتال اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وكالاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأييد هذا الاشكال بأن كثيرا من الائمة اطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لاني وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف آخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواحد وجده اختص باربعة أخماس وخمسة لاهل خمس الغنيمة وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي وهو كالمأخوذ من منازلهم * قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز

[95]

(فرع) إذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواحد بل يجب حفظه حتى يجئ صاحبها فيدفعه إليه فان ابس من محيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب قال صاحب الحاوي (فان قيل) هلا كان لقطعة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطعة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو لملك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه * (فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو إسحق المروزي إذا بني كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا لان الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فئ فخمسة لاهل الخمس واربعة أخماسه للواحد وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشترك رجع اليها بلا

قتال وانما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغت الدعوة يحل ماله أم لا فلا فيحل * (فرع) قال صاحب الحاوي لو أقطع الامام انسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشري وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيى سواء وجده هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده أقطعه الارض تمليكا لرفقتها وكذا قال الدارمي إذا أقطع السلطان أرضا ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه *

[96]

(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا فالقول قول المشتري والمستعير المستأجر بأيانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار إلى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه في يده في الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إمام الحرمين ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرفا يستوى الناس في استطرافه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أوردته في حكمين (أحدهما) إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محييا ابتداء وجهلنا محييا فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد

[97]

وهذا شرط (والثاني) يحل لان الملك وان كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الارض محييا قال الامام والظاهر عندي ان الواجد لا يملكه وإنما الخلاف في حكم التنازع فإذا قال كل منهما أنا وضعته فايهما يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الارض لليد على الارض (والثاني) الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الارض يصدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدرهم

الاحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لاحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضوع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم لملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقي لواجده (والثاني) أن يعلم انه من ضرب الاسلام بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الاحدية بتخفيف الحاء وهي التي عليها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواحد بلا خلاف بل يلزمه رده الي مالكة ان علمه وان لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكة (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين والبيهقي وفيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة بل يحفظه علي مالكة ابدا حكاه البيهقي عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال فعلي هذا يمسكه الواحد أبدا وان للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الاموال الضائعة فان رأى الامام حفظه ابدا فعل وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الاموال الضائعة ان شاء الله تعالى وعلى هذا الوجه لا يملكه الواحد بحال قال أبو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكة في مضية فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضية فاشبهه الابل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فانه لا يجوز اخذها للتملك قال أبو علي وهذا نظير من طيرت

[98]

الريح ثوبا إلى داره أو حجره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما يقول أبو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة الثوب هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوي وصرح بان ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعاً قال ولو راه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية والله أعلم (القسم الثالث) ان لا يكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام أو الجاهلية بان لا يكون عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجهها والصواب قولان نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبيهقي وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الحاوي قال أصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسي في الاملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبيهقي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الابيقين وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي

(أحدهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذي قاله الرافي تفريع علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة فأما إذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب حق الركاز في الاثمان وفي غير الاثمان قولان (قال) في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخمسة فلم يختص بالاثمان كخمسة الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاخص بالاثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في

[99]

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم يخمس قليله وكثيره لان ماخمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال) في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن) * (الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس سواء كان مضرورياً أو غيره وفي غيرهما طريقتان حكاهما البيهقي وآخرون (أصحهما) عند البيهقي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما وبه قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثاني) وهو نصه في القديم والبيهقي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البيهقي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الاجماع وأما النصاب ففيه طريقتان حكاهما البيهقي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعاً (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط * والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصاباً ذهباً وفضة شرط علي المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمس القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمسها محمول علي الاحتياط والورع لانه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبتنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (فعلى هذا يعني إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلي ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان

[100]

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض

ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن اصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر* (الشرح) هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق اصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن في تميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل يتعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاداتم لزمه ربع العشر كسائر

[101]

النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم* (فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال اصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين فهو كما لهم الضائع فإذا قلنا بالمذهب فاخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن (الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقى المال ام تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس الفئ وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من اصحابنا (الخامسة) قال الماوردي والدارمي إذا وجد ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان فعه إليه وللإمام ان يرجع به على أهل السهمان ان كان باقيا في أيديهم فان لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الامام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وان تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله (السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز

ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب * وقال أبو حنيفة واحمد لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي عبيد واصحاب الرأي قال وبه قال جل اهل العمل قال وهو اولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال أبو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد واصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه اقول (واما) الذمي فقد قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شئ عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقل عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء قال مالك يكون لاهل الارض لا للواجد (واما) الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شئ فيه بل كله لو اجده بناء علي أصله ان من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا * وقال أبو حنيفة مصرف الفئ وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لو اجده والله أعلم *

(باب زكاة الفطر) يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التى هي الخلقة أي زكاة الخلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوى * قال المصنف رحمه الله * (زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين)) *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا انها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن عليه * وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء علي أصله ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والغرض ما ثبت بدليل مقطوع * ومذهبنا انه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا * دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة

فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) رواه النسائي وابن ماجه
فهذا الحديث مداره علي ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فان
صح فجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به ولم يصرح
باسقاطها والاصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا اثر له لان الامر سبق
ولا حاجة إلى تكراره قال البيهقي وقد اجمع العلماء علي وجوب صدقة
الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا يدل علي
ضعف الرواية عن ابن علي والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع
كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوي في وقت شرع
وجوب الفطرة علي وجهين (احدهما) وهو قول اصحابنا البغداديين انها
وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الطواهر التي في كتاب السنة
لعمومها في الزكاتين (والثاني) قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما
وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث
قيس بن سعد المذكور واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل
بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقران وانما السنة
مبينة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[105]

(ولا يجب ذلك الاعلي مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه
للخبر وان كان مرتدا فعلي ما ذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة
(وأما) المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لانه لا يلزمه زكاة المال فلا
يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن اصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر
تابعة للنفقة ونفقته علي نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان
نفقته علي نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا علي من فضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة فان لم يفضل
عن نفقته شيء لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه ففيه
وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه عدم بعض ما يؤدي به الغرض فلم يلزمه كما
لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة (والثاني)

[106]

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الغرض
لزمه أخرجه في فطرته) * (الشرح) قال اصحابنا بشروط وجوب الفطرة
ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فلاول) الاسلام فلا فطرة علي كافر أصلي
عن نفسه ولا عن غيره الا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو متولدة
مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (اصحهما) يجب وهما مبنيان
علي أن من لزمه فطرة غيره هل تجب علي المؤدى ابتداء أم علي المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدى وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في
الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء الله تعالى (فان قلنا) يجب

[107]

قال امام الحرمين لاصائر الي ان المتحمل عنه ينوى بل يكفى إخراج الكافر ونيته لانه المكلف بالاخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الاصح الوجوب ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الاصلي (وأما المرتد فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة وهي مبنية علي بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثاني) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الاصح انه موقوف فان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الاقوال ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالاخراج في الدنيا وأما اصل الخطاب

[108]

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى انه يزداد في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة في اول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع أن الكافر لافطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدا وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب علي المتملك لضعف ملكه هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي فحكيا قولاً أنها تجب علي السيد وان قلنا بملكه العبد قال السرخسي هذا قول ابي اسحق المروزي لانه قادر علي انتزاعه وهذا

[109]

شاذ باطل (واما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة اوجه وهي مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالاً وهي مترددة بين الاقوال والالوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي انه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه لان ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب علي المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة (والثالث) تجب علي السيد عنه

[110]

حكاه أبو ثور عن الشافعي لان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وانما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ولانها تكثر قال اصحابنا والخلاف في ان المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجرى في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبده والصحيح لا يلزمه ونقل امام الحرمين اتفاق

الاصحاب علي ان فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفي وجوبها الخلاف (الصحيح لا تلزمه (واما) المدير والمستولدة فكالفن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه واما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه ان تكن مهابة وسياتي ايضا في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى (الشرط الثالث) اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه

[111]

صاع فهو موسر وان لم يفضل شئ فهو معسر ولا يلزمه شئ في الحال ولا يستقر في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء ايسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكى أصحابنا عن مالك انه ان ايسر يوم العيد لزمه * واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرء ان الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم * وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة لقوله صلي الله عليه وسلم (وإذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري من رواية ابي هريرة واتفق الاصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفارة

[112]

من وجهين (أحدهما) ان لها بدلا (والثاني) ان بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر والله أعلم * (فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبيده المحتاج إليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة قال الرافعي وإذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب على ظنك انه لا خلاف في المسألة وان ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسيه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست بأشد من الدين وهو مبقي عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ أبا علي حكى وجهها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكروا عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وذكر البيهقي ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام * واحتج له البيهقي بقول الشافعي ان الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الاب فطرته كفطره الابن فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن وإذا

شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون قال واعلم ان دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الي صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة علي قول كان

[113]

مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلي خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحهما) لا يباع وهو كالمعدوم كما في الكفارة ولان الشافعي نص علي انه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه البغوي والامام هو الصحيح * (فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة * ذكرنا ان مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور * وقال أبو حنيفة لا تجب الا علي من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا علي أن من لا شيء له فلا فطرة عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب علي الاب والام وعلي أبيهما وامهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلي الولد وولد الولد فطرة الاب والام وأبيهما وأمهما وان علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون) فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته ويجب علي السيد فطرة عبده وأمهته لحديث ابن عمر وان كان له عبد أبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحدا لان فطرته لحق الملك والملك لا يزول بالاباق (ومنهم) من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فان كان عبد بين نفسيين وجبت الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب علي السيد نصف فطرته وعلي العبد نصف فطرته لان النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي قال يجب علي فطرته لانه باق على ملكه ويجب علي الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

[114]

الفطرة كملك اليمين في العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر (علي كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه تطهير) * (الشرح) حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله (ممن تمونون) فرواه بهذه اللفظة الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي إسناد غير قوى ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالحاصل ان هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق * وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أدائها على الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمت نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى * وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستاتى مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجته أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

[115]

لنأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب وإن كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لانه من مؤن القريب وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر (حر وعبد) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستاجر على سيدهم كالنفقة وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجرى في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسى اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردي وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولا يجوز إخراجها من رقبته المرهون لانها تابعة للنفقة والنفقة على السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لان فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة

المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه (وأما العبد الأبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المغصوب (وأما) العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبيهقي ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفوراني وإمام الحرميين وأخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالأبق (وأما) العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده رحبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أصحهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها والمذهب إن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص علي وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة فقبل فيهما قولان وقال المحققون وهو الأصح بظاهر النصين لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا في البراءة وإذا أوجبنا الفطرة في الأبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال علي المذهب وبه قطع البيهقي وأخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الاملاء (أحدهما) يجب الإخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب قال البندنجي وصاحب الشامل وهذا بعيد لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء وما زكاة الفطر فتجب

[116]

عما لا يؤدي عنه وكذا قال إمام الحرميين الخلاف في تعجيل الإخراج بعيد قال والوجه القطع بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها قال الشافعي والأصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق وهذا لا خلاف فيه عندنا فإن لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهابة فالفطرة بينهما علي قدر النصيبين وعلي السيد ومن بعضه حر علي قدر الرق والحرية وإن كانت مهابة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مني على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهابة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلي أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة (فاحد) الوجهين أو القولين دخول النادر في المهابة وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرميين وأخرون من الخراسانيين (أصحهما) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع الاكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لأن المهابة معاوضة كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك * فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرميين أن الفطرة لا تدخل في المهابة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البيهقي والرافعي دخولها قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين علي دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر وفرق السرخسي وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص باحدهما بخلاف غيرها من المؤن والاكساب النادرة فإنها قد تقع في النوبتين جميعا قال امام

الحرمين ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهاياة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش تعلق بالرقبة وهى مشتركة والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم والله أعلم * (فرع) يجب علي الزوج فطرة زوجته كما سبق قال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه ودليل الوجوب ما ذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ (وإن قلنا) لا يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذى قاله الامام متعين ولو لم تنشز هي بل حال اجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذي يقتضيه اطلاق الوجوب وجوب فطرتها علي الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

[117]

في العبد المغصوب والصال وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره في كتاب النفقات لانه فات التمكين بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى والله أعلم * ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات والاصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيرا وهى صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت علي الزوج لزمته فطرتها وإلا فهما علي السيد وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة * (فرع) قال أصحابنا تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها (وأما) البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى علي السنجى وامام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الاصح وبه قطع اكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الاكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالاول وجبت وإلا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإذا كانت أمة ففطرتها

[118]

باتفاقهم مبنية علي ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته علي الزوج لانه ملك سيدها (وإن قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول أم الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم * (فرع) قال المصنف والاصحاب إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة لها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لانه تلزمه نفقته كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطع به

المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عندنا أنه لا يلزمه لان الخادم من تنمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذي اختاره شاذ مردود وان أخدمها حرة صحبتها لتخدمها واتفق عليها لم يلزمه فطرتها لانها في معنى المستأجرة وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكثرى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فان الاجارة لا تقتضي النفقة (أما) إذا كانت ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالاخدم وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدم وان اتفقا علي أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي الزوج وبه قال علي ابن ابي طالب وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور * وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر * دليلنا ما ذكره المصنف * (فرع) قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الا فطرة مسلم فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال علي ابن ابي طالب وجابر ابن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

[119]

وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري * وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذمي دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (من المسلمين) وهو في الصحيحين كما سبق بيانه * (فرع) قال أصحابنا العبد ينفق علي زوجته من كبسه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا لا خلاف فيه هكذا صرح به الاصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولي بل يجب علي الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلي سيدها ان كانت أمة هذا هو المذهب فيهما وقيل لا تجب علي الحرة أيضا وقيل لا تجب علي السيد وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ولو ملك السيد عبدة مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا لانه ملك ضعيف فان أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لانه ليس أهلا للوجوب (والثاني) يخرج لانه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع * (فرع) إذا أوصي برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (أصحابها) تجب علي مالك الرقبة (والثاني) علي مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فان لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البيهقي هناك والرافعي هنا تجب علي مالك الرقبة وجها واحدا (واصحبها) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك انها تابعة للنفقة فتجب علي من يقول تلزمه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الاولين أما إذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب لان عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا أولي فحصل من مجموع الخلاف أن الاصح وجوب فطرتة علي مالك الرقبة وهو مقتضى اطلاق الاصحاب لان الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي تجب الفطرة علي مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في الام وحرمله والله أعلم *

(فرع) عبید بیت المال والموقوفون علی مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم علی المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنها تجب وأما الموقوف علی انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته

[120]

وان قلنا لله تعالى فوجهان (الصحيح لا فطرة) (وقيل لا فطرة مطلقا وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى ان الاصح لا فطرة * (فرع) عبید التجارة تجب فطرتهم عندنا * وقال أبو حنيفة لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة وبمذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء * (فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة لا تجب * (فرع) إذا كان له عبید يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم * هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وحكى عبد الملك انه لا تجب فطرتهم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وإسحق * وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب على واحد منهما شئ قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالأول أقول * (فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة * هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك * وقال مالك على مالكة نصف صاع لا شئ على العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده * وقال أبو حنيفة لا شئ على واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد على العبد الفطرة عن نفسه * (فرع) قد ذكرنا أن علي السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا * مذهبنا وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهري فقال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها وهذا باطل مردود عليه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد * (فرع) ذكرنا أن علي الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلي الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فان لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها علي الاب فان أخرجها من مال الصبي عصي وضمنه *

[121]

قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لان النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع أخرجه عن زوجته فان فضل صاع أخر أخرجه عن

ولده الصغير فان فضل صاع آخر اخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر اخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة (والثاني) تقدم فطرة الزوجة علي فطرة نفقة لانها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساوا) * (الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولغظه (وأبدأ بمن تعول) ورواه مسلم من رواية جابر (ولغظه أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك) وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداءة أو البداه أو البدوه وقد سبق مثله في موافقت الصلاة * أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها وفي الدين خلاف سبق وكذا في الخادم فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الاول ولو لم يجد إلا صاعاً وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعاً عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجر (وان قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه اخراجه لم يجر أيضاً وإلا فوجهان مشهوران (الاصح) لا يجوز لانه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني) يجوز حكاة الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فاخرجه عن غيره لا يجرئه وتثبت فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان فاخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كائنين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعاً قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نطاقه وحكى السرخسي وامام الحرمين وصاحب البيان وجهاً أنه يقدم فطرة الام علي فطرة الاب ووجهاً أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء ووجهاً انه يقدم فطرة

[122]

الابن الكبير علي الاب والام لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجهها عن بن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الاقارب علي فطرة الزوجة لانه قادر علي إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاة ايضاً القاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن أبي هريرة فإذا ضمنا هذه الاوجه الاربعة مع وجه التوزيع الي الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة اوجه متباينة وحكى الماوردي وجهاً غريباً انه يخرجه عن احد الجماعة لا بعينه فحصل في المسألة عشرة اوجه (اصحها) الاول الذي ذكره المصنف وصححه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخيير قالوا وهو ظاهر نصه في المختصر والاول أصح ولا نسلم لهم انه ظاهر النص فان النص ادي عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الاول والله أعلم * (فان قيل) ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصح ان الاقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم الابن الكبير فقدموا الاب علي الام وقالوا في النفقات الاصح تقديم الام علي الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (فالجواب) أن النفقة تجب لسد الخلة ودفح الحاجة والام اكثر حاجة وافل حيلة واكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تنضرر

بتركها (واما) الفطرة فلا تجب لحاجه ولا لدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بها فانه منسوب إليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة أي تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا والله اعلم * (فرع) لو فصل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وآخرون (احدها) يلزمه (والثاني) لا (واصحها) ان لم يحتج الي خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين للزوم مطلقا ونقله عن الاكثريين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير إذا احتاج الي خدمته * قال المصنف رحمه الله * (ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداء أو يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء لانها تجب في ماله (والثاني) تجب علي المؤدى عنه لانها

[123]

تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (إن قلنا) انها تجب علي المؤدى ابتداء لم تجزئه كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ما وجب عليه وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلي الوجهين (إن قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه إيجاب زكاة علي كافر (وإن قلنا) انه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وإنما هو متحمل) * (الشرح) قال اصحابنا الفطرة الواجبة علي الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف والاكثرون هو وجهان وقال القاضي أبو الطيب في المجرد والبعوى والسرخسي وآخرون هو قولان وقال امام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضى الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والامة إذا كان الزوج معسرا (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء ولا يلقى الوجوب المؤدى عنه (واصحهما) عند الاصحاب تجب علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قال السرخسي في الامالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لانها شرعت طهرا له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال امام الحرمين وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط (فاما) فطرة المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أم كالحالة فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وهذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب أنه كالحالة بمعنى أنه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة علي المؤدى عنه ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسي أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى اجزأه علي هذا القول وسقطت عن المؤدى ولولا أنه كالمضمون عنه لما اجزأه والله اعلم * وفرع الاصحاب علي الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (أحداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الاصحاب الوجوب بناء علي انها علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (وإن قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا

قال امام الحرمين فان أوجبتها فلا صائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج إلى النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فادائها لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أداها الزوجة فان كان باذن من لزمته

[124]

أجزاً بلا خلاف كما لو قال لاجنبي أد فطرتي أو زكاة مالي فادائها فانه يجرى بلا خلاف وإن كان بغير اذنه فنلث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبنى على التحمل إن قلنا بالتحمل اجزاً وإلا فلا ووجهها ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاة السرخسي عن ابي علي السنجي انه لا يجرى سواء قلنا بالتحمل ام لا الا باذن الزوج قال لان له الاخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلا خلاف قال السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لان الزوج علي هذا القول كالضامن والمرأة في معنى المضمون عنه وكل واحد منهما له الاداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي ان اخراج القريب يجرى بلا خلاف سواء استأذن ام لا واما الزوجة فان استأذنت اجزاً والا فوجهان (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله اب معسر وعليه نفقته فايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة قال البغوي ان قلنا الوجوب يلقى الاب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وإلا فعلى الابن دون الاب (الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الامة معسر فهل علي الموسرة وسيد الامة فطرتها فيه خلاف مبنى على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله تعالى (الخامسة) إذا كان له اب معسر له زوجة فان قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الاب وإلا فلا لانها لا تجب علي الاب فالابن أولى وممن ذكر المسألة السرخسي * (فرع) فيما يدخله التحمل * ذكر امام الحرمين منه هنا أربع صور (أحداها) أداء الزكاة صرفاً إلى الغارم قال وهذا تحمّل حقيقي وارد علي وجوب مستقر (الثانية) تحمّل الدية عن القاتل وهل تجب علي العاقلة ابتداء أم علي الجاني ثم تحمّلها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذي ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب أنه يجب عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنهما فيه القولان المشهوران * * قال المصنف رحمه الله * (وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر ان علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الي الاخرى وخرجهما علي قولين (احدهما) لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار

[125]

كفطرة نفسه (والثاني) تجب لانه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى

الوجوب في محله (وإن قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا علي مولي الأمة لانه لاحق عليهما وقال أبو اسحق تجب علي مولي الأمة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها علي المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة) * (الشرح) قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو بناء مثناة من فوق مفتوحة باء موحدة وبعد الواو همزة وهي التسليم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور ذكر الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الأمة دون الحرة قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها وإذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومتى تجب الفطرة فيه قولان) (قال) في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا

[126]

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكن الاداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لانها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لانها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها علي الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولايجوز تقديمها علي رمضان لانه تقديم علي السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلي الله عليه وسلم (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فان أخرة حتى خرج اليوم اثم وعليه القضاء لانه حق مال وجب عليه وتمكن من ادائه فلا يسقط عنه بقوات الوقت) * (الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) فرواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة) فرواه

البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظه (وأما) حديث (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فرواه البيهقي باسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه (وقوله) لأنها قرية تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين فإنه قرية تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة - بضم الطاء - فيهما (وقوله) اغنوهم عن الطلب هو - بهمزة قطع مفتوحة - وإنما قيدته لاني رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشئ من العربية بضمونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعى فالامر فيه يفتح الهمزة كأعطي وأنفق وأخرج يقول يا قوم انفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - يفتح الهمزة - في الجميع مع قطعها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا أنفقوا. وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى في أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فأغنى) (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقتين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم تجب

[127]

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلهما في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر ويقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم علي الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلي المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) ان الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والأصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته علي البائع وعلي القديم علي المشتري وعلي المخرج لا تجب على واحد منهما لان الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم علي الوارث وعلي المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء على القول القديم ثم ان الوارث يبنى علي حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهياة فعربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر قلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل في المهياة أم لا لان أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب (الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط وأما إذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما (1) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق ان زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا علي زكاة المال (الثالثة) قال أصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

[128]

وفى قت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثانى) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع في الصوم حكاه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الافضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا ياتم ويلزمه إخراجها وظهره أنها تكون اداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمن محدود والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة * ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري واحمد واسحق ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر * وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس * قال المصنف رحمه الله * (والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي لما روى عمر ابن حبيب القاضى قال (حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابره فوجده خمسة أرطال وثلاث برطل أهل العراق)) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وأما) الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضى البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين الي الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء (وقوله) فعابره أي اعتبره قال أهل اللغة يقال عابرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته ولا يقال غيرته * وأما الاحكام فقد انفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

[129]

وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير اسباع وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي والاول اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال

معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فان اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقبله وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الاحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربيع وقال بعضهم هو رطل وثلاث قال وليس هذا اختلافا ولكنه علي حسب رزاة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة أرطال وثلاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله * (وفى الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدرى قال (كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لانه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من

[130]

قوته وقال أبو العباس وأبو إسحق تجب من غالب قوت البلد لانه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذي أنتقل إليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان أهل البلد يقناتون اجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل ان يخرج من أفضلها لقوله عزوجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أيها أخرج اجزأه وان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه طريقان (قال) أبو إسحق يجزئه قولاً واحداً لحديث أبي سعيد (وقال) القاضي أبو حامد فيه قولان (أظهرهما) انه يجزئه للخير (والثاني) لا يجزئه لانه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لانه اكمل منه لانه يجئ منه الاقط وغيره وان اخرج الجبن جاز لانه مثله وان اخرج المصل لم يجزه لانه انقص من الاقط لانه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه اخرج من قوت اقرب البلاد إليه فان كان بقربه بلدان متساويان في القوت اخرج من قوت ايهما شاء ولا يجوز في فطرة واحدة ان يخرج من جنسين لان ما خير فيه بين جنسين لم يجز ان يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة اوجه (أحدها) لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادني القوتين (وقال) أبو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لان كل احد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحرف في حق نفسه ولا يجوز اخراج حب مسوس لان السوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل من صاع

ولا يجوز اخراج الدقيق وقال أبو القاسم الانماطي يجوز لانه منصوص عليه في حديث ابي سعيد الخدرى والمذهب انه لا يجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجر كالخبز (واما) حديث ابي سعيد (فقد) قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه) * (الشرح) قال أصحابنا يشترط في المخرج من الفطيرة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجرئ شئ من غيرها الا الاقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الاصحاب

[131]

ثم أن جميع الاقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شئ قال الرافعى وحكى قول قديم أنه لا تجزئ العدس والحمص وإن كان قوتا لهم والمذهب الاول (واما) الاقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو إسحق المروزي القطع باجزائه لحديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم والاقط ثابت في روايات في الصحيحين (والطريق الثاني) فيه قولان (أصحهما) تجزئه للحديث (والثاني) لا تجزئه لانه لا يجب فيه العشر فأشبهه اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المرورودي والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر وقال الماوردي الخلاف في أهل البادية وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وان كان قوتهم وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث ابي سعيد صريح في ابطاله وان كان قد تأوله علي أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم * قال أصحابنا فان جوزنا الاقط فهل تجزئ الجبن واللبن فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون تجزئه لان الجبن اكمل منه (والثاني) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى علي وجهين (أصحهما) تجزئه (والثاني) لا تجزئه وصححه الماوردي لانه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخراج اللبن والجبن هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما قال صاحب البيان وآخرون إذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنجي بأنه لا تجزئه الا عند عدم الاقط ونقله عن نصه في القديم (وان قلنا) لا تجزئه الاقط لم تجزئه اللبن والجبن قطعاً وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا تجزئ شئ منها بلا خلاف لانها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البلد أم لا لا تجزئه بلا خلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف (واما) اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق أنه لا تجزئ قولا واحدا وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزائه قولان كالاقط قال وكانهم رأوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا تجزئ بلا خلاف فهذا هو

الصواب (وأما) الاقوال النادرة التي لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجزئ بلا خلاف نص عليه الشافعي وانفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعاً * (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجزئ الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف قال امام الحرمين وغيره وإذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج المملح الذي أفسدت كثرة المملح جوهره فان كان الملح ظاهراً عليه ولم يفسده اجزأه لكن الملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعاً قال اصحابنا ويجزئ الحب القديم وان قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه لان القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي وغيره وغير القديم أولى ثم الجمهور اقتصروا علي ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا بالرائحة والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا يجزئ القيمة وحكى المصنف والاصحاب عن ابي القاسم الانماطي أن الدقيق يجزئ لانه روى ذلك في حديث ابي سعيد الخدري أو صاعاً من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الاصحاب الانماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال أبو داود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً علي طريق التواهم قال وليس بنابت قال وروى من اوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها وحكى الرافعي عن ابي الفضل ابن عبدان من اصحابنا أنه قال الصحيح عندي انه يجزئ الخبز والسويق لانهما ارفق بالمساكين والصحيح ما سبق انه لا يجزئ لان الحب اكمل نفعا لانه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب لا يجزئ اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها أبو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في اخر باب صدقة الغنم * (فرع) قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجزئة ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير والبعوى وآخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج ابي اسحق المروزي (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام لانه قال ادى مما يقناته وبهذا قال أبو عبيد بن حروبه من اصحابنا فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري

وصححه الشيخ أبو حامد وابو الفضل ابن عبدان والبندنجي وطائفة قليلة والجمهور علي تصحيح الاول وتأولوا النص علي ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغائب في العادة (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ما شاء وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث ابي سعيد الخدري وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجهاً وحكاه أبو اسحق المروزي والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنجي والماوردي وآخرون قولاً

للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرّد اختياراً لنفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوي والمجرّد للقاضي أبو الطيب وغيرها انه إذا عدل إلى ما دونه ففي اجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب إلى ادنى منه ففي اجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الاقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولاً ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير فاتفقوا على أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الي دونه لا يجزئه قولاً واحداً فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الاصحاب وان في أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعي (أصحابها) الواجب غالب قوت بلده (والثاني) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول الي ما دون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعدل الي ما دونه لم يجزئه بلا خلاف أما إذا عدل إلى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاد خيراً هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزاء الاعلا وجهين (احدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلا منها (والثاني) لا يجزئه لانه لا غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير استغله أو دنائير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره (والجواب) عن هذا الدليل الاول ان الحنطة لا تجزئ عن الشعير ولا الدنائير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلده جنساً ثم يصير غيره والله اعلم * وفيما يعتبر به الاعلا والادنى وجهان مشهوران (اصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة فعلي هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعي الا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور

[134]

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي أبو الطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان لاصحابنا (احدهما) التمر افضل وخير لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج منه وعليه عمل اهل المدينة) قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد (والثاني) قال واليه ميل الشافعي وبه قال على ابن ابي طالب واسحق ابن راهويه البر افضل قال ولو قيل ان افضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجهاً هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقاً والبر خير من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لانه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح قال امام الحرمين والاشبه تقديم التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب تقديم الشعير على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر وهو يفتات الشعير بخلاف لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير وهو يفتات البر فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثاني) تتعين

الحنطة والله أعلم * (فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون اجناسا لا فيها أخرج ما شاء منها والافضل اعلاها هكذا نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله أعلم * (فرع) إذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذي قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاقوات ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزاه وكان افضل وان اقتصد واخرج من الادني فقولان (احدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (واصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته * (فرع) إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزئ قال المصنف والاصحاب اخرج من قوت اقرب البلاد إليه وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب اخرج من قوت ايهما شاء وهذا متفق عليه * (فرع) إذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (ان قلنا) ان

[135]

الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وان قلنا) تجب على السيد ابتداء فيقوت بلد السيد * (فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان متماثلين أو احدهما من واجبه والآخر اعلامنه كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما انه مأمور باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا إمام الحرمين فحكى وجهها شاذا أنه يجزئ إذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلا وإلا السرخسي فقال إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضة قطعاً وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (احدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثاني) لا يجزئه وقال الرافعي لا يجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان أو قريبان أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد فاخرج عن أحدهما صاعاً من واجبه وعن الآخر صاعاً اعلا منه اجزاه بالتفاق كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعاً بلا خلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فاخرج عن أحدهما نصفاً من واجبه وعن الآخر نصفاً من أعلا منه اجزاه بلا خلاف صرح به البغوي وآخرون * قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبداً (فان قلنا) بالقول الغريب أنه مخير بين الاجناس أخرج ما شاء بشرط اتحاد وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحداً أخرجنا عنه من غالب قوت البلد وان كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يبنى على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا قبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتيهما ففيه أوجه (أصحها) وبه قال أبو إسحق المروزي وأبو علي أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب وحكاه امام الحرمين

عن ابن الحداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض لانهما إذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلثة كانوا محرمين فقتلوا طيبة فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزأة بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج يخرجان من ادني القوتين ولا يجوز التبعيض (والثالث) يجب من أعلاهما حكاة امام الحرمين وأخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الاب في

[136]

نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة علي ما سبق (والاصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لو أخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه وإن أذن فأخرج عنه اجزأه كما لو قال لغيره أقض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والبعوي والاصحاب لانه يستقل بتملك ابنته الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز إلا باذنه لانه لا يستقل بتملكه والجد كالأب والمجنون كالصبي قال الماوردي والبعوي لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فان كان أباً أو جداً جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولي الاداء عنه مما ملكه وان كان وصياً أو قيماً لم يجز إلا باذن القاضي فإذا أذن جاز وبصير كأنه بالاذن كأن الصبي تملك منه ثم أذن له في الاخراج وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردي عن الاصحاب قال وقال زفر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الاطفال علي ابيهم ونفقتهم في اموالهم والله اعلم (الثانية) قال أصحابنا يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواربهم واقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره (الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة علي اجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال أحمد تلزمه (الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع علي مالك نصفه القن ولا شئ في النصف المكاتب علي المذهب وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عيد مشترك بين معسر وموسر يجب علي الموسر نصف صاع ولا شئ علي المعسر إذا كان يحتاج إليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق (الخامسة) قال الجرجاني في المهابة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة احدهم المكاتب يعني علي المذهب وقد سبق فيه وجه انه يجب فطرته علي سيده ووجه انها علي نفسه (والثاني) إذا ملك السيد عبده عبداً وقلنا يملك لا فطرة علي السيد الثاني لعدم ملكه ولا علي الاول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف انها تجب علي المؤدى ابتداءً والاصح وجوبها كما سبق ويجئ رابع علي قول الاصطخري وغيره فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنو ضحه ان شاء الله تعالى قريباً ويجئ خامس وهو إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج إليه

للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال اصحابنا لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع أو فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشتري والا فعلى البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره (السابعة) لو مات وترك عبدا ثم اهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى علي ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الي الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاسطخري يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين ام لا و اشار امام الحرمين إلى انه يجئ فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغضوب لتزلزل الملك والمذهب الاول (وان قلنا) بقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا شئ عليهم والا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجها انه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي أبو الطيب تجب فطرته في تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الاول هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد علي سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفي تقديمهما على دين الآدمى طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى (اصحها) يقدمان دين الله تعالي (والثاني) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وسيأتى شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كارش جناية قال الشيخ أبو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق الاول وفي فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا لانها قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة نفسه وفطرة العبد علي جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال ولو مات بعدما اهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة علي الديون قال الرافعي وفي هذا النص رد علي ما قاله امام الحرمين في أول الباب في ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما إذا طرات الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا ويتقدير أن لا يكون

كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما إذا طرات الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال (الثامنة) انه إذا اوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركة الميت فلو مات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه

الفطرة فلو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب
لانه كان مالكا حال الوجوب (والثاني) لا لعدم استنفرار الملك (وإن قلنا لا
يملك إلا بالقبول نبي علي أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان
مشهوران في كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلي هذا في الفطرة
وجهان (أصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا
العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه
الثاني) من الاولين انه باق علي ملك الميت فعلي هذا لا تجب فطرته علي
أحد علي المذهب وحكى البغوي مع هذا وجهها ضعيفا أنها تجب في تركته
(وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة وإلا فعلي
الورثة هذا كله إذا قبل الموصي له اورد فلو مات قبل القبول وبعد دخول
وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله والملك يقع للموصي له الميت فحيث
اوجبتا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم
يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا
يباع ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة علي الورثة إذا قبلوا لان
وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم * (فرع) لو وهب له عبد فقبل فاهل
هلال شوال قبل القبض فالمذهب انه لا يملكه قبل القبض وفطرته علي
الواهب وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه
بالعقد فعلي هذا فطرته علي الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردي
والبغوي وغيرهما * (فرع) قال الماوردي لو اشترى اباه ولم يقبضه ولا دفع
ثمنه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه
فطرته ولا يعتق عليه لان للبايع فيه علقه وهي حق الحبس لقبض الثمن
فصار كعلقة الخيار قال الماوردي وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب
الصداق وغيره بل المذهب أنه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء
دفع ثمنه ام لا وان كان فيه خيار فعلي الاقوال في أن الملك في زمن
الخيار للبايع أم للمشتري والفطرة علي من له الملك (التاسعة) قال
الشافعي في المختصر وتقسيم زكاة الفطر علي من تقسم عليه زكاة
المال واحب دفعها إلى ذوي رحمهم الذين لا تلزمه نفقتهم

[139]

* بحال قال فان طرحها عند من تجمع عنده اجزأه ان شاء الله تعالى * سأل
رجل سالما فقال الم يكن ابن عمر يدفعها الي السلطان فقال بلي ولكن
ارى ان لا يدفعها إليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن الافضل أن
يفرق الفطرة بنفسه كما اشار إليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها الي
الامام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها
اجزأه ولكن تفرقه بنفسه أفضل من هذا كله وممن صرح بهذا الماوردي
والمحاملي في التجريد والبغوي والسرخسي وسائر الاصحاب قال
الماوردي قال الشافعي تفرقها بنفسه أحب الي من ان يطرحها عند من
تجمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به إذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه
أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله اعلم * (فرع) وأما مصرف الفطرة
فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان شاء الله
تعالى (العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لاعلي أبيه ولا في ماله بلا خلاف
عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم
تجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا و اشار ابن
المنذر إلى نقل الاجماع علي ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من
علماء الامصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا
يوجبها قال ولا يصح عن عثمان خلافة (الحادية عشرة) قال الشافعي في

المختصر في هذا الباب ولا بأس ان يأخذها بعد ادائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وتطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب الحاوي إذ اخرجها فله اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع إليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة إليه * وقال مالك لا يجوز اخذها بعينها بل له اخذ غيرها * ودليلنا انها صارت للمدفعوع إليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله ولانه دفعها لمعني وهو اليسار بالفطرة واخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنع كما لو عادت إليه بأرث فانه يجوز بالاجماع وقال المحاملي في كتابه المجموع والتجريد إذا دفع فطرته الي فقير والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات الي الامام ثم لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها إليه لانها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت إليه بأرث أو شراء او هبة قال في التجريد وللإمام أن يدفعها إليه كما يجوز ان يدفعها إلى غيره من الفقراء لانه مساو لغيره في جواز اخذ الصدقة وقال امام الحرمين في تليل المسألة لا يمتنع ان يأخذها بعد دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان وجوبها لا يقتضى غنى ينافي المسكنة والفقير فان زكاة المال قد تجب علي من تحل له الصدقة لان الزكاة يحل اخذها

[140]

بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فانهم تلزمهم زكاة أموالهم وبأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة علي انسان وجواز اخذ الزكاة (وأما) لسرخسي فقال إذا لزمته الفطرة فان فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفايته علي الدوام فله اخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن أخرج فطرته أولا فله اخذ فطرة غيره المصروف إليه وفطرة المصروف إليه من غير الفطرة التي صرفها وهل له اخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو اخذ اولاً فطرة غيره ثم اراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها إلى غير دافعها جاز فان اراد صرفها الي دافعها إليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل فحصل منهذا كله انه قد يجب علي الانسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له اخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم (الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجرى مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة (الثالث عشرة) روي عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة * (فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة * قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها واذكر هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضى (مسألة) مذهبا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها علي كل كبير وصغير وحكي أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا علي من صلى وصام وعن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه لا تجب الا علي من طاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبا قال سائر الصحابة والتابعين

وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق (مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لاصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء علي أنها لا تجب (مسألة) تجب فطرة العبد علي سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها علي العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لادائها لحديث ابن عمر (علي كل حر وعبد) قال الجمهور علي بمعنى عن (مسألة) لا يلزمه فطرة

[141]

زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر * وقال أبو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلي الله عليه وسلم (من المسلمين) (مسألة) العبد الأبق تجب فطرته عندنا علي المذهب كما سبق وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وابو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام * وقال مالك تجب أن لم تطل عيته ويؤنس منه (مسألة) لو كان بينهما عيد أو عيد كثيرين مشتركين مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا شئ علي واحد منهما وعن احمد روايتان (إحداهما) كمذهبا (والثانية) علي كل واحد صاع عن نصيبه من كل عيد فإذا كان بينهما مائة عيد لزم كل واحد منهما مائة صاع وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبا) وجوب صاع عليه نصفه وعلي مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهابة وقال أبو حنيفة عليه نصف صاع ولا شئ علي سيده وقال مالك علي سيده نصف صاع ولا شئ علي العبد * وقال أبو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شئ علي سيده * وقال عبد الملك الماجشون علي سيده صاع ولا شئ علي العبد (مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته علي أبيه لزم أباه فطرته بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال محمد تجب في مال الاب (وأما) اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب (وأما) الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة لا تلزمه (مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فمذهبا المشهور أنه لا فطرة فيه لا عليه ولا علي سيده كما سبق وممن قال لا فطرة علي سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر تلزم سيده (مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

[142]

علي الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق * وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال صاحباؤه وأبو ثور وداود * وعن مالك روايتان كالمذهبين * وقال بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر (مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها أبو حنيفة قبله * وقال احمد تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال العبدري اجمعوا على أن الافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك واحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديم سنة أو سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الي ان يصلي الامام العيد ومذهبا أنه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلا في يومه لم يأنم وكانت أداء وان اخرها عن يوم الفطر اثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك وابي حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالاضحية إذا مضى وقتها وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر (مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعه والزهرى أنهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردي شدوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين قال وينقص مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها على أهل البادية (مسألة) لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا * وجوزه أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الامة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو حنيفة وعن عمر بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وأبو ثور لا يعطون (مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شئ منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلماء كذا نقله عن لاكثرين الماوردي وممن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزئ من البر نصف صاع ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الاشياء إلا صاع

[143]

قاله الثوري واكثر اهل الكوفة إلا ابا ضيفة فقال يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروينا عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابي هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وابي قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي * وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) ودليلنا حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الا اجتهاد معاوية (مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلاث بالبغدادية وبه قال جمهور

العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين * وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلاث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلاث بسطاً حسناً قال وأما ما رواه صالح بن موسى الصلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال) فإن صالحاً

[144]

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) أسنادهما ضعيف وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال البيهقي فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا والله أعلم (مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر * وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة (مسألة) المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد (مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة هو مخير وعن أحمد رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والاقط والله أعلم * (باب تعجيل الصدقة) * قال المصنف رحمه الله تعالى * (كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوال والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله

[145]

قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) أبو اسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (تسلف من العباس صدقة عامين) ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) * (الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن ولفظه عن علي (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه يعني مرسلًا قال وهو أصح وفي رواية للترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر (أنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام) قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روى الأول مرسلًا يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدار قطني اختلفوا في وصله وأرساله قال والصحيح الإرسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أين ثبت أم لا (أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل) قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختری عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين) قال البيهقي وهذا مرسل بين أبي البختری وعلي رضي الله عنه واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه علي الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدًا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) رواه البخاري ومسلم والسنو - بكسر الصاد المهملة - المثل وهذا اللفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والأصحاب أيضًا بحديث نافع (أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

[146]

قبل الفطر يوم أو يومين) رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة إذا عرفت هذا حصل الاستدلال علي جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضًا مرسلًا ومتصلًا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة علي صحة الاحتجاج به والله أعلم * أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله المال الزكوي ضربان (أحدهما) متعلق بالحوال والآخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب والثاني في آخره (أما) الأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقًا وحكاية الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنجي وآخرون من أصحابنا وجهًا عن أبي عبيد بن حريبه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب إن كانت الزكاة عينية فإما إذا اشترى عرضًا للتجارة يساوي مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة علي الصحيح لان الاعتبار في العروض بأخر

الحول هكذا ذكره البغوي ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم علي اسامتها حولا ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كما دون النصاب وانما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة في المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثاني) لا يجوز وأجاب البغوي والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا في الاصح من هذين الوجهين فصحت طائفة الجواز وهو قول أبي اسحق المروزي وممن صححه البندنجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدي وصحح البغوي وآخرون المنع

[147]

قال الرافعي صحح الاكثرون المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا علي أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتي لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجها واحدا هكذا قاله الجمهور لان الحول الثاني لا ينعقد علي نصاب وحكى البغوي والسرخسي وجها شادا أنه لا يجوز لان المعجل كالباقي علي ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولى فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية علي الاولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شاة فتوالدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم جال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزأه لان الاعتبار في زكاة التجارة بأخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة أخرى لان المخرج كالباقي علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب الفرض) * (الشرح) قوله الامهات هذه إحدى اللغتين فيها والاصح والاشهر الامات بحذف الهاء وفي الأدميات الامهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوي مائة أي ملكها للتجارة (وقوله) نتجت هو - بضم النون وكسر التاء - أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثانٍ لنتجت * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان

ذلك في التجارة بان اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل أربعمئة فحال الحول وهو يساوي أربعمئة اجزاه عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل في المائتين الزائدين الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وإن كان زكاة عين بان ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمئة فحصل له المائتان الاخرتان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف وإن توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بان ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعمئة فتوالدت وبلغت أربعمئة أو عجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الآن فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحهما) عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه ولو عجل شاة عن اربعين فهلكت الامهات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما اخرج من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والاصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألتي الربح والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون النتاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فاراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوما ابن الصباغ فيه إلى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزئ قال الماوردي إذا ملك عرضا بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف اجزاه المعجل عن الالف قال فان باعها في أثناء الحول بألف (فان قلنا) يستأنف للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لانه ليس بتابع الاصل (وإن قلنا) يبنى علي حول الاصل اجزاه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلف ثم ملك ألفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الالف الثاني لانه تعجيل قبل المالك ولو كان له الفان متميزان فعجل زكاة الف ثم تلف أحد الالفين اجزاه المعجل عن زكاة الالف الآخر لانه موجود حال التعجيل والله اعلم * أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة منها قبل الحول أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * وقال أبو حنيفة لا يلزمه شاة أخرى والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقي على ملك الدافع في شئنين (أحدهما) في اجزائه عند انقضاء الحول (والثاني) في ضمه إلى المال وتكميل النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ملكه قال أصحابنا

فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها واخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وإن جاز اخراجهما عن الزكاة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر أن

ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمتم بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلغها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفقود وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لانها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الاصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفي القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثاني) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها) * (الشرح) قال اصحابنا إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع إليه فان كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وان اقتصر علي قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (اصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا رجوع حكاها امام الحرمين

[150]

وآخرون لان التملك وجد فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فان وقعت الموقع والا فهي نافلة فانه يصح ولا رجوع له إذا لم تقع الموقع بلا خلاف ذكره امام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا وله نظائر سبقت هناك وان دفعها الامام أو الساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وان دفع الامام أو الساعي أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (احدها) يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع (والثاني) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام أو الساعي رجوع وان دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ورجح الرافعي الاول وحكاها صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الامام انه يسترد وفي المالك لا يسترد فمن اصحابنا من قال فيهما قولان (احدهما) يسترد كما لو دفع إليه مالا طائنا ان له عليه دين فلم يكن فانه يسترده بلا خلاف (والثاني) لا يسترد لان الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فإذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب طائنا بقاءه فبان تالفا فانه يقع تطوعا ومنهم من فرق عملا بظاهر النص فقال يسترد الامام

دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والنفل فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا والامام لا يعطى من مال الغير الا فرضا فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قالا ومنهم من قال لا فرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترداد إذا اعلم المدفوع إليه أنها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترداد إذا لم يعلمه التعجيل سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لانه أعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردي وهو قول أبي يحيى البلخي لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثاني) لا يحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فان قلنا) يحلف حلف علي نفى العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كالقابض وإذا قلنا لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره أو قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه أو دفع الامام وقلنا يشترط لرجوعه

[151]

ان يبين كونها معجلة فتنازعا فيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبيهقي وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه كما لو دفع ثوبا الي انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه (والثاني) يصدق القابض بيمينه لانفاقهما على أنه ملك المقبوض قال الماوردي ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف علي البت قال أصحابنا هذا كله إذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل ديننا مؤجلا ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) انه كمن لم يذكر شيئا أصلا وقطع العراقيون بان المالك في هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله اعلم * (فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بان كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال أصحابنا فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فاتفقه المالك أو اتلف منه ما نقص به النصاب فان كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للاكل أو غير ذلك ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الاصلطخري * (فرع) قال أصحابنا متى ثبت الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا وورثته في تركته إن كان ميتا ببذله فان كان مثليا كالدرهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن كان حيوانا فهل يضمه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فمادما يرد قال ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال يرد مثل المعجل فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثلي فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع صححه الماوردي والبيهقي وصححه السيرخسي والرافعي وغيرهم وقال امام الحرمين وينقدح عندي وجه ثالث وهو ايجاب

اقصي القيم من يوم القبض إلى التلف بناء علي أنا نتبين أن الملك ليس
حاصلا للقايض ونتبين ان اليد ضمان كما في المستام وهذا بعيد في هذا
المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقايض وهذا الثالث الذي ذكره امام الحرمين
ذكره السرخسي وجها

[152]

للاصحاب وضعفه وحكى البندنجي وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع
وهو غلط هذا كله إذا كانت العين تالفة فان كانت باقية بحالها بغير زيادة
ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقي الزكاة ان بقى الدافع
وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لان الدفع لم
يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق علي ملك المالك وعليه الزكاة فله
اخراجها من حيث شاء وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع وهل يصرفه
إلى المستحقين بغير اذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه
قطع البغوي وان اخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزئ صرفها
الي المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئ لان القيمة لا تجزئ عندنا
قال الرافعي (وأصحهما) يجزئ لانه دفع العين أولا وعلي هذا ففى افتقاره
الي اذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وان كان
المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا
صححه المصنف وجمهور الاصحاب وحزم به القاضي أبو الطيب في المجرد
ونقله عن نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين
ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد
فنقصه أولي بخلاف مسألتنا فان أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الي
فقير آخر أو الي ورثة القايض الاول لم يجز لنقصانه الا ان يكون ماله
بصفته وان كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبير أخذه مع زيادته
بلا خلاف وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان
(الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع
في الاصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقايض لانها حدثت في ملكه
(والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوي والسرخسي وغيرهم
(أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا علي ولد المبيع المردود بعيب إذا
حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثاني) يرجع في الاصل
والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك قال البغوي وغيره
هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القايض حال القبض ممن يستحق الزكاة
فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر فانه يسترد
ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف
في هذا كله وان كان ؟؟؟؟ الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع
صحيحا محسوبا عن الزكاة قال امام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب
الاسترجاع

[153]

فلا حاجة الي نقص الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك
لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان

الراجع بالخيار ان شاء ادم ملك المتهب وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بارش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذ جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك انها للراجع فانها انما حدثت في ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لان العين لو تلفت في يد القابض وهى علي ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولان المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه إذا رجع في العين بمسألة وهى ان من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع علي عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شئ له في مقابلة النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو قد تلف الثمن رجع ببدله فالزامة الرضا به معييا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال والله اعلم * (فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقي الاخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبذل التالف وفي بدله الخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثاني) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردي * (فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والاتبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع علي صحته وألا تبينا بطلانه ولو كانت العين باقية فاراد القابض رد بدلها دونها (فان قلنا) بالوقف فله ذلك (وان قلنا) بالمذهب ففي جواز الا بدال الخلاف المشهور في مثله في القرض بناء علي انه يملكه بالقبض ام بالتصرف (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الاصح فوجهان (اصحهما) ليس له (والثاني) له قال امام الحرمين إذا اثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (احدهما)

[154]

أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفا (والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فان وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو قرض قال الامام وهذا في نهاية الحسن قال فعلي هذا (إن قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض الابدال وإلا فوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع وإذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الي ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى علي ملكه ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فيضم إلى ما عنده وإن كان الذي عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة (والثاني) لا يضم لانه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة وان عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فاستغنى قبل

الحول نظرت فان استغنى بما دفع إليه اجزاه لانه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الاجزاء ولانه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول (والثاني) أنه يجزئه لانه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير) * (الشرح) قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف وان استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب في المجرى قال أبو إسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه اجزا بلا خلاف لانا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغنى به قال أصحابنا فان عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثناءه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزا المعجل علي أصح الوجهين لانه من أهل الزكاة في

[155]

الطرفين وممن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاءه الي آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرئد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزاه المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب (ان قلنا) الوارث يبنى علي حول المورث اجزاه وإلا فلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسي وآخرون لانه تعجيل قبل مالك النصب (والثاني) يجزئه لانه قائم مقامه وذكر البندنجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل النص علي أنه تفريع علي القديم (فان قلنا) يحسب فتعدت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كمشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع اجزاه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيتين في اتمام النصاب بها وفي اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال علي حاله اجزاه كما ذكرناه وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب وجزئ وليس بباقي في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينقصي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعي هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله فقوله صواب (وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظران كان الدافع أهلا للوجوب وبقي في

يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاب لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

[156]

والسرخسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب (والثاني) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضى وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا لان المدفوع كالباقى على ملكه وبهذا قطع البغوي بل لفظه يقتضى وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب إذا استرد وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلي هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينهما فيجئ فيها الخلاف في المغصوب والمجود قال الرافعى وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كان فالاصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي فلو عجل من الف شاة عشر اختلف ماله قبل الحول الا ثلثمائة وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت إلى ما عنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواجه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة يسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله إذا كان المدفوع باقيا في يد القابض اما إذا كان المدفوع تالفا في يد القابض فان كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف والا فقد صار الضمان دينا في ذمته فان اوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين (الاصح) الوجوب هذا ان كان المركزي نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال أبو اسحق المروزي تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول وبه قطع الاكثرون والله اعلم * (فرع) لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنجي وغيره * (فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجرئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى هكذا ذكره وذكره البغوي ثم قال لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت لبون لانا

[157]

انما نجعل المخرج كالباقى في يد الدافع إذا حسناه اما إذا لم يقع محسوبا عنها فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول قال الرافعى الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصحوه ينازع في هذا * (فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ويسترد من

تركة الميت وتجب الزكاة ثانيا علي المالك ان بقى معه نصاب وكذا ان تم نصابا بالمرجوع به علي الخلاف السابق هذا إذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شئ له ففيه ثلاثة أوجه حكاهما السرخسي (أحدها) وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب (والثاني) يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلو لم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا (والثالث) أن الامام يعزم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين * قال المصنف رحمه الله * (وإن تسلف الوالي الزكاة وهلك في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء أهل رشد فلا يولي عليهم فإذا قبض مالهم بغير اذنتهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شئ الي مكان فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم لانه قبض باذنتهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان (أحدهما) ان ما يتلف من ضمان رب المال لان جنبته أقوى لانه يملك المنع والدفع (والثاني) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم) * (الشرح) قوله أهل رشد - بضم الراء واسكان الشين - ويجوز بفتحهما (وقوله) يولي عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير اذنتهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لان جنبته هي - بفتح الجيم والنون - (وأما) الاحكام فاختصرها المصنف وهي مبسطة في كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما نقله أن الامام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام

[158]

حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه إليهم وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع هو علي المساكين أم لا ينظران علم المقرض أنه يقترض للمساكين باذنتهم لم يكن طريقا في أصح الوجهين وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع علي الامام ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا تفريض فلا ضمان علي المساكين ولا على الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بيانها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظران اقترض ولا حاجة بهم الي الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده أو دفعه إلى المساكين ثم إن دفع إليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي إذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط بكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين

وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما إذا دفع المال الذي اقترضه إليهم فالضمان عليهم والامام طريق فإذا اخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع إليه ان وجد له مالا (الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالمقرض (احداها) أن يأخذ بسؤال المساكين فان دفع إليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظران خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان كما

[159]

في الاقتراض وان لم يخرج عن ان تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحهما) يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي (والثاني لا يقع فعلي هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام وجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام إذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر إلى آخرين عن جهة الذي تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا فرق بين أن يكون المساكين متعيينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكون متعيينين فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الرابعة إذا تسلف بغير مسألة أحد لانه لا اعتبار بطلب غير المتعيينين وذكر السرخسي أيضا وجهها في المتعيينين أنه لا اعتبار بطلبهم بل يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعيينهم حال الوجوب وهذا وجهان شاذان ضعيفان مردودان (المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزئ المالك سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا علي المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالاصح) عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين (والثاني) من ضمان المالك (الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال اللمالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحهما) لا يكون فعلي هذا ان دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الي غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده إليه فان لم يكن للمدفع إليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقى من أهل الوجوب وفي وجه ضعيف لا ضمان علي الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (اما) إذا كانوا غير بالغين فينبى علي ان الصبي هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فان كان له من الزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (اصحهما) لا تدفع إليه وان لم يكن فالصحيح

انها تدفع له إلى قيمه (والثاني لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا
الصرف

[160]

إليه فحاجة الاطفال كسؤال البالغين فتسلف الامام الزكاة واستقراضه
لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الامام فان كان
واليا مقدما علي الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل
التسلف لو كان مصلحة لهم اما إذا قلنا لا يجوز الي الصبي فلا تجئ هذه
المسألة في سهم الفقراء والمساكين وتجئ في سهم الغارمين ونحوه
(واعلم) أن في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الامام بعد
تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول
كالوصول الي يد المساكين كما لو اخذها بعد الحول ثم ان فرط في الدفع
إليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي أحد وليس من التفريط
انتظاره انضمام غيره إليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده
قال اصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعا
وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم والله
أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (فاما ما تجب الزكاة فيه من غير
حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو
علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر
يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه علي
سببه فلم يجر كما لو قدم زكاة المال علي النصاب) * (الشرح) قد سبق في
اول الباب أن المال الزكوي ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه
(والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق في بابها انه
يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله وفي وجه لا يجوز الليلة
الاولي من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان واوضحناها في بابها (ومنها)
زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها علي الحصول بلا خلاف لما ذكره
المصنف (ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار وبدو الصلاح كما
سبق في بابيهما وليس المراد ان ذلك وقت الاداء بل هو وقت ثبوت حق
الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتحفيف الثمار قال اصحابنا
والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ
ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه (الصحيح)
عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله (والثاني) يجوز قبله
من حين خروج الثمرة (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف (وأما) الزرع فالاجراج
عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد

[161]

الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد والا دراك ومنعه
قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب (والثالث) لا يجوز قبل
التنقية * (فرع) ضبط جماعة من اصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من
الحقوق المالية علي وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة
وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور
في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها علي

الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد هنا وآخرون وفي وجه حكاة الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال ان شفى الله مريضى فله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزئه علي أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيوخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجي برؤه تقديم الفدية علي رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيوخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر ايضا علي لمذهب وبه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الزبائدي وللحامل تقديم الفدية علي الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد ولو اراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الي رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ولا يجوز تقديم الاضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعاً وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثاني) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي أبو الطيب في المجرد لو احرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والاحرام ليس سبباً للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمي إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) قال إمام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفي دفعها وهو ساكت لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقه قال الامام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا تحتاج الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى في آخر قسم الصدقات *

[162]

(باب قسم الصدقات) القسم هنا وقسم الفئ والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك) (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مراداً هنا (واعلم) هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربيع البيوع مقرّونا بقسم الفئ والغنيمة ووجه ذكره هناك ان الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلاً بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله) ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الادمين ويجوز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم وفي الافضل ثلاثة أوجه (أحداها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثاني) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلاً كان أو جائراً لما روى أن المغيرة بن شعبه قال لممولى له وهو علي أمواله بالطائف (كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها

النساء فقال ادفعها إليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم) ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فلدافع فإليه أفضل وان كان جائرا فتفرقتة بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن سئلهما علي وجهها فليعطها ومن سئل فوجهه فلا يعطه) ولانه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها إلى الامام فان فرقتها بنفسه لزمه الضمان لقوله عزوجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية

[163]

قال في الجديد يجوز أن يفرقتها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقتها بنفسه كزكاة المال الباطن) * (الشرح) الاثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه سمع عثمان ابن عفان خطيبا علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتنودوا منها الزكاة) قال كالبيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب وينكر علي البيهقي هذا القول لان البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد علي هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ومقصود البخاري به اثبات المنبر وكان البيهقي اراد أن البخاري روى اصله لا كله والله أعلم * (وأما) حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير وسمي في روايته مولى المغيرة فقال هو هنيذ يعني - بضم الهاء - وهو هنيذ الثقفي مولى المغيرة وأما الحديث (الأخر فمن سئلهما علي حقها) فهو صحيح في صحيح البخاري لكن المصنف غيره هنا وفي أول باب صدقة الابل وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وأثار في هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال (جاء ناس من الاعراب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم) رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها وأثمها علي من بدلها) رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ان اقسماها أو أدفعها الي السلطان فامروني جميعا أن أدفعها الي السلطان ما اختلف علي منهم أحد) وفي رواية فقلت لهم (هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها) رواهما الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيق الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم) رواه أبو داود

والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها) رواه البيهقي باسناد صحيح أو حسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال (ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر) رواه البيهقي باسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي باسناد عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال (جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها) والله أعلم (وأما) قول المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوي عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبعوي وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله اعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهي الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام أو نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البعوي وغيره وجهها أنه لا يجب الصرف إليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجهها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البعوي ضعيف ايضا قال أصحابنا وعلى هذا القول

القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا الي الامام أو نائبه قالوا وعليه أن ينتظر بها مجئ الساعي ويؤخرها مادام يرجوه فإذا أيس منه فرقها بنفسه واجزأته لانه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فان شاء وكل في الدفع إلى الامام والساعي وان شاء في التفرقة على الاصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا

الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف قال البغوي في أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة كما يجوز توكيله في ذبح الأصحية (الثالثة) له صرفها إلى الإمام والساعي فإن كان الإمام عادلاً اجزأه الدفع إليه بالاجتماع وإن كان جائراً اجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحنابلة والماوردي (الرابعة) في بيان الأفضل قال أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردي وغيره وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل قال أصحابنا إن كانت الأموال باطنة والإمام عادل ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل للحديث السابقة ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات ويمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعي هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره (والثاني) تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون علي يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

[166]

الآخرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع إلى الإمام وتعليقه يؤيد هذا التأويل لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل أما إذا كان الإمام جائراً فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) الدفع إليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها إلى الإمام أفضل وجهها واحداً ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه فحصل في الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً أو باطنة وهو عادل والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقاً (والثالث) الدفع إليه مطلقاً (والرابع) الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع إلى الجائر * (فرع) قال الرافعي حكاية عن الأصحاب لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا محيين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتاً علي الإمام فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الإمام آخرها رب المال مادام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع علي جواز تفريقها بنفسه

ومنهم من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال في اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفرقتها فان بذلوها طوعا قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان في التدوير والكفارات قلت (اصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

[167]

المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات والله أعلم * (فرع) لو طلب الساعي زيادة علي الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه وهل يجوز الامتناع من اداء القدر الواجب إليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاة الامور فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجب علي الامام أن يبعث السعاة لآخذ الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده (كانوا يبعثون السعاة) ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذه علي وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما (سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة علي الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس) وفي مواليتهم وجهان (احدهما) لا يجوز لما روى أبو رافع قال (ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخدوم علي الصدقة فقال اتبعني تصب منها فقلت حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي ان مولى القوم من انفسهم وانا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة) (والثاني) يجوز لان الصدقة انما حرمت علي بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليتهم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة) * (الشرح) اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي الصدقة) وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل ابن اللبينة علي الصدقات) والاحاديث في الباب كثيرة (وأما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال (اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يؤمرنا علي بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدى الناس

[168]

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
انما هي اوساخ الناس) وفي رواية لمسلم ايضا (ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وليس في صحيحه (اليس
في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس) (واما) حديث ابي رافع
فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا
يبعث الا حرا عدلا ثقة لا حاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة
(وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تمييز في حديث
صحيح وقد سبق التنبيه عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه
(وقوله) يوليه العمالة - يفتح العين - وهي العمل وأما بضمها فهي المال
المأخوذ علي العمل وليس مرادا هنا * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها)
قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره
المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه
مسلم حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك
قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات فأما إذا عين
له الامام شيئا معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردي في الاحكام
السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لانه رسالة لا
ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه
(الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكر
المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبعوى وجمهور الاصحاب لا
يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه
العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه
الاجارة من حيث التقدر باجرة المثل وبشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط
عقد اجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجرى
الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفئ وهى المرتزقة الذين لهم حق
في الديوان قال صاحب الشامل والاصحاب والوجهان في الهاشمي
والمطلبى هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة فأما إذا تبرع بعمله
بلا عوض أو دفع الامام إليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو
مطلبيا بلا خلاف قال الماوردي في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا
ومطلبيا إذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من
موالي بنى هاشم وبنى المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما
(أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون
العامل هاشميا ولا مطلبيا فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي
ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث
العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء
استأجره باجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

[169]

باتفاق الاصحاب (أما) الاول فلاحاديث الصحيحة في ذلك ولان الحاجة
تدعوا إليه لجهالة العمل فتؤخر الاجرة حتي يعرف عمله فيعطي بقدره
(وأما الثاني) فهو القياس والاصل ولا شك في جوازه قال أصحابنا وإذا
سمي له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جعله ولا يسمى اكثر من
اجرة المثل فان زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحهما) تفسد
التسمية وله اجرة المثل من الزكاة (والثاني) لا تفسد بل يكون قدر اجرة
المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الامام لانه صحيح العبارة والالتزام
* قال المصنف رحمه الله * (وبيعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في
المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر

زكاتكم) ولانه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعد الماشية علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افئنتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات المسلمين عند مياهمم أو عند افئنتهم) فان خبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) والمستحب ان يقول اللهم صل علي آل فلان لما روى عبد الله بن ابي اوفى قال (جاء ابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى) وبأى شئ دعا جاز قال الشافعي رضي الله عنه احب ان يقول (أجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت) وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاد (اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء)) * (الشرح) حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي (واما) لفظ رواية ابي داود ففيها لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم) (وقوله في رواية الكتاب عند مياهمم أو عند افئنتهم) قال البيهقي هو شك من ابي داود الطيالسي احد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات اهل البادية على مياهمم وبافئنتهم) ويحتمل ان اوفى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ومعناه ان كانت ترد الماء فعلي اناء والا فعند دورهم * (واما) حديث ابن ابي اوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افئنتهم جمع فناء - بكسر الفاء

[170]

وبالمد - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) أي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة (تطهرهم) برفع الراء علي انه صفة لا جواب وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى (وتزكيهم) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الي منازل المخلصين وقيل تنمي اموالهم (وصل عليهم) أي ادع لهم وقرئ في السبع (ان صلواتك سكن لهم) وان صلاتك سكن لهم أي رحمة (وقيل) طمانينة (وقيل) وقار (وقيل) تثبيت واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ويقال أبو ابراهيم وابو معاوية الاسلامي وابو اوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة وفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضي الله عنه (وقوله) أجرك الله: فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر اجود وطهورا - بفتح الطاء - أي مطهرا (وقوله) أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت أحسن من قوله في التنبيه فانه وسط قوله وبارك لك فيما ابقيت وتأخيره أولي لتكون الدعوتان الاولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم * (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا الاموال ضربان (ضرب) لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ زكواتها وقت وجوبها وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاد والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال

الشافعي في المختصر والاصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغي أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه واجب والصواب الاول (الثانية) يستحب للساعي عد الماشية على الماء إن كانت ترد وإلا فعند افئنتهم ولا يكلفهم ردها من الماء إلى الافنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعي فان كان لرب المال ماشيتان عند مائين أمر بجمعهما عند أحدهما وإن كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلا في الربيع ولا تحضر الافنية فللساعي ان يكلفهم احضارها الي الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج إليها كان افضل قال اصحابنا وإذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لانه أمين وإن لم يصدقه أو لم يخبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدّها والاولي أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب علي الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

[171]

المضيق فيقف المالك أو نائيه من جانب والساعي أو نائيه من جانب ويبد كل واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو بصبيان به ظهرها ونحو ذلك فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعادا العد (الثالثة) إذا اخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وقال صاحب الحاوي ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وان سأله فوجهان (اصحهما) يندب ولا يجب (والثاني) يجب وحكي الحناطي والرافعي وجهها انه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق علي الوالي إذا اخذ الصدقة أن يدعو له ويجب هذا القائل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا علي أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي علي الاستحباب قياسا علي أخذ الفقراء (وأما) إذا دفع المالك الي الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور انه يستحب لهم ان يدعو له كما يستحب للساعي وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشئ (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل علي آل فلان وتابعه علي هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوي ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون فقد صرح الاكثرون بانه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضوع وغيره وإنما يقال تبعا فيقال صلي الله على النبي وعلي آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل أنه خلاف الاول ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (اصحها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الاول (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال: قال الائمة لا يقال: اللهم صل علي فلان وان

ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عزوجل مخصوص بالله تعالى وكما لا يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلي الله عليه وسلم وان صح المعنى قالوا وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

[172]

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجهه امام الحرمين بان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الاولي وصرح صاحب العدة بنفى الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء تجوز علي كل أحد اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم فيقال صل علي محمد وعلي آل محمد وأزوجه وذريته وأتباعه وأصحابه لان السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به علي سبيل المخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال: سلام عليكم: هكذا قال لا بأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للاحياء والاموات وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد انه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه في المخاطبة فمعروف والله أعلم * (فرع) يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله واباه جميعا * قال المصنف رحمه الله * (وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الغرض وعززه على المنع والغلول (وقال) في القديم يأخذه الزكاة وشطر ماله ومضني توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لانها لم تجب بعد فلا يجبر علي أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل فان رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول علي المال فالحول قوله وإن رأى تحليفه حلفه احتياطا وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه أو قال اخرجت الزكاة عنه وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لانه يدعى خلاف الطاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثاني) يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق

[173]

وبيعت الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الادراك وبيعت معه من يحرص الثمار فان وصل قبل الادراك ورأى أن يحرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقها وان لم يأذن له حملها إلى الامام) * (الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا الزمته زكاة فممنعها أو غلبها أي كتمها وخان فيها أخذ الامام أو الساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في القديم يأخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفرعها في أول كتاب الزكاة قال الشافعي في المختصر في أرباب صدقة العنم السائمة: ولو غل صدقته عزر إذا كان الامام عادلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلا: هذا نصه قال اصحابنا إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الامام ثم أطلع عليه أخذ فرضه فان كان الامام أو الساعي جائرا في الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرفها مصارفها لم يعزره لانه معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عزره لانه عاص أثم بكتمانه وان ادعي شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتي بنفسى أفضل أو نحو ذلك فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه أو لقله اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسى فان اتهمه فيه حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره (وأما) مانع الزكاة فيعزر علي كل تقدير الا أن يكون قريب عهد بالاسلام يخفى عليه وجوبها أو نحوه (الثانية) إذا وصل الساعي أصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان كان الحول لم يتم علي جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها علي أهلها فعل وان رأى ان يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ورووا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (آخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة) وان رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل وان وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى (الثالثة) إذا اختلف الساعي ورب المال قال اصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد أو قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي بل تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول

[174]

قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقته الزكاة بنفسى وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحاملي في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذنا بالنكول بل

بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها
ويدعى مسقطها ولم يثبت بيمينه ولا غيرها والاصل عدمه فيبقى الوجوب
هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا ابا العباس ابن القاص فقال هذه
المسألة حكم فيها بالنكول علي هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج إذا لعن لم
المرأة حد الزنا فان لاغت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل
بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فإذا لم تلاعن بقي
الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي
وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره
(احدهما) ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا
قطعا لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر
وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه
والبنديجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب
ان يخرج الساعي لآخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف
ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع
الساعي من يحرص ليحرص ما يحتاج إلى حرصه وينبغي أن يكون خارصان
ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم * (الخامسة) إذا
قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها
فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف إليه في ذلك
الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الامام والساعي يريان جواز
النقل حملها وان لم ياذن له في التفريق ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة
المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب
الامام فلا يتولي الا ما اذن له فيه وإذا اطلق الولاية

[175]

في اخذ الزكوات لم يقتض الصرف الي المستحقين (واعلم) ان عبارة
المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعي وان الخلاف
المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الاصح
وقد قال الرافي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف في الامام
والساعي وربما اقتضى جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء
قال وهذا اشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الاحاديث والله
اعلم * (فرع) قال اصحابنا لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شئ من مال
الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها الي المستحقين بأعيانها لان اهل الزكاة
أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنتهم فان وقعت ضرورة
بان وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو
احتاج الي رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز
البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة العنم انه يجوز دفع القيمة في
مواضع للضرورة * قال اصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة
فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم
ويدفعها إليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال ان
رأى الامام ذلك فعله وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الاول *
قال اصحابنا وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل
ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا إذا تلف من
الماشية شئ في يد الساعي أو المالك ان كان بتفريط بان قصر في
حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فاخر من غير عذر
ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم

إذا تلف في يده شئ بلا تفريط لا يضمن والله اعلم * وفي فتاوى القفال أن الامام إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو آخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام * (فرع) قال أصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل ان تصل إلى الامام اسحق اجرته في بيت المال لانه اجبر وممن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع * قال المصنف رحمه الله * (والمستحب ان يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة) ولان بالوسم تتميز عن غيرها فإذا شردت ردت الي

[176]

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في اذنها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار لان ذلك اسهل ما يمكن * (الشرح) حديث انس رواه البخاري ومسلم ولفظهما قال انس (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة) وفي رواية (يسم غنما) (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أبو حنيفة يكره الوسم لانه مثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه * واحتج أصحابنا بحديث انس المذكور وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولان الحاجة تدعو إلى الوسم لتتميز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ولا نهار بما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى الامام الشافعي واعتمده واعترض عليه بأنه وان عرف انها صدقة لا يعرف كونها صدقة وانما يكره شراء صدقته غيره واجاب الاصحاب بأنه إذا عرف انها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف انها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله اعلم (الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم أثرية ويقال بعير موسوم وقد وسمه وسمما وسممة والميسم الشئ الذي يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السممة وهي العلامة ومنه موسم الحج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته قال أصحابنا يستحب وسم الابل والبقر في أصول افخاذها والغنم في اذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز الا الوجه فمنهي عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك) رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) رواه مسلم وعن جابر أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم (مر علي حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه) رواه مسلم: واختلفت عبارات أصحابنا في

[177]

العدة الوسم علي الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما أشار إليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه والله أعلم: (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكتب عليها صدقة أو زكاة أو لله وقد نص الشافعي في مختصر المزني علي انه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي والبغوي وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة أو زكاة قال فان كتب عليها لله كان ابرك واولي قال الرافعي نص الشافعي على كتابة لله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لان الدواب تتمعك وتضرب افخاذها بأذنانها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها قال الرافعي والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم علي الجنب قراءة القرآن ولو أتى ببعض الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي (الرابعة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب أن تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الابل ودليله ظاهر (الخامسة) قال اصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكوي في الجاعرتين وهما اصل الفخذين ولفظ رواية مسلم بوهم ان الذي كان يكوي في الجاعرتين هو النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو العباس ابن عبد المطلب أو انه ابن عباس كما اوضحته في شرح مسلم * (فرع) قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لان فيه غرضاً وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولهما انه داخل في عموم قوله تعالى اخباراً عن الشيطان (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخل في عموم الذم والنهي * (فرع) الكي بالنار ان لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وان دعت إليه حاجة وقال أهل الخبرة انه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

[178]

رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (قيل يدخل من امتك الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه وعن عمر ان ابن حصين رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) رواه مسلم وعن عمران أيضا قال (وكان يسلم علي حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه فلما اکتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة اخرى وكان محتاجا ليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه والله اعلم * (فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال (اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) رواه أبو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب لقله الخيل ولضعفها * (فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شئ من المواشى وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أدأؤه ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه إلى الامام فإذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية) * (الشرح) هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

[179]

(ولا يصح اداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى حال الدفع لانه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لاداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لان الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الي الفرض الا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكي عنه وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فاخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب اجزأه لانه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا اجزأه لانه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو

تطوع وكان سالما أجزاءه لانه أخلص النية للفرص ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال ان كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجره لانه لم بين النية على أصل لان الأصل بقاؤه وان وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع الي الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الي الفقراء أجزاءه وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجره لان الزكاة فرض علي رب المال قلم تصح من غير نية وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً لان الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع الي الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية (ومن) أصحابنا من قال يبني علي جواز تقديم النية (فان قلنا) يجوز أجزاءه (وان قلنا) لا يجوز لم يجره وان دفعها الي الامام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجره وهو ظاهر النص لان الامام لا يدفع إليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (ومن) أصحابنا من قال لا يجره وهو الاظهر لان الامام وكيل للفقراء ولو دفع الي الفقراء لم يجر الا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع الي وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله علي من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه فهرا فانه يجره لانه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته *

[180]

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس علي الصلاة للرد علي الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الزكاة الي نية ووافق علي افتقار الصلاة الي النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية (وقوله) وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لانها عبادة يدخل فيهما بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الاوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الأدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلي نية لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالي المتعلقة بالبدن الي النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالي وبهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بلا خلاف وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجره وجهاً واحداً وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفي اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفي ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلاني والغوراني وامام الحرمين والغزالي والبعثي وآخرون قال الرافعي وهو الأشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق علي أن الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفا باللسان القفال ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولاً للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو

تكلم فانما أعطى فرض مال فاقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الامام مقام النية قال وبينه في الام فقال انما منعتى ان أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئ أن يأخذها الوالى بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب وقال امام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالى اجزاه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التفرير فيما حكاه عنه

[181]

لصيدلانى أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفى اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثانى) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت علي المكلف بها مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال الامام فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفى اللفظ أو نية القلب ايهما أتى به كفاه (والثانى) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لان النية في الزكاة جائزة فلما ذاب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النية ويشترط فيه نية القلب لانه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فانه لو استتاب عبدا أو كافرا في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استتابة الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استتابته في ذبح الاضحية (المسألة الثانية) قال أصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى أو الصدقة المفروضة فيتعرض لفرض المال لان مثل هذا قد يقع كفارة ونذرا وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه علي المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور وحكى الرافعي فيه وجها انه يجزئه وهو ضعيف لان الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردهما كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالى أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثانى) يجزئه لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يعترض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا (والثانى) علي وجهين (أحدهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه حكاه امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها تانيا وأما الزكاة فلا تكون إلا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن قال هذه زكاة مالى كفاه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصح شيئا (وأصحهما) الاجزاء ولو قال هذا فرضى قال البندنجي لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه و مؤول والله اعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع إلى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

(وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم لان القصد سد خلة الفقير وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنيحي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصي من الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال في الكفارة لا تجزئه حتى ينوي معها أو قبلها قال اصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية إليه وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص على ظاهره قال اصحابنا والوجهان يجريان في الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة ان ينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوي عند الدفع وأشار الي هذا التصوير الماوردي والبخوي (الرابعة) قال اصحابنا لا يشترط تعيين المال المزكي في النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزاءه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزاءه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل جعل عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف إلى غيره فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا لا يجزئه عن الآخر: ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزاءه عن السالم لانه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به وان قال ان كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والاصحاب بأنه يجزئ عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزاءه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت دخل والا فعن الغائبة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة وحكوا عن صاحب التقريب ترردا في أجزاءه عن الحاضر مع اتفاقهم على أجزاءه عن الغائب ان كان باقيا والصواب الجزم بأجزائه أيضا عن الحاضر ان كان الغائب تالفا ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة فان كان الغائب سالما أجزاءه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والاصحاب واتفقوا على انه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافله فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو تطوع فكان سالما أجزاءه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به. وكذا لو

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزاءه عنه بالاتفاق لما ذكرنا قال اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا إذا صرح فقال هذا عن زكاة الغائب فان كان تالفا استردده وأما إذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه لم يبين علي

أصل فان الأصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الأصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتى زكاة الغائب والارث. قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال ابيه طانا حياته فبان ميتا فانه صح علي الاصح لان البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة. وأما إذ قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا واقتصر علي هذا القدر فكان باقيا أجزاء عنه وان كان تالفا فليس له صرف المخرج إلى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي ان له صرفه الي الحاضر والله أعلم (فان قيل) تصح هذه الصور علي مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال أصحابنا يتصور إذا جوزنا نقل الزكاة علي أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلسه ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة أو بركة ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد إليه فموضع تفريق المالين واحد والله أعلم (الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلى الاصناف أو عند الصرف إلى الامام أو الساعي أجزاء بلا خلاف وهو الاكمل وان لم ينوياً أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وان نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء علي تقديم النية علي التفريق (ان) جوزنا أجزاء هذا (والا) فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين والغزالي أجزاء بلا خلاف ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الاصناف أجزاء بلا خلاف لان نية الموكل قارنت الصرف إلى المستحق فاشبهه تفريقه بنفسه ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ثم نوى قبل

[184]

صرف الوكيل إلى الاصناف فقد جزم صاحب (1) بالاجزاء ويحتمل انه فرعه علي الاصح وهو تقدم النية علي الدفع والله أعلم (فان قيل) قلتم هنا ان النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزاء علي المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب) ما أجاب به المتولي وغيره ان الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الاداء عن المستأجر لينصرف الفعل إليه وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنية قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أد زكاة مالي من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم (السادسة) ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعله ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو ظاهر (السابعة) إذا تولي السلطان قسم زكاة انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الاصناف بلا خلاف لانه نائبهم في القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين

منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد وصحة الماوردى لان الامام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثاني لا يجزئه لانه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلي نائبهم وهذا هو الاصح صحة المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والبنديجي والبعوي وآخرون وصحة الرافعي في المحرر قال الرافعي في الشرح هذا هو الاصح عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي في المختصر علي أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الامام لكن نص الشافعي في الام انه يجزئه إذا أخذها الامام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا علي أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل علي أنه لا يجزئه في الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلي الامام باختياره فاما إذا امتنع فأخذها منه الامام فهرا فان نوى رب المال حال الاخذ أجزاءه ظاهر أو باطنا وإن لم ينو الامام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزاءه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

[185]

مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران أيضا (الاصح لا يسقط هكذا ذكره البعوي وآخرون) (وأما) وجوب النية علي الامام فالمذهب وجوبها عليه وانها تقوم مقام نية المالك وأن الامام إذا لم ينو عصي هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون وقال امام الحرمين والغزالي (إن قلنا لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب النية علي الامام وإلا فوجهان) (أحدهما) تجب كالولي (والثاني لا لئلا يتهاون المالك بالواجب عليه والله أعلم (الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أنلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلي مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف * هذا مذهبا * وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة وبه قال أبو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البعض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد وقال أبو يوسف تجزئه عن الزكاة * دليلنا انه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة والله أعلم * وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا * قال المصنف رحمه الله * (ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل) (وقال) المزني وأبو حفص الباشامي يصرف خمس الركاز الي من يصرف إليه خمس الفئ والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفئ والغنيمة (وقال) أبو سعيد الاصطخري تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فإذا قسم علي ثمانية اصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالي (إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك
وأشرك بينهم بواو التشريك فدل علي انه مملوك لهم مشترك بينهم)*
(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو
المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الاصناف السبعة
الباقيين ان وجدوا وإلا فالموجود منهم

[186]

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف
فيه إلا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المؤلفة من الخلاف وبمذهبنا في
استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال
الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري
ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها الي صنف واحد قال ابن
المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس* قال أبو حنيفة وله
صرفها إلى شخص واحد من احد الاصناف* قال مالك ويصرفها الي
أمسهم حاجة. وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الي صنف
والا وجب استيعاب الاصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة علي
التخير في هذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الي غير هذه
الاصناف وهو فيهم مخير* واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا
علي انه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (وأما)
خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقى الزكوات وقال
المزني وأبو حفص يصرف مصرف خمس الفئ والغنيمة وبه قال أبو حنيفة
وسبق بيانه في باب زكاة المعدن (وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعي
وجمهور اصحابه وجوب صرفها إلى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال
الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب
واختلف أصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخري فقال المصنف تصرف إلى
ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا علي ان الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة
من الفقراء أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الي ثلاثة من
صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها إلى ثلاثة
من أي صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردي والقاضي أبو الطيب
والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال المحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد والمتولي بصرفها عنده الي ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح
المتولي بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع إلى ثلاثة من غير الفقراء
والمساكين قال السرخسي جوز الاصطخري صرفها الي ثلاثة انفس من
صنف أو من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخري في الاقتصار علي
ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فان دفعها الي الامام أو الساعي لزم
الامام والساعي تعميم الاصناف لانها تكثير في يده فلا يتعذر التعميم
وشرط مالك صرفها الي ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي
واختار الروباني في الحلية قول الاصطخري وحكى عن جماعة من أصحابنا
اختياره قال الرافعي ورأيت بخطه الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

[187]

أبا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الاصناف ورد أصحابنا مذهب الاصطخري وقوله أنها قليلة بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقص قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكّن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فإنه يلزمه صرفه الي الاصناف ووافق عليه الاصطخري والله أعلم * هذا كله إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله فأما إذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال الي الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز ان يصرف زكاة رجل واحد إلى شخص واحد وزكاة شخصين أو اكثر الي شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى * * قال المصنف رحمه الله * (فان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها علي ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يتندى به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة فإذا كان السهم قدر اجرتة دفعه إليه وان كان اكثر من اجرتة رد الفضل علي الاصناف وقسمه علي سهامهم وان كان اقل من اجرتة تمم ومن ابن يتمم قال الشافعي يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) يتمم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت اجرتة عليهم (والثاني) يتمم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك علي الاصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ومن أصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تممه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه الحاكم لانه يستوفى به حق الغير علي وجه الامانة ويشبه الاجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وإن كان بدأ بسهام الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لانه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شيء تمم من الفضل فان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفي اجرة الكيال وجهان (قال) أبو علي ابن ابي هريرة هي علي رب المال

[188]

لأنها تجب للايفاء والايفاء حق علي رب المال فكانت اجرتة عليه (وقال) أبو اسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك علي رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة) * (الشرح) قال أصحابنا إذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بأن دفعها إليه أرباب الاموال فرقها علي باقى الاصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها إلي الباقيين من الاصناف كما لو فقد صنف آخر وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال أصحابنا وينبغي. للامام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال أصحابنا ويستحق العامل قدر اجرة عمله قل أم اكثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر اجرتة فقط أخذه وإن كان اكثر من اجرتة أخذ اجرتة والباقي للاصناف بلا خلاف لان الزكاة منحصرة في الاصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين

الباقي للاصناف وان كان أقل من أجرته وجب اتمام أجرته بلا خلاف ومن اين يتم فيه هذه الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والاصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتم من سهام بقية الاصناف وهذا الخلاف انما هو في جواز التتميم من سهام بقية الاصناف (وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا لو رأى الامام أن يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعى اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم قال اصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لانهم من العمال ومعناه انهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا انهم يزاحمون العامل في اجرة مثله قال اصحابنا والحاشر هو الذى يجمع ارباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذى يعرف الساعى اهل الصدقات إذا لم يعرفهم * قال اصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الاقليم ولا للقاضى بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال اصحابنا وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة وفى اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب أنها على رب

[189]

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعداد الذى يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذى يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العامل بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجبر محض وذكر صاحب المستطهرى في اجرة راعى اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثانى) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للفقراء والفقير هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الي مال كثير للبضاعة التى تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا بيينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا بيينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى أنه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار " ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب " وهل يحلف فيه وجهان (احدهما) لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثانى) يحلف لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة) * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال " اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرقع فينا البصر وخصه

فرأنا جلدین فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى
مكتسب " هذا لفظ اسناد الحديث ومثته في كتاب السنن (وقوله) جلدین
بفتح الجيم أي قوبین ووقع في اكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن
الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدی بن الخيار وهذا الثاني هو
الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدی ابن الخيار بكسر الخاء
المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف

[190]

ابن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ في
سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على
المصنف فيه شئ آخر وهو انه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فحعل الحديث مرسلا وهو غلط بل
الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع
كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينها لان الصحابة كلهم
عدول وقوله سعد بصره هو بتشديد العين أي رفعه وقوله وصوبه اي حفصه
وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي بفتح الهمزة وبدال مهملة
وهي الآلة (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) في حقيقة الفقير الذي
يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والاصحاب هو الذي لا يقدر على ما
يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الاصحاب فقالوا هو من لا
مال له ولا كسب اصلا أوله مالا يقع موقعا من كفايته فان لم يملك إلا شيئا
يسيرا بالنسبة إلي حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو
يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لان هذا القدر لا يقع موقعا من
الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متحملا
به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه قال الرافعي ولم يتعرضوا
لعبد الذي يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن قلت
قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة
كالمسكن وانهما لا يمنعان اخذ الزكاة لانهما مما يحتاج إليه كتيابه قال
الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا
حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في
وجوب نفقة القريب قال وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء
حتي يصرف ما عنده الي الدين قال البغوي يجوز أخذ الزكاة لمن ماله علي
مسافة القصر إلى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته
الي حلول الاجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة
القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء
أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط
العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (وأما) ما
لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر علي كسب يليق بحاله الا أنه
مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع
عن التحصيل حلت له الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لا
يتانى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما

[191]

بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في
المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وان قدر على الكسب
(والثاني) لا (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق
والا فلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل
العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة
بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال
اصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز * (فرع)
هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب
لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاة
الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) لا يشترط (والثاني) يشترط قالوا الجديد
لا يشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم * (فرع) قال
اصحابنا والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس
والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا افتار
لنفس الشخص ولمن هو في نفقته * (فرع) المكفى بنفقة أبيه أو غيره
ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من
سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه
الرافعي فقال هو منى على مسألة وهي لو وقف على فقراء أقاربه
أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهما في الوقف والوصية فيه
أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضري وصححه
الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الحداد
(والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضا ثبت في ذمة
الزوج ويستقر قاله الاودني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه
كفايته من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة
ليس لها إلا مقدر وربما لا يكفيها قال فأما مسألة الزكاة فان قلنا لا حق
لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى والا فوجهان (الاصح) يعطيان
كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق
في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفي الزكاة
بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبهه من يكتسب كل يوم كفايته فانه لا
يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدودا من الفقراء والخلاف في القريب
إذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ويجوز له أن
يعطيه من غيرهما بلا خلاف (وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم
الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه

[192]

مستغن بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم
العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم
المؤلفة الا أن يكون فقيرا فلا يجوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه
ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا
وحضرا لان هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) في مسألة
الزوجة فالوجهان جريان في الزوج كغيره لانه بالصراف إليها لا يدفع عن
نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن
استأجر فقيرا فان له دفع الزكاة إليه مع الاجرة وقطع العراقيون بأنه ليس
له الدفع إليها فان قلنا لا يجوز الدفع إليها فلو كانت ناشرة فوجهان
(أحدهما) وهو الذي ذكره البغوي يجوز اعطاؤها لانه لا نفقة لها (وأصحهما)
لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون لانها قادرة على النفقة بترك
النشور فاشبهت القادر على الكسب وللزوج أن يعطيه من سهم المكاتب

والغارم بلا خلاف ومن سهم المؤلفة على الاصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المولفة وهو ضعيف قال اصحابنا ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية وأما سهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت باذنه أو بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية وان سافرت وحدها فان كان باذنه وواجبنا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشئة لانها تقدر على العود الي طاعته والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود إليه اعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية هذا آخر ما نقله الرافعي والله أعلم * قال اصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الي الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم لانه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالاخ وغيره من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج افضل من الاجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون * (فرع) قال الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعنى والفقر قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لانه محتاج إليه قال لكن ينبغي أن يحتاط في

[193]

فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه أثنه فلا تباع في الفطرة كألة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تباع ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة حاجة وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طيب وأواعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الي مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلي أحدهما فان قال احدهما أصح والآخرى أحسن قلنا اكتف بالأصح وبع الاحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج اليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفى بالواعظ فليس كما قال لانه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كارتفاعه في خلوته وعلي حسب ارادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم * (فرع) سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فقال نعم

وهذا صحيح جار علي ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به والله أعلم (المسألة الثانية) في قدر المصروف الي الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن

[194]

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا " رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل علي ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا اعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الصياع يعطي ما يشتري به صيعة أو حصة في صيعة تكفيه غلتها علي الدوام قال أصحابنا فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطي ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطي ما ينفق عنه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الاول هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطي كفاية سنة ولا يزداد لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الاول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة أصحابنا قال وهو المذهب وقال

[195]

الرافعي هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا (المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعي تلفه وإنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا بينة لما ذكره المصنف

وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وإن لم يعرف له مال وأدعى الفقر أو المسكنه قبل قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف لأن الاصل في الانسان الفقر (المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لأن الاصل والظاهر عدم الكسب وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يمينا والقائل الآخر يتأول الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف فان آخر الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط فيه وجهان فان نكل فان قلنا شرط لم يعط وإلا اعطى ولو قال لامال لي واتهمه فهو كقوله لا كسب لي فيحى في تحليفه ما ذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للمساكين والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل على ان الفقير امس حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا " وكان صلى الله عليه وسلم " يتعوذ من الفقر " فدل على ان الفقر اشد ويدفع الي المسكين تمام الكفاية فان ادعى عيالا لم يقبل منه إلا ببينة لانه يدعى خلاف الظاهر) *

[196]

(الشرح) اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يتعوذ من الفقر " فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها (واما) حديث " احينى مسكينا وامتنى مسكينا " فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية انس رضى الله عنه واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقي أيضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال اصحابنا فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقي وقد روى في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ " من المسكنة والفقر " فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التى شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل صلى الله عليه وسلم ان يحيى ويمات عليها قال ولا يجوز ان تكون مسأله صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى فقد روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة الدجال " رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى قال واما قوله صلى الله عليه

وسلم ان كان قال " احبني مسكينا وامتنى مسكينا " فان صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم انه لم يسأل مسكينه يرجع معناها الي القلة بل مسكينة معناها الاخبات التواضع وان لا يكون من الجبايرة المتكبرين وان لا يحشر في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي المسكينة مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقي ومذهب ابي حنيفة ومالك ان المسكين أسوأ حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابي اسحق المروري قال اصحابنا والخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الي صنف واحد بل إلي شخص واحد من صنف لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون دون الفقراء وفيمن أوصي بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

[197]

عليه وضابطه انه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ وبحاج عند ذلك الي بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من اهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والاصحاب هو من يقدر علي ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال اصحابنا مثاله يحتاج إلي عشرة ويقدر علي ثمانية أو سبعة وسبق في فصل الفقير ان القدرة علي الكسب كالقدرة علي المال وتقدم بيان الكسب المعنى والمال المعنى وان الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية اعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحابنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو اقل أو اكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية * وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا * دليلنا ان هذا لا اصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب ان يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بينة أم لا يد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يعطى إلا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والاكثرون * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وسهم للمولفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خير وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (احدهما) يعطون لان المعنى الذي به اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضي الله عنه " أنا لا نعطي علي الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر " فإذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم اربعة اضرب (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبيرقان بن بدر وعدى بن حاتم (والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان

ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل
وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان
(أحدهما) لا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال
(والثانى) يعطون لان المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اين يعطون فيه قولان (أحدهما) من

[198]

الصدقات للآية (والثانى) من خمس الخمس لان ذلك مصلحة فكان من سهم
المصالح (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم
(والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبوا
الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال (أحدها) يعطون من سهم
المصالح لان ذلك مصلحة (والثانى) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية
(والثالث) من سهم الغزاة لانهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص انهم
يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفرقين)*
(الشرح) حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح
مشهور من ذلك انه صلى الله عليه وسلم " أعطى صفوان بن أمية من
غنائم حنين " وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني
وانه لا بغض الناس إلى فما برح يعطينى حتى انه لاحب الناس الي صلى
الله عليه وسلم " رواه مسلم وأما الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه
فرواه البيهقى وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والاقرع
وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه هكذا من
رواية رافع بن خديج (وأما) الزبيرقان فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة
ثم راء مكسورة ثم قاف وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم
والزبيرقان لقب له واسمه الحصين ابن بلد ابن امرئ القيس كنيته أبو
عياش بالشين المعجمة لقب بالزبيرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه
زبرقت الثوب إذا صفرتة وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعران وكان يقال
له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله
عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين
وكلهم صحابة رضى الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لانهم يتألفون
بالعطاء وتستمال به قلوبهم (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفة
ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجي اسلامه (ومن) يخاف
شره فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم
لا من الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما (أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الاصحاب وبه قطع
جماعة منهم البيهقى لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله واجابوا عن
الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من خمس الخمس وكان
ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون اعطوا
من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف قال
الرافعى وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضاً من المصالح إلا أن ينزل
بالمسلمين نازلة (وأما) المؤلفة المسلمون فأصناف

[199]

(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) اسلموا ونبتهم في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نبتهم ونبتهوا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطي هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثاني) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون وصحه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وبرد باعطائهم تألفهم علي فتألفهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال الاربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجهها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلف اصحابنا في المراد بهذا القول الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما (فاما) ان قلنا بالاصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فلا يعطي هؤلاء الا من احد السهمين (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان التآلف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها ان المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعي ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطي الصنفان الاخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار إليه الروباني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الي الآخرين أيضا وبه افتي الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه

[200]

هو الصحيح وهو الصرف الي الاصناف الاربعة من سهم المؤلفة والله اعلم (فان قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (فالجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة لانه مما يظهر والصحيح ما قاله أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم انه إن قال نبتى في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا ببينة وتقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الاصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبينة وفي صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفة ام لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للرقاب وهم المكاتبون

فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة إليه قبل حلول النجم (والثاني) يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدي فان دفع إليه ثم اعتقه المولي أو ابراه من المال أو عجز نفسه قبل ان يؤدي المال إلى المولي رجع عليه لانه دفع إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل وإن سلمه الي المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولي لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا بينة فان صدقه المولى ففيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار علي نفسه (والثاني) لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة) * (الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يصرف سهم الرقاب الي المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء كذا نقله عن الاكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثوري وأبو حنيفة واصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب ان يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور (واحتج) اصحابنا بأن قوله عزوجل

[201]

وفى الرقاب) كقوله تبارك وتعالى (وفى سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع الي الرقاب ولا يكون دفعا إليهم الا علي مذهبنا (واما) من قال يشتري به عبيد فليس بدفع إليهم وإنما هو دفع الي ساداتهم ولان في جميع الاصناف يسلم السهم الي المستحق ويملكه إياه فينبغي هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولان ما قالوه يؤدي الي تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها وإن اعتق بعضها قوم عليه الباقي ولا يلزمه صرف زكاة الاموال الباطنة الي الامام بالاجماع فيؤدي الي تفويته (واما) علي مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهما (فان قيل) الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها (فالجواب) ما اجاب به الاصحاب ان الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وانما خصصناها في الكفارة بالعبد اقلن بقربنة وهي ان التحرير لا يكون الا في القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القربنة في مسألتنا فحملناه علي المكاتبين لما ذكرناه اولا (فان قيل) لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) ان هذا منتقض بقوله عزوجل (وفى سبيل الله) فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص (فان قيل) لو اراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فانهم منهم (فالجواب) انه لا يفهم احد الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار علي احدهما وان لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) قال اصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة (أما) الفاسدة فلا يعطى بها لانها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمي وابن كج

والرافعي (الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع إليه وفاء بلا خلاف وان كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شئ ولا حل عليه نجم ففي اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وقل من بين الاصح منهما مع شهرتهما (والاصح) أنه يعطي صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما (الرابعة) إذا دفعت إليه الزكاة ثم اعتقه السيد أو ابراه أو عجز نفسه قبل دفع المال الي السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما إذا حصل العتق بالاعتاق أو الابرء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (اصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال الرافعي وهذا هو الاظهر عند المتولي ولم ار انا في كتاب المتولي ترجيحاً له بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

[202]

وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثاني) علي قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلي هذا ففرض الزكاة باق علي الدافع كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه * قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الي المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه أو غيره وبقي مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله إذا كان المال باقياً في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شئ علي الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف باتلافه وحكي السرخسي وجهاً أنه يغرمة المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي أيضاً فيما إذا أتلفه المكاتب هذا إذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقياً غرمة وجهاً واحداً لانه بالعتق صار مالا مضموناً عليه في يده فإذا تلف غرمة هذا كله فيما إذا عتق (فاما) إذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وأشار البغوي الي القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلي هذا ففي الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بدمته لا برقبته لان المال حصل عنده برضى صاحبه وما كان كذلك فمحلل الذمة علي القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الي السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكاهما قولين وانفقوا علي ان (أصحهما) أنه يرجع علي السيد وممن صححه الغزالي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقياً يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقياً علي الدافع وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض الي غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل إليه ولكن يرجع الدافع علي السيد إذا قلنا بالرجوع * ولو سلم المكاتب المال الي السيد وبقيت منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر

في الكتاب وتلف المال في يده أجزاء عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *

[203]

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق والغريم من المدين ثم رده إليه هبة لم يرجع الدافع عليهما بل اجزاه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة اخرى وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به الدارمي والله تعالى اعلم (المسألة الخامسة) إذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا بينة باتفاق الاصحاب لان الاصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة فان صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولي والبعوي والغزالي والرافعي وآخرون وشذ الجرجاني فصحح في التريير عدم القبول والصحيح القبول * قال اصحابنا واما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطاة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعا في حق السيد فان اعتق العبد والا استرجع المال منه * (فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافي هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا وإن كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال: قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة إليه وإن علم استحقاؤه جاز الصرف إليه بلا خلاف ولم يخرجوه علي الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن للهمة ههنا مجال أيضا (قلت) الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس هنا إضرار بمعين بخلاف قضاء القاضي وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجليه فالخفي الفقير والمسكنة فلا يطالب مدعيهما بينة لعسرها فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا بينة ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة في الاصح (وأما) الجلي فضربان (أحدهما) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحقق ما ادعيا ولم يخرجوا استرد منهما ما أخذوا وإلي متي يحتمل تأخير الخروج قال السرخسي ثلاثة أيام قال الرافي وبشبهه أن يكون هذا علي التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوهما (الضرب الثاني) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفي ويعطيان (وأما المؤلف) فان قال نيتي ضعيفة في الاسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن قال وبشهاد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الاصحاب لو أخبر عن الحال واحد

[204]

يعتمد كفي (الثاني) قال امام الحرمين رأيت للاصحاب رمزا إلي تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب علي الظن صدقة هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض الآخرين انه لا يعتبر في البينة في هذه

الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد بل المراد أخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم ان سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الاصناف هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والله أعلم * (فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعي والغارم في هذا كالمكاتب * (فرع) قطع الدارمي وصاحبها الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعي نقل بعض أصحاب إمام الحرمين ان له انفاقه ويؤدي من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة * (فرع) قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر علي ألف فقبل عتق ويعطي الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين * (فرع) قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلى سيده باذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لانه المستحق فلو صرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لم يجزى الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

[205]

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل أن يصرف إلى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب لانه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما علي المكاتب لكثيرته أو لكونه النجم الاخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد باذن المكاتب أفضل كما قاله الاصحاب وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لانه ينمي بالتجارة فيه فيكون أقرب الي العتق والمذهب الاول * (فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالأجنبي وهذا ضعيف لانه في معنى نفسه وعنده القرن * (فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره * (فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب فيعطى حيث يعطى غيره * هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الاصحاب وشذ القاضي ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين إليه " (والثاني) من حمل مالا في غير

قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان (أحدهما) يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبهه إذا غرم دية مقتول (والثانى لا يعطى مع الغنى لانه مال حمله في غير قتل فأشبهه إذا ضمن ثمنا في بيع: وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته البنا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم: وقال في القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم في غير معصية فأشبهه إذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فان كان مقيما علي المعصية لم يعط لانه يستعين به علي المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطى لان المعصية قد زالت (والثانى لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الي المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدق المولى) * (الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين (أحدهما) عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلا واسناده جيد في الطريقين وجمع البيهقى طرقه وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه وان معمرا والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والاصول أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال علي المذهب الصحيح وقدمنا أيضا عن الشافعي رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابي (وإما) قول اكثر العلماء وهذا قد وجد فيه اكثر فقد روى مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم (وإما) الغارم فهو الذى عليه دين والغريم يطلق علي المدين وعلي صاحب الدين وأصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراما) وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الازهرى معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة قال والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (لقد تقطع بينكم) أي وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم أصلح ذات البين أي أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون (أما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الاول من غرم الاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة

فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما * هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع إليه وكذا ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف فان

كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطي (والثاني) لا يعطى إلا مع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار علي المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسى في الامالى وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاصحاب يعطي مع الغنى لانه غارم لاصلاح ذات البين فاشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف الا مع الفقر لانه غرم في غير قتل فاشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف علي ماله ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله تعالى في فصل الغارمين قال اصحابنا. انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدان منه ودفعه في الاصلاح أو كان تحمل الدية مثلا لاهل القتل ولم يؤدها بعد فيدفع إليه ما يؤديه في دينه أو إلى ولي القتل فلو كان قضاه من ماله أو آداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لانه ليس بغارم إذا لا شئ عليه (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفقه علي نفسه أو عياله في غير معصية أو أنلف شيئا علي غيره سهوا فهذا يعطي ما يقضى به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا الي ما يقضى به الدين فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض علي ما يقضى به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن نصح في القديم والصدقات من الام انه يعطي مع الغنى لانه غارم فاشبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصح في الام أيضا انه لا يعطى كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات

[208]

البين فان مصلحته عامة فعلي هذا لو وجد ما يقضى به بعض الدين قال اصحابنا يعطي ما يقضى به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر علي قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطي كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور انه يعطى لانه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال وما معني الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله بل يقضى دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين ولا يعتبر الفقير والمسكن هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطى ما يقضى به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب (الشرط الثاني) انه يكون دينه لطاعة أو مباح فان كان في معصية كالخمر ونحوه وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي أنه يعطي لانه غارم والصواب الاول لان في اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة فان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهذيب لا يعطي وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لان في اعطائه اعانة له ولغيره علي المعصية (وأصحهما) عند الاكثرين يعطي وهو قول أبي اسحق المروزي وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملى في المقنع وأبو خلف السلمى والمصنف في التنبيه والروبانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه

وتعالى (والغارمين) ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي ولم يتعرض
الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال
الا أن الرويانى قال يعطى على اصح الوجهين إذا غلب على الظن صدقه
في توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ما قاله
الرويانى أنه إذا غلب على الظن صدقة في توبته اعطى وإن قصرت المدة
والله تعالى اعلم * (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا فان كان مؤجلا
ففى اعطائه ثلاثة اوجه (اصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير
محتاج إليه الآن (والثاني) يعطى لانه يسمى غارما (والثالث) حكاه الرافعي
أنه ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك
السنة قال الرافعي والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب إذا لم يحل عليه
النجم هل يعطى قال وقد يرتب هذا الخلاف علي ذلك الخلاف ثم تارة يجعل
الغارم اولي بأن يعطى لان ما عليه مستقر بخلاف

[209]

المكاتب وتارة يجعل المكاتب اولي بأن يعطى لان له التعجيل لغرض الحرية
(قلت) وجمع الدارمي مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب وذكر فيهما
اربعة اوجه (احدها) يعطيان في الحال (والثاني) لا (والثالث) يعطى المكاتب
لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى اعلم * (فرع) قال قال اصحابنا انما
يعطى الغارم مادام الدين عليه فان وفاه أو ابرئ منه لم يعط بسببه وانما
يعطى قدر حاجته فان اعطى شيئا فلم يقض الدين منه بل ابرئ منه أو
قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (احدهما)
وبه قطع المصنف وآخرون انه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه
الرافعي وغيره انه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضى عنه الدين أو
أبرئ منه ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضى الدين ببعضه ففي الباقي
الطريقان والله تعالى اعلم * قال ابن كج في التجريد لو تحمل دية قتيل
فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القايض ما أخذ
وصرف إلي غارم آخر فان كان سلمها إلى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا
يطالب القاتل بالدية لانها سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بأدائها أخذت
وجعلت في بيت المال ولو أعطيناه ليدفع إلي أولياء القتيل فأبرؤا الناس
قبل قبضهم منه استرد منه * (فرع) إذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله إلا
بينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمة ففي
قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة هكذا قاله
المصنف وجميع الاصحاب والاصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه
الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير فقال الاصح لا يقبل تصديقهما
والله تعالى اعلم * (فرع) قال اصحابنا الخراسانيون إذا ضمن رجل عن رجل
مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة احوال (أحدها) أن يكونا معسرين
فيعطى الضامن ما يقضى به الدين ويجوز اعطاء المضمون عنه قال
المتولي وهو اولي لان الضامن فرعه ولانه إذا أخذ الضامن وقضى
بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه واحتاج الامام أن يعطيه ثانيا قال
الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع بل إذا أعطيناه فقضى به لا يرجع وانما
يرجع الضامن إذا قضى من عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر وما قاله
المتولي محتمل أيضا (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن
لانه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شيء هذا إذا ضمن باذنه
فان ضمن بغير اذنه فهل يعطى فيه وجهان بناء على الرجوع علي
المضمون عنه ان قلنا لا يرجع عليه وهو الاصح اعطى والا فلا (والثالث) أن

يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه والا فعلى الوجهين

[210]

(أصحهما) يعطي (الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه فيجوز إعطاء المضمون عنه وفي الضامن وجهان (أحدهما) يعطي لانه غارم لمصلحة غيره فأشبهه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطي لان الصرف الي المضمون عنه ممكن وإذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين الي من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين فلو صرف بغير اذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والاولى أن يدفع الي صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا الا إذا كان لا يقى بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليلبغ قدر الدين * (فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره فيه خلاف سبق في فصل المكاتب الاصح لا يجوز * (فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فنتتهم فتحملها فوجهان * (فرع) ذكر السرخسي ان ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الصيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروباني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروباني وهذا هو الاختيار * (فرع) ذكر امام الحرمين انه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الغرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا تجزئ * (فرع) إذا كان لرجل علي معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد لان الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لانه

[211]

لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نوبا ذلك ولم يشراطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع

الي عن زكاتك حتى أقضيتك دينك ففعل أجزاءه عن الزكاة ومملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فان دفعه أجزاءه قال الفقهاء ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك علي أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر انه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا صحيحا احتمالا ن قلت الاصح لا يجزئه كما لو شرط ان يرد إليه عن دينه عليه قال الفقهاء ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذ لنفسك ونواه زكاة أجزاءه لانه لا يحتاج الي كيله والله تعالى أعلم * (فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (احدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة واحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفته وإنما يدفع الي وارثه ان كان فقيرا وينحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال أبو ثور يقضى دين الميت وكفته من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يقك به تركته والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى (وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا واما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفائتهم من الفئ ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

[212]

من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه) * (الشرح) قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة بفتح الحاء وهى الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى * وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مرید الحج وروى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما * واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضى الله عنها قالت " لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد تهيانا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نجح عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله " وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذلك

حبيسي في سبيل الله عزوجل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت أحنني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحنني علي جملك فلان فقلت ذلك حبيسي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعنى عمرة في رمضان " رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح (واما) الاول حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق * واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال المنبأ إلى الافهام ان سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك * واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابي سعيد السابق في فصل الغارمين لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة " فذكر منهم الغازي وليس في الاصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالاول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني ان

[213]

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة علي الغزو لما ذكرناه والله تعالى اعلم * قال المصنف والاصحاب رحمهم الله تعالى واما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به اعطوا به بان يكون غارما أو ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان ان يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو اراد واحد من أهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطى من الفئ ولا يعطى من الصدقات قال اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفئ ولا لاهل الفئ في الصدقات فان احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا يعطون كما لا يصرف الفئ الي أهل الصدقات (والثاني) يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب علي اغنياء المسلمين اعانتهم قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازي مع الفقر والغني للحديث السابق ولان فيه مصلحة للمسلمين قال اصحابنا ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (اصحهما) الجميع وهو مقتضى كلام الجمهور ويجريان في ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح والآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز أن يستاجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الي الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازي يشتريها قال القاضي أبو الطيب والاصحاب فلو استأذنه الامام في شراها له بمال الزكاة فاذن جاز فلو اراد الامام ان يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الي الغازي بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان (احدهما) لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة إلى الغازي أو اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين

وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (واصحهما) يجوز وهو الذي صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعي علي تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تملكها له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى افراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب

[214]

قلة المال وكثرته (وأما) نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت معظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة الحج الي نفقة العيال فيعتبر عناه لعياله كنفسه والله تعالى اعلم * (فرع) قال اصحابنا إنما يعطى الغازي من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهئ به اسباب سفره فان أخذ ولم يخرج الي الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج قال اصحابنا وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البيهقي وآخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فان لم يقتر علي نفسه وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه لانا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا وان لم يقتر علي نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد علي الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم إلى النص والفرق علي الصحيح أنا دفعنا الي الغازي لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الي ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) إذا قتر الغازي علي نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لانا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) * (الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالاول يعطى مطلقا بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط

حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف وان كان مباحا كطلب أبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع إليه ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون علي الوجهين (والثاني لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول وإذا انشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع الي وطنه اعطى من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وحكي ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الي مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب وبهياً له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر علي المشي وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسى وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اكترى له قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا علي الكسب أم لا وسعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعي وجهها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجهها عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اعطى لها لانه في حكم المسافر وله القصر والغطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازى يحتاج إليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقرير أن ابن السبيل يعطى

وان طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول قال اصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شئ استرجع منه سواء قتر علي نفسه أم لا وقيل إن قتر علي نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الاول وسبق في فصل الغازى بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازى حيث لا يسترجع منه إذا قتر لان ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه

لحاجته اليها وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا * (فرع) قال اصحابنا إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع علي منسئ السفر والمجتاز * وقال أبو حنيفة ومالك لا يعطي المنسئ بل يختص بالمجتاز * (فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقرض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كح في كتابه التجريد * قال المصنف رحمه الله * (ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفا علي صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجرى أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع الي اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) * (الشرح) فيه مسائل (إحداها) يجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف علي صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلفه ففى قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين أحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر علي ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم علي قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا و فرق الاصحاب بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وأحاد الصنف حيث استحبت بأن الاصناف محصورون فيمكن التسوية

[217]

بلا مشقة بخلاف أحاد الصنف قال البغوي وليس هذا كما لو أوصي لفقراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم لان الحق في الوصية لهم علي التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية وههنا لم يثبت الحق لهم علي التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها إلى بلد آخر وهذا الذي ذكرناه من التسوية بين أحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا اطلقه الجمهور وقال المتولي هذا إذا قسم المالك فأما إذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات لان عليه تعميم جميع أحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فلزمه التسوية والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان امكن وقال ابن الصباغ وكثيرون ان قسم الامام لزمه استيعاب أحاد الصنف لانه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وله صرف زكاة شخص واحد الي صنف واحد والي شخص واحد وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب وان أمكنه قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب ان كانوا محصورين وقال البغوي يجب إن لم يجوز نقل الزكاة وان جوزناه استحبت وقال الرافعي إن قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك

ففيه كلاما المتولي والبعوى وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب
 إن قسم الامام وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب
 وينزل اطلاق الباقيين عليه والله تعالى اعلم * وحيث لا يجب الاستيعاب
 قال أصحابنا يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء
 الموجودين حال التفرقة ولكن المستوطنون أفضل لانهم جيرانه قال
 الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط
 أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف الا العامل فيجوز أن
 يكون واحدا بلا خلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع انه استثناه
 في التنبيه ولا خلاف في اشتراطه ثلاثة من كل صنف من الباقيين الا ابن
 السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني)
 فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثاني) يجوز واحد لان الله تعالى لم يذكره
 بالجمع بخلاف باقي الاصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن
 شيخه أبي الحسن الماسرجسي وحكاه آخرون بعده قال القاضي أبو
 الطيب لم يقل أحد من اصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير
 الماسرجسي قال قال أبو اسحق

[218]

وابن السبيل وإن كان موحداً فهو اسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي
 قال بعضهم ولا يعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى (وفى
 سبيل الله) بغير جمع والله تعالى أعلم * قال أصحابنا ولو صرف جميع
 نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف وفى قدر
 الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لانه القدر
 الذى كان يجب عليه (والثاني) الثلث وصححه القاضي أبو الطيب فى
 المجرد قال لان المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانتة فإذا ظهرت خيانتة
 سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى واحد فعلى
 الاول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما وعلى الثاني الثلثان ثم ان الجمهور
 أطلقوا القولين وقال صاحب العدة إذا قلنا بضمن الثلث ففيه وجهان
 (أحدهما) المراد إذا استنوا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين
 استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ضمن له نصف السهم ليكون
 معه مثلهما لانه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم (والثاني) انه لا فرق
 وهذا الثاني هو الصحيح ومراده إذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون
 ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده وهل يصرف باقى السهم إليه إذا كان
 مستحقاً أم ينقل إلى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف
 في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا آخر كلامه والصحيح أنه يصرف
 إليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما
 عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليلهما ظاهر قال أصحابنا وهذا ان
 القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم
 يضمن وفى الوكيل إذا باع بغير فاحش كم يضمن وسيأتي فى موضعه ان
 شاء الله تعالى والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان اجتمع
 فى شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق (من) أصحابنا من قال لا يعطى
 بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا
 سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته الينا كالفقير
 الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي
 الغارم لاصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سببين مختلفين
 وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالأخر يستحق لحاجته الينا
 أعطى بالسببين كما قلنا فى الميراث إذا اجتمع فى شخص واحد جهتا

فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما
(ومنهم) من قال فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسبيين لان الله تعالى جعل
للفقير سهما وللغارم سهما

[219]

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطى بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ
سهمين كما لو تفرد بمعنى واحد) * (الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة
(وأصحابها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن أكثر
الأصحاب وأصح القولين أنه لا يعطى الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن
صحح القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر
المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب
المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي
وهو المنصوص في المختصر والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة وحكى
الدارمي طريقا رابعا أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة
وجودهما في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لان الأصحاب تكلموا
في الممكن والله تعالى أعلم * قال الرافعي إذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز
بأسباب أيضا قال وقال الحناطي ويحتمل أن لا يعطى الا بسببين قال
الخراسانيون فان قلنا لا يعطى بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان
مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة ان قلنا أجرة
أعطي بهما والا فلا قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطى الا بسبب
واحد فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه وبأخذ ما حصل له وكذا ان
أخذ بكونه غارما فإذا أخذه وبقي فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء
لانه الآن محتاج والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا إذا فقد بعض
الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها علي
الموجودين من باقى الأصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه
المسألة مع ذكره لها في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو
أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له
الأخر ان المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فإذا لم تتم أخذ الورثة
المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد
أحدا من الأصناف لم يسقط بل يصبر حتي يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو
ردت الوصايا كلها فإنها ترجع الي الورثة والله تعالى أعلم * قال المصنف
رحمه الله تعالى * (وان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم
العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة علي سبعة لكل صنف سهم علي ما
بيناه فان كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص
الأقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضى الله عنها قالت "
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة علي المسكين
صدقة وهي علي ذي القرابة صدقة وصلة " *

[220]

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح
ولفظه " أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح " وروى الترمذي والنسائي
باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم " الصدقة

علي المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصله " وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الرحم شجرة من الله تعالى من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله " رواه البخاري ومسلم والشجرة بكسر الشين وضمها وفتحها ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الانسان لقربه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله ان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله ان كان في الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحباب أن يخص الأقرب فمتفق عليه أيضا لما ذكرنا من الأحاديث قال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الأجانب قال أصحابنا والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه " رواه ومسلم ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلي وأسفل ثم الجار فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي وان كان الأقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي والا فالقريب وكذا القول في أهل البادية فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب صرف الزكاة الي الاصناف في البلد الذي فيه المال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " فان نقل إلى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لانهم من أهل الصدقات فاشبهه أصناف البلد الذي فيه المال (والثاني) لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فإذا

[221]

نقل عنهم الي غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي أحدهما يجوز والثاني لا يجوز (فأما) إذا نقل فانه يجزئ قولاً واحداً والأول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي رضي الله عنه إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذي يجوز نقل الصدقة فأما علي القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولاً واحداً لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه علي احد القولين ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت وفي الموضوع الذي ينقل إليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل الي مسافة تقصر فيها الصلاة (فأما) إذا نقل الي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولاً واحداً لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه القصر والمسح (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الاظهر) * (الشرح) حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وينكر علي المصنف قوله

فيه روى بصيغة التمرىض (وقوله لا يجرز فيه الفصر والفطر والمسح يعني المسح على الخف ثلاثة ايام وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفي آخر الحصانة وفي تعريب الزانى ولم يذكره في مظنته وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر (اما) الاحكام فحاصل المذهب انه ينبغى أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها الي بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضى الله عنه في المسألة قولان وللأصحاب فيها ثلاث طرف (أصحها) عندهم ان القولين في الاجزاء وعدمه (أصحها) لا يجرز (والثانى) يجرزه ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثانى) انهما في التحريم وعدمه (أصحها) يحرم (والثانى) لا يحرم ولا خلاف انه يجرز في هذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل انهما في الجواز والاجزاء معا (أصحها) لا يجوز ولا يجرز (والثانى) يجوز ويجرز وتعليل الجميع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول (والاصح) من القولين انه لا يجرز وهو محكى عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد وبالأجزاء قال أبو حنيفة (والصحيح) انه لا فرق بين النقل الي مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال (أصحها) لا يجرز النقل مطلقا ولا يجوز (والثانى) يجرز ويجوز (والثالث) يجرز ولا يجوز (والرابع) يجرز ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجرز ولا يجوز إليها وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء

[222]

نقل الي قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة (واعلم) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والأصحاب وذكر في النقل الي دون مسافة القصر الطريقين وذكر ان الاصح انها على القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الي من بينه وبينه مالا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد إذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حضره قال (فاما) إذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الي الآخر لان أحدهما لا يضاف الي الآخر ولا ينسب هذا كلام الشامل وذكر مثله الشيخ أبو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا في نقل الكفارات والندور عن البلد الذى وجبت فيه ونقل وصية من أوصى للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجرى فيها الخلاف كالزكاة (وأصحها) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعى عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد إليها امتدادها الي الزكوات وهذا هو الصحيح * (فرع) حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال قال الرافعى ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال وهذا الذى قاله محتمل فيما إذا وجب النقل (أما) إذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بانها على رب المال * (فرع) قال الرافعى الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل هذا الباب في أواخر الفصل الاول قبل وسيم الماشية أن الساعى ينقل الصدقة الي الامام إذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك أن

الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر الي الاصناف بالارض التي حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الي اصناف البلد الذي تم فيه حولها * (فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الي الاصناف في اقرب البلاد الي المال فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول *

[223]

(فرع) إذا كان له مال في مواضع متفرقة وحال الحول وهي متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد إذا منعنا النقل هذا إذا لم يقع تشقيص فان وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين قال الشافعي رضى الله عنه كرهت ذلك واجزأه وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبى حفص ابن الوكيل من أصحابنا أن هذا جائز ان جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعي رضى الله عنه وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضى الله عنه بما لا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به اكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقيين انه يجوز قولاً واحداً سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلله الأصحاب بعلمين (أحدهما) ان له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء لانه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) ان عليه ضرراً في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليهما مالو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلي الأولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين وعلي الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة وهذا هو المذهب في هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلا فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الي حيث تقصر فيه الصلاة فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان في حلال مجتمعة فغيبه وجهان (أحدهما) انه كالقسم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد) * (الشرح) (قوله) الخيم هو بفتح الخاء واسكان الياء والواحدة خيمة كتمر وتمر وبيضة وبيض ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدره وبدر وقيل انه علي هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقرئ فيما وقالوا فيه ما ذكرناه والحلل بكسر الحاء جمع حلة بكسرها أيضا وهم الحي النازلون قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الاصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

[224]

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفاً (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يطعنون عنه شأً ولا صيفاً إلا لحاجة فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم إلى من في موضعهم فإن نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه وإذا أجدب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فإن كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة إلى جيران المال وهم من كان من المال علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع إلى هؤلاء قولاً واحداً ولا يجئ فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد إلى بلد لا تقصر إليه الصلاة لانه لا يعد نقلاً فإن نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا فإن كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزلهم فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يطعنون بطعنهم لانهم أشد جواراً فإن صرف إلى الآخرين جاز هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فإن كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعي فوجهان مشهوران (أحدهما) أنهم كالمترقبين (وأصحهما) أن كل حلة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (وأما) أهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد أبداً فيصرفونها إلى من معهم فإن لم يكن معهم فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لانهم أقرب إلى المال فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان (أحدهما) يغلب حكم المكان فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف (والثاني) يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الأصناف أقوى لانه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقيين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلي من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقيين شئ لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن

[225]

كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فإن قلنا المذهب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد وان قلنا المذهب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد) * (الشرح) قال أصحابنا إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال فإن نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فإن جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف في كتب الأصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقي الأصناف في البلد لان عدم الشئ في موضعه كعدمه مطلقاً كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فإن قلنا) ينقل نقل إلى أقرب البلاد وصراف إلى

ذلك الصنف فان نقل الي أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقيين ضمن (وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد الي ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها إلى الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

[226]

في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والبعوي والرافعي وآخرون فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه يبني على الوجهين في انها تجب على المؤدى ابتداء ام على المؤدى عنه والله اعلم * ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله * (إذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته لانه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصاب (قال) في موضع انما يستحق اهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل (وقال) في موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذي قبله قال أصحابنا ليست المسألة على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال فيه يعتبر الوجوب فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ورثته اراد به إذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد بان لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شئ فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغنى فحقه باق بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة اراد به إذا لم يكونوا معينين بان كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تتعين لهم وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له وان قدم غريب شاركهم فلو كان غنيا وقت الوجوب فقيرا وقت القسمة اعطي منها * هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب اراد إذا لم يكن في البلد الا ثلاثة أو اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر فيه يوم القسمة إذا كانوا اكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله صلي لله عليه وسلم " نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة " ولا يجوز دفعها

إلى مطلبي لقوله صلى الله عليه وسلم " ان بني هاشم وبني المطلب
شئ واحد وشبك بين اصابعه " ولانه حكم واحد يتعلق بذوى القربي
فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس

[227]

وقال أبو سعيد الاصطخري إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم
لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب
أن يدفع إليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليتهم
وجهان (أحدهما) يدفع إليهم (والثاني) لا يدفع إليهم وقد بينا وجه المذهبين
في سهم العامل) * (الشرح) الحديث الاول رواه البخاري ومسلم بمعناه
ولفظ روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن ابن علي رضي
الله عنهما " أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كخ كخ لي طرحها ثم قال أما شعرت أنا لا تأكل
الصدقة " وفي رواية لمسلم " إنا لا تحل لنا الصدقة " وفي رواية البخاري
" أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة " وعن المطلب بن ربيعة أن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ
الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " رواه مسلم وسبق بيانه بطوله
في أول هذا الباب في بحث الامام للسعاة (وأما) الحديث الآخر " إن بني
هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه " فرواه البخاري في
صحيحه من رواية جبير بن مطعم (وقوله) صلي الله عليه وسلم شئ واحد
روى بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره وروى بسى بسين مهملة مكسورة
وباء مشددة بلا همز والسى بالمهملة المثل (وأما) الحديث الذي رواه أبو
داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " بعث بي أبي إلى
رسول الله صلي الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة يبدلها " (فجوابه)
من وجهين أجاب بهما البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم
الصدقة علي بني هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثاني) أن
يكون قد اقترض من العباس للفقراء ابلا ثم أوفاه إياها من الصدقة وقد
جاء في رواية أخرى ما يدل علي هذا وبهذا الثاني أجاب الخطابي والله
تعالى أعلم * أما قوله وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فمراده أنه
بينه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل
وعبارته موهمة ولو قال في أول الباب لكان أجود * (أما) الاحكام فالزكاة
حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف الا ما سبق فيما إذا كان
أحدهم عاملا والصحيح تحريمه وفي مواليتهم وجهان (اصحهما) التحريم
ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبني المطلب حقهم من
خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب
(اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا تحل (والثاني) تحل وبه قال
الاصطخري قال الرافعي وكان محمد ابن يحيى صاحب الغزالي يفتى بهذا
ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف إذا انقطع

[228]

حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفئ والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم * هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بنى المطلب ووافق على تحريمها على بنى هاشم * ودليلنا ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها علي فقرائكم ") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يحزى دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمربن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان * وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا قوى مكتسب " ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال) * { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال أصحابنا لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء (وأما) الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغني ولا ابن السبيل إن كان غنيا هنا ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغني على اصح القولين كما سبق (وأما) القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمساكين كما سبق (وأما) باقى الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف

[229]

لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفى الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف انهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه في فصليهما والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة { الشرح } هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسطة في كتب الاصحاب أكمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذى يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (أحدهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه (وأما) سهم ابن السبيل فالمذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لأن هذا لا

يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب أو أكثرهم (والثاني) وبه قطع المحاملى لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر قال أصحابنا المتقدمون له ان يعطى ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضي أبو الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح لانه لا يتصور ان يعطى العامل شيئا من زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب إذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطى ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله إذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطى لانه مستغن بالنفقة الواجبة على قريبه (وأما) إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالأجنبي (وأما) الزوجة (فان) اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد (والاصح) لا يجوز (وأما) الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان

[230]

يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالأجنبي لانه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نفقته عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استأجر فقيرا فان له صرف الزكاة إليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { فان دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع ودفع الي فقير وان كان فانيا اخذ البديل وصرفه الي فقير فان لم يكن للمدفع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الامام ولا يجب على الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف في يد الوكيل وان كان الذى دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثاني) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه إلى الامام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الي رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم مالهو دفع الي رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولوا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطا * { الشرح } قال اصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة الي الامام ودفعها الامام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة ام لا والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعا ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فان تلف فبدله ويصرف الي غيره فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا على رب المال لما ذكره المصنف وان بان

المدفوع إليه عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً فلا ضمان على رب المال
وهل يجب على الامام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا
ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعاً لتفريطه فان
هؤلاء لا يخفون الا باهمال

[231]

(والثالث لا يضمن قطعاً لانه امين ولم يتعمد هذا كله إذا فرق الامام فلو
فرق رب المال فبان المدفوع إليه غنياً لم يجر عن الفرض فان لم يكن بين
انها زكاة لم يرجع وان بين رجوع في عينها فان تلفت ففي بدلها فإذا قبضه
صرفه إلى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانياً
على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو
الجديد يجب (والقديم لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع
ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقاً
فبان عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً وجب الاسترجاع فان استرجع
أخرجه إلى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر
المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانياً ولو دفع إليه
سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبداً ذكره القاضي أبو
الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البيهقي وغيره وحكم الكفارة وزكاة
الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما
ذكرناه وإذا كان المدفوع إليه عبداً تعلق الغرم بدمته لا برقبته ذكره البيهقي
والرافعي وغيرهما لانه وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة ان ما
لزمه برضى مستحقه تعلق بدمته لا برقبته والله تعالى اعلم * قال
المصنف رحمه الله تعالى * { ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم
يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه في حال
الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمى فان اجتمع الزكاة ودين الأدمى
ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يقدم دين الأدمى لان
مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف ولهذا لو
وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثاني) تقدم الزكاة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج " فدين الله احق ان يقضى " }
(والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء * {
الشرح } هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما في الصوم " ان رجلاً قال يارسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على
امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى "
(وقول) المصنف حق مال احتراز من الصلاة (وقوله) لزمه في حيال الحياة
احتراز ممن مات قبل الحول (اما) حكم الفصل

[232]

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب
إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة
تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجب فانهم يقولون الزكاة تجب
على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها * ودليلنا ما ذكره

المصنف وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر ان الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً وإنما الاقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الاقوال * وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه علي قتل الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآدمي هناك لاندرج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد وبيد السارق وقد حصل بخلاف الديون ولان الحدود مبنية علي الدرء والاسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية والله تعالى أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه: كان الشافعي رضى الله عنه في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقيدين زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقي بابا في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الاغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي: والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ليس مافى دون خمس ذود صدقه ولا مافى دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أوسق صدقة " رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما يكون تطوه بأظلافها " الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم " يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا

[233]

كما تؤدى من زكاة النخل تمرا " وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالى أعلم (الثانية) إذا دفع المالك أو غيره الزكاة الي المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشئ أصلا اجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة امام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريع الاصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله في هذا الفصل الاخير: إذا دفع الزكاة إلي من طاهره الفقر فبان غنيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الاصحاب وقال القاضى أبو القاسم بن كج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد إذا دفع الزكاة الي الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشئ فنبهت عليه لئلا يغتر به والله تعالى أعلم * قال صاحب البحر لو دفع الزكاة إلي فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا

تشرط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والاطهر) الاجزاء (الثالثة) قال الغزالي في الاحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الي اثنين من صنقه فان دفع إليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب علي الظن احتمال التحريم (الرابعة) الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها وانما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته إلى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي وشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصصوا بشئ (السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شئ من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم والله تعالى اعلم *

[234]

[باب صدقة التطوع] * قال المصنف رحمه الله * لا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الي ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه علي نفسك قال عندي آخر قال انفقه علي ولدك قال عندي آخر قال انفقه علي أهلك قال عندي آخر قال انفقه علي خادمك قال عندي آخر قال أنت اعلم به " وقال صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج الي ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله { * { الشرح } حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي في سنتهما باسناد حسن ولكن وقع في المهدب في الديار الثالث " أنفقه علي أهلك " وفي سنن أبي داود " تصدق به علي زوجتك أو زوجك " كذا جاء علي الشك وهما لغتان في المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع في المهدب في كل الدنياير " أنفقه علي كذا " وفي سنن أبي داود " تصدق به " بدل أنفقه (وأما) الحديث الآخر " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه " كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الاحكام ففيه مسألتان (إحدهما) إذا كان محتاجا الي ما معه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق بصدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردي بصدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقيل الانفاق علي من تجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا لفظه (والثاني) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الاصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبيهقي وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه إشارة الي الوجه الاول لانه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والغرض أولى به من النفل ثم بقربته

ثم من شاء هذا نصه رضى الله عنه (فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه " أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبيان واطغى السراج وقدمي للضيف ما عندك " فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في صحيح البخاري ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكيدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثاني) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما (فان قيل) قوله نومى صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جوعا (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الاكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقله الطعام والله تعالى اعلم * المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبعوى وآخرون انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار انه إن غلب على طنه حصول الوفاء من جهة اخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم " ليتصدق الرجل من ديناراه وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره " وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة " ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما كونه في رمضان " فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى

عمر رضى الله عنه قال " امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر إن سبقته يوما فحئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لاسابقك إلى شئ أبدا " وان كان ممن لا يصبر على الاضافة كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء

رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن فأناه من ركنه الايسر فقال يارسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لاوجهه أو عقره ثم قال صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى " * { الشرح } (اما) الحديث الاول " ليتصدق الرجل من دينار " الي آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه أبو داود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (واما) الفاظ الفصل فالظماً العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة باسكان الضاد أي ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود ما يكون في رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهدب (واما) قول صاحب الوسيط في آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينكما كما بين كلمتيكما " فزيادة لا تعرف في الحديث (وقوله) بينما نحن أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه بضم الراء أي جانبه ووقع في المهدب تغيير في ترتيبه ولفظه والذي في سنن ابي داود " جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته

[237]

أو لعقرته " ثم ذكر نحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتها هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف (وقوله) مغضبا بفتح الضاد وهو منصوب علي الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذفه بالحاء المهملة أي رماه بها وانما قيده بالحاء المهملة لاني رأيت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة (وقوله) لاوجهه أو عقره أي جرحه وفي رواية ابي داود لاوجعته أو عقرتة " يعنى القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطلب الصدقة ويتعرض لاخذ ما يكفيه وفي رواية ابي داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله) عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به علي النوائب وذكر صاحب الحاوي له معنيين هذا (والثاني) أن معناه الاستغناء عن اداء الواجبات والاصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى وثبت يقينه وصبر علي الفقر والله تعالي أعلم (اما) حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ ان يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال

الشافعي والاصحاب: وهى في رمضان أكد منها في غيره للحديث ولانه أفضل الشهور ولان الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثر الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردي يستحب أن يوسع فيه علي عياله ويحسن الي ذوى ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر * قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاقوات الفاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي أكد من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصديق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم فيه ثلاثة أوجه (احدها) نعم (والثاني لا (واصحها) ان صبر علي الاضافة فنعم والا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم " وفعلاها في السر أفضل لقوله عزوجل (إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وصنائع

[238]

المعروف تقى مصارع السوء " وتحل صدقة التطوع للاغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه " انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ف قيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة " * { الشرح } حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما " ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة اخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل بجزئ ذلك عنهما عن الصدقة - يعني النفقة عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة وأجر الصدقة " وفي صحيح البخاري ومسلم عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها " انها اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها احوالك كان اعظم لاجرك " (وأما) حديث ابن مسعود " صلة الرحم تزيد في العمر " الي آخره فرواه (1) ويغنى عنه حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع مسببة السوء " رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة الي ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم (وأما) بالنسبة الي علم الا تعالي فلا زيادة لانه سبحانه وتعالى قد علم انه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالى أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمعت الامة علي ان الصدقة علي الاقارب افضل من الاجانب

والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال اصحابنا ولا فرق في استحباب
صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين ان يكون القريب
ممن يلزمه نفقته أو غيره قال البغوي دفعها الي قريب يلزمه نفقته افضل
من دفعها إلى الاجنبي (وأما) ترتيب الاقارب في التقديم فقد سبق بيانه
واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا
ويستحب تخصيص الاقارب

(1) بياض بالاصل فحرر

[239]

على الاجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا
فرق بينهما وهكذا الكفارات والندور والوصايا والاقواق وسائر جهات البر
يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى
اعلم قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب أن
يقصد بصدقته من اقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة
والالفة ولما فيه من مجانية الرياء وحطوط النفوس (المسألة الثانية)
يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلمهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله " فذكر منهم " ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم شماله ما تنفق يمينه " رواه البخاري ومسلم (وأما) الزكاة فيستحب
اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض يستحب
اظهارها في المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا
في آخر قسم الصدقات (الثالثة) تحل صدقة التطوع للاغنياء بلا خلاف
فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل قال اصحابنا
ويستحب للغنى التنزه عنها ويكره التعرض لآخذها قال صاحب البيان ولا
يحل للغنى اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه
حمل الحديث الصحيح " ان رجلا من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار " والله اعلم (وأما) إذا سأل الغنى
صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها
عليه قال صاحب (1) إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضاعة فسؤاله حرام
وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا في كتاب
النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر
الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا ففي الاحاديث الصحيحة تشديد
اكيد في النهي عن السؤال وطواهر كثيرة تقتضي التحريم (وأما) السؤال
للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو
ظاهر والله تعالى اعلم (الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني
المطلب فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون تحل
(والثاني) حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل
(والثاني) تحرم (وأما) صدقة التطوع للنبي

(1) بياض بالاصل فحرر

صلى الله عليه وسلم ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد امام
العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي امام الخراسانيين وغيرهم منهم
(اصحهما) التحريم فحصل في صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه
وسلم وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة اقوال (اصحها) تحل لهم دونه
صلى الله عليه وسلم (والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم والله
تعالى اعلم * { فرع } قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا
يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند
الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالى
(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا النار ولو بشق ثمرة "
وفي الصحيحين ايضا عن أبى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة " قال أهل
اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما وفي المسألة احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة * { فرع } يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل
الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من
يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز وكان فيه اجر في الجملة قال صاحب
البيان قال الصميرى وكذلك الحربى ودليل المسألة قول الله تعالى
(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) ومعلوم ان الاسير
حربى وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " قال
رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج
فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم
لك الحمد لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غنى فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها تستعف عن زناها واما الغنى فلعله
يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى " رواه البخارى ومسلم وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب

يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذى كان قد بلغ منى فنزل البئر فملا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى
رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في
البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر " رواه البخارى ومسلم وفي
رواية لهما " بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من
بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به "
الموق الخف * { فرع } يكره تعمد الصدقة بالردئ قال الله تعالى (ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون) ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه قال الله تعالى
(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي المسألة احاديث صحيحة *
{ فرع } قال اصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل
ماله وأبعد من الحرام والشبهة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا

يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى
أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ
روايته والقلوب بفتح الغاء وضم اللام وتشديد الواو ويقال بكسر الغاء
وإسكان اللام هو ولد الفرس في صغره وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أيضا قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيها الناس ان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
قال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من من الطيبات واعملوا صالحا إني بما
تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الي السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك "
رواه مسلم * { فرع } من دفع الي وكيه أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا
يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث
إليه فان لم يتفق دفعه إلي ذلك المعين استحبه له أن لا يعود فيه بل
يتصدق به علي غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه *
{ فرع } قال البندنجي والبعوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة يكره
لمن تصدق بشئ صدقة تطوع أو دفعه إلي غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر
وغيرها من وجوه الطاعات أن يملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة
أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ولا يكره أيضا أن يملكه من غيره إذا انتقل
إليه * واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه قال " حملت علي
فرسى في سبيل

[242]

الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وطننت أنه بائعه برخص
فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتريه وإن أعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " رواه البخاري ومسلم
وعن بريدة رضي الله عنه قال " بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه
وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت علي أمي بجارية وإنها ماتت فقال
وجب أجرك وردها عليك الميراث " رواه مسلم واتفق أصحابنا على انه لو
ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها لانها كراهة
تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع * { فرع } يستحب دفع الصدقة بطيب
نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا
تبتلوا صدقاتكم باليمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا
يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " رواه مسلم والمراد المسبل
إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء * { فرع } قال صاحب المعاينة لو نذر
صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت
بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة * { فرع } في مسائل مهمة
ذكرها الغزالي في الاحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل
الافضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم
الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف
الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فان أمرها أهون
من الزكاة وقال آخرون الاخذ من الزكاة أفضل لانه إعانة علي واجب ولو
ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي
والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ

الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واطهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلاء أحسن والله تعالى أعلم * { فرع } جاءت أحاديث كثيرة في الحث علي سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في

[243]

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه " ان أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء " رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه " قال فأى الصدقة أفضل قال الماء " ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولانه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فهذا اولي وعن سراقه بن مالك قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي هل لي من أجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر " رواه احمد وابن ماجه * { فرع } في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو اعارة القدر والدلو والغاس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة * { فرع } تستحب المنيحة وهي ان تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردّها إليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعدها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها " رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء " رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها " رواه مسلم وفي المسألة أحاديث أخر صحيحة * { فرع } في ذم البخل والشح والحث علي الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات * قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلي عنقك) وقال عزوجل (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه) وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم علي أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول اللهم أعط ممسكًا تلفًا " رواه البخاري ومسلم وعنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الله تعالى أنفق ينفق عليك " رواه البخاري ومسلم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنه " انهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها إلا كتفها قال بقى كلها غير كتفها " رواه الترمذي وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها الا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله " رواه مسلم * { فرع } في فضل صدقة الصحيح الشحيح * عن ابي هريرة رضي الله عنه قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتي إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان " رواه البخاري ومسلم * { فرع } في أجر الوكيل في الصدقة وبيان انه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه * عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الي الذي أمر به أحد المتصدقين " رواه البخاري ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع * { فرع } يجوز للمرأة ان تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده علي هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت " قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فان نصف أجره له " رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه وهو محمول علي ما انفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولي ابي اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء قال " أمرني مولاى أن اقدد

لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضررتني فأتيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضررته فقال يعطى طعامي من غير أن أمره فقال الاجر بينكما " رواه مسلم وفي رواية لمسلم " كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى قال نعم والاجر بينكما نصفان " وهذا محمول على ما يرضى به سيده والرواية الاولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد علي اخراج ماله ويثاب العبد علي نيته (واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء اكثر وقد يكون أجر المرأة

والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في انفاذ الصدقة وإيصالها الي المساكين والله تعالى اعلم * { فرع } ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اليد العليا خير من اليد السفلي " وثبت في الصحيحين ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اليد العليا المنفقة واليد السفلي السائلة " وفى رواية في البخاري " العليا المنفقة " وعقد البيهقي في المسألة بابا * { فرع } يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله تعالى الا الجنة " رواه أبو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتي تروا انكم قد كافئتموهم " حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين وفى رواية البيهقي " فاثنوا عليه " بدل فادعوا له * { فرع } إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز له اخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احدا شيئًا أعطيه " رواه البخاري ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوه فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه و من اخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي قال

[246]

حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئًا حتى افارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له في هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى " رواه البخاري ومسلم (قوله) يرزأ براء ثم زاي وآخره مهموز معناه لم يأخذ من احد شيئًا واصل الزرء النقص أي لم ينقص احدا شيئًا بالاخذ منه وموضع الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا أو كذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضى الله عنهم وحديث عمر محمول على الندب والاباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والله اعلم * { فرع } في بيان انواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم واللام محففة في المفرد والجمع * اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " رواه مسلم وعنه ايضا قال " قلت

بارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت
أي الرقاب افضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل
قال تعين صناعا أو تصنع لا خرق قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن
بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك علي نفسك " رواه
البخاري ومسلم وعنه أيضا " ان ناسا قالوا يارسول الله ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن كل تسيحة صدقة
وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعرف صدقة
ونهى عن منكر صدقة وفى يضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله آياتى
أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له اجر " رواه مسلم وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من
الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة أو
يعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن
الطريق صدقة " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت "

[247]

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على
ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق
الناس وامر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشى
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار " رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه
قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة " رواه
البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر أيضا رضى الله عنه قال
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغررس غرسا الا كان ما
اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يزرأه الا كان له صدقة " رواه
مسلم وفى رواية له " فلا يغررس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة
ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة " وفى رواية لا يغررس مسلم
غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة "
ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية انس وبرزأه أي ينقصه والله اعلم * {
فرع } يستحب استحبابا متأكدا صلة الارحام والاحسان إلى الاقارب
واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته
والاحسان إليهم وقد جاءت في جميع هذا احاديث كثيرة مشهورة في
الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله تعالى اعلم * [كتاب
الصيام] في اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام إذا سكت
وصامت الخيل وقفت وفى الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في
زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو
الصحيح الذى ذهب إليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول
رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر
رمضان سواء ان كان هناك

قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى قال البيهقي وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان " وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فان من رواه نجيح السندي وهو ضعيف سئ الحفظ وقال اكثر اصحابنا او كثير منهم وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وتطلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهب ان الأخران فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما " إذا دخل رمضان " وفي رواية لمسلم " إذا كان رمضان " واشباه هذا في الصحيحين غير منحصره والله تعالى اعلم * { فرع } لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته الاعرابي عن الاسلام فقال " وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع " رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه *

{ فرع } روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " احيل الصيام ثلاثة احوال " وذكر الحديث قال " وكان رسول الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم الآية) فكان من شاء ان يصوم ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم " هذا لفظ رواية ابي داود وذكره في كتاب الاذان في آخر الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذ لم يدركه ابن ابي ليلى ورواه البيهقي بمعناه ولفظه " فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع إلى شهر ربيع الي رمضان ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم) " وذكر باقى الحديث قال

البيهقي هذا مرسل وفي رواية له عن ابن ابي ليلى قال " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا

[250]

بالصيام " وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الاعمش بن عمرو بن مرة بن ابي ليلى قال " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير) لكم فأمروا بالصوم " * { فرع } قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه " لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " وفي رواية " كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) " رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه * { فرع } صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة *

[251]

{ فرع } قال اصحابنا وغيرهم كان أول الاسلام يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة فأيهما وجد أو لا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وابيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا * واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري رضى الله عنه كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) " رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما " كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشرب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عزوجل (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره " رواه ابو داود وفي اسناده ضعف ولم

يضعفه أبو داود والله تعالى اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى *
{ صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما
روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بنى
الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان " } * { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من
طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه
توكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر على ركن

[252]

لكفاه لانه يلزم منه انه فرض وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير
ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون
الآية وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على انه
ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الآية (وأما) الغرضية فتحصل منهما
وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه
ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لا يجب
غيره * * قال المصنف رحمه الله * { ويتحم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ
عقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب في حال
كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات
في حال الكفر تنغييرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال
الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر
لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين) { الشرح }
(قوله) يتحم وجوب ذلك أي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير
لان وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه
(وقوله) في الكافر الاصلى لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده
انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة
بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة

[253]

مبسوطة في أول كتاب الصلاة (وقوله) في المرتد لم يخاطب به في الردة
معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة وليس مراده
انه ليس واجبا عليه فانه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة وبأنتم بتركه
في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به في
ردته ولا يصح منه لكان أصوب والله تعالى أعلم * قال أصحابنا لا يطالب
الكافر الاصلى بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه
قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك
أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فان الصحيح انه يثاب عليه وقد
سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال
ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال
ردته * وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم كما قال في
الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقاس المصنف

ذلك على حقوق الآدميين لان أبا حنيفة يوافق عليها * قال المصنف رحمه الله * { وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطلق الصوم ويضرب علي تركه لعشر قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه أدائه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولان أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه ابودواد والنسائي في كتاب الحدود من سنهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح رواه أبو داود ايضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لانه رفع بعد وضعه (وقوله) لو وجب عليه أدائه ينتقض بالمسافر فانه يقدر علي الاداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبي ليس زمن تكليف للحديث والقضاء انما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجئ فيه امر جديد (اما) احكام الفصل فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرته قال المصنف والاصحاب: وإذا اطلق الصوم وجب علي الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزا ويضربه علي تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبي كالصبي في هذا كله بلا خلاف

[254]

{ فرع } قال اصحابنا: شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسيأتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " وعن المجنون حتى يفيق " فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فات في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في حال الصغر وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام أخر) والاعماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون علي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغماء } * { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه قريبا (وقوله) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الاغماء والحيض (اما) الاحكام ففيه مسألتان (احدهما) المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللإجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فات في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردي هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما فات وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب إن أفاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاه الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا في

الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهين
قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في
الصلاة وهذا الذي أشار الي تصحيحه هو الاصح فيجب في المرتد قضاء
الجميع ولا يجب في السكران الا قضاء أيام السكر لان حكم الردة مستمر
بخلاف السكر (المسألة الثانية) المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال
الاعماء بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المغمى
عليه وعلي هذا القول لا يلزمه

[255]

الصوم أيضا بلا خلاف لانه غير مكلف ويجب القضاء علي المغمى عليه سواء
استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها
عن ابن سريج أن الاعماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون
وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل
البعوي عنه انه إذا استغرق الاعماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه واختار
صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء علي المغمى عليه
والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاب بين الجنون والاعماء بما
فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا
ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء
الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يأنم بترك الصوم في زمن زوال
عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول
كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم * قال المصنف
رحمه الله { فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان
استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون
افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور
فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه
ولهذا قال الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا
يأكل عند من لا يعرف عذره لانه إذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة
وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه
ادرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم
فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة
نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل
ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثاني) لا يجب وهو المنصوص في
البوطي لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل
التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ
الصبي أثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر إذا اسلم
والمجنون إذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان
(أحدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم
ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه
لانه صار من اهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في
صوم تطوع ثم نذر اتمامه *

[256]

{ الشرح } قوله ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه إنما لا يطالب المتلف الحربى وأما الذمى فيطالب بالاجماع ومع هذا تحصل الدلالة لانه إذا ثبت في الحربى استنبط منه دليل للذمى (أما) أحكام الفصل (ففى) المسألة طريقان (أحدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون إذا أفاق فى أثناء نهار رمضان والكافر إذا أسلم فيه والصبي إذا بلغ فيه مفطرا استحب لهم إمساك بقيته ولا يجب ذلك وفى وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص فى البويطى وحرمله لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائما فى أثناءه لزمه اتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق الاصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما (والثانية) طريقة الخراسانيين ان فى إمساك المجنون والكافر والصبي إذا بلغ فيه مفطرا فيه أربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثانى) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فانه يصح من الصبي دون المجنون قالوا وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين (والثانى) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونهما وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وان كان الصبي صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء وقيل يندب اتمامه ويجب القضاء وبنى جماعات منهم الخلاف فى القضاء على الخلاف فى الامساك وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلانى من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثانى) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا والله أعلم * قال أصحابنا: إذا بلغ الصبي فى أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الايام * قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهن الصوم لانه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " فى الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها فى معناها فان طهرت فى أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقيته النهار ولا يجب لما ذكرناه فى الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق } *

[257]

{ الشرح } حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى مقتصرا على نفي الامر بقضاء الصلاة (وقولها) " كنا نؤمر " (معناه) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرتا بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وسبق فى كتاب الحيض الفرق بين قضائهما للصوم دون الصلاة وانهما مجمع عليهما وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان أبا الزناد وأمام الحرمين خالفا فى الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحدها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم إذا نوته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفى باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك إليه (الثانية) إذا طهرت فى أثناء النهار يستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكى صاحب العدة فى وجوب الامساك عليها

خلافًا كالمجنون والصبى وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم علي الحائض والنفساء إنما هو بأمر مجدد وليس واجباً عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجهاً أنه لا يجب عليها الصوم بحال ويتأخر الفعل إلى الامكان قال الامام وأنكره المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به والصواب الاول والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن لا يقدر علي الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا يرجي برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم لقوله عزوجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وفي الفدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبى والمجنون (والثاني) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح " وقال ابن عمر رضي الله عنهما " إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا " وروى أن أنسا رضي الله عنه " ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطر وأطعم " وان لم يقدر علي الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فإذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عزوجل (فمن كان منكم مريضاً أو

[258]

علي سفر فعدة من أيام آخر) وان أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض أفطر لانه أبيع له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر * { الشرح } الاثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير والاثار عن ابي هريرة رواه البيهقي والاثار عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي (وقوله) يجهد هو يفتح الياء والهاء ويقال بضم الياء وكسر الهاء قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمه فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصح ويقال برئ وبرؤ وقد سبق مبسوطاً في باب التيمم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي واصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتي نقل ابن المنذر الاجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين (والثاني) لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه * ونصه في القديم وحرمله من الجديد أن لا فدية عليه وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا علي أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجز كالشيخ في جميع هذا وهو اجماع والله أعلم (الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي الي حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو علي التفصيل السابق في باب التيمم قال أصحابنا: واما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافاً لاهل الظاهر قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر ان كان مطبقاً فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر علي الصوم وإذا لم تكن حمى يقدر عليه فان كان محموماً وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج الي الفطر أفطر والله

أعلم (الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف * { فرع } قال أصحابنا وغيرهم من عليه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيمًا) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم *

[259]

{ فرع } قال أصحابنا: لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففي انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد لانه عاجز وبني المتولي وآخرون هذين الوجهين علي وجهين ونقلوهما في انه يتوجه علي الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الي الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والاصح انه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره * { فرع } إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأبوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته الي اليسار لانه في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد وينبغي أن يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضي في المجرد انه إذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شئ وإن زال عذرهما وقدرنا على القضاء لزمهما فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضي * { فرع } إذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر علي الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي وقال البيهقي ونقله القاضي حسين انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعصوب إذا أحم عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج علي أصح القولين لانه كان مخاطبا به ثم اختار البيهقي لنفسه انه إذا قدر قبل ان يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية علي توهم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم *

{ فرع } في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم * ذكرنا ان مذهبا انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية علي الاصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك وممن قال بوجوب الفدية وانها مد طاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي * قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال احمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعه ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر *

[260]

{ فرع } اتفق أصحابنا علي أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم

وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لوالده وليس بشئ ودليله القياس علي تعجيل الزكاة * * قال المصنف رحمه الله * { فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضی الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان شئت فصم وان شئت فافطر " فان كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالافضل ان يصوم لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال للصائم في السفر " ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل " وعن عثمان ابن أبي العاص انه قال الصوم أحب الي ولانه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهد الصوم فالافضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يارسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر " فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم اراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم اراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي الافطار والمسافر مختار * { التشرح } حديث عائشة رضی الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضا والاثران عن انس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي ثقفى رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد بضم الباء والراء وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي

[261]

وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر (وقوله) اسقاط فرض للسفر احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل فانه اسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عن عجز عن القيام فصلي قاعدا (قوله) يجهد بفتح الباء وضمها وسبق بيانه قريبا (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر فان كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة قال الشافعي والاصحاب: له الصوم وله الفطر (واما) أفضلهما فقال الشافعي والاصحاب: ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا شادا ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل مطلقا والمذهب الاول والفرق ان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا إذا افطر تبقى الذمة مشغولة ولان في القصر خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم يضر في الحال

بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر افضل (الثانية) إذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام اخر) معناه واراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر (الثالثة) لو اصبغ في اثناء سفره صائما ثم اراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الاصحاب وفيه احتمال لمصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه الرافعي وجها وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوي بين القصر والفطر بان من دخل في الصلاة تامة التزم الاتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الي بدل وأما المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا الي بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره وإذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر ففي كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (الرابعة) إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثاني) ان لا يفارق عمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزني من اصحابنا ايضا والمذهب الاول فعلي هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لانه يوم من رمضان هو صائم

[262]

فيه صوما لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوي وقيل أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا علي قولي قال وكان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم " خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم " افطر فظن انه افطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله اعلم (الثالث) ان ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك (الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لا خلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ويحى فيه قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (فان قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحباب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لانه ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض (وقال) أبو اسحق لا يجوز لهما الافطار لانه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر * { الشرح } فيه مسائل (احداها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجهه أبي حنيفة * دليلنا انهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب إذا أكلنا أن لا يأكلنا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة (الثالثة) إذا قدم المسافر

وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماوردي عن نصه في حرمه (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب لا يجوز وهو قول أبي إسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (أصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجهها واحدا

[263]

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه فطريقان (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كالمفطر بالاكل (والثاني) حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم * { فرع } لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره * هذا هذينا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء * وقال أبو حنيفة في المريض كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى * دليلنا القياس علي المريض * { فرع } إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف وقال الاوزاعي لا يجوز وطؤها * دليلنا انهما مفطران فاشبه المسافرين والمريضين * { فرع } إذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر * هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن ابي مخلد التابعي انه لا يسافر فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلماني بفتح العين وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء التابعين انه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) دليلنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام آخر) وفي الصحيحين " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرا وافطر " والآية التي احتجوا بها محمولة علي من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة * { فرع } في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر * ذكرنا أن مذهبا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر *

[264]

{ فرع } في مذاهيبهم في جواز الصوم والفطر * مذهبا جوازهما وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف اصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر " كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافرين " قال وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال " ان صام قضاة " قال وروى عن ابن عباس قال لا يجزئه الصيام " وعن عبد الرحمن ابن عوف قال " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافرين عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة * واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " ليس البر أن تصوموا في السفر " وعن جابر أيضا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الي مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة " رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال " كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمننا من يقى الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الالبنة وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية " رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه * واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال " إن شئت فصم وإن شئت فافطر " رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال يارسول اجد بي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي رخصة من الله تعالي فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحه " رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال " كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم " رواه البخاري ومسلم

[265]

وعن ابي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم علي بعض " رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن " رواه مسلم وعن ابي سعيد أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عزوجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ

عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرّب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر " رواه البخاري وعن عائشة رضی الله عنها قالت " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة " رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافرين وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته (وأما) الأحاديث التي احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فقال البيهقي هو موقوف منقطع وروى مرفوعا واسناده ضعيف والله اعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره * قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضی الله عنهم وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمرو ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون

[266]

المالكي: الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول * واحتج لمن رجع الفطر بالأحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين " أولئك العصاة " وحديث ابن عباس رضی الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرع الكديد وهو بفتح الكاف ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الا حدث فالأحدث من أمره " رواه البخاري ومسلم وحديث حمزة بن عمرو السابق " هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن زواحة وبحديث أبي سعيد السابق " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر " إلى آخره وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث عائشة " قصرت وأتممت " في صيام النبي إلى آخره (وأما) الحديث المروي عن سلمة بن المحبق بكسر الباء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان في سفر علي حمولة يأوي إلى شعب فليصم حيث أدركه رمضان " (فهو) حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه وانه ليس بشئ وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل " حديث منكر قاله البيهقي وإنما هو موقوف على أنس (والجواب) عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر إنها محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * { فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وإن خافتا علي ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أوجه (قال) في الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى (وعلي الذين يطبقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لانه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض (والثالث) يجب علي المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم * { الشرح } هذا المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه قال اصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا علي أنفسهما ولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما وإن خافتا علي ولديهما لا علي أنفسهما افطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحها) باتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي: هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطى علي وجوب الفدية علي المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان ونقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة علي واحدة منهما بل هي مستحبة وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطى في الحامل قال الماوردي: ومنهم من انكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوي والجرجاني

وخلق من الاصحاب علي قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم * فإذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع البغوي (والثاني) فيه وجهان حكاه الرافعي * { فرع } إذا اوجبنا الفدية علي المرضع إذا أفطرت للخوف علي ولدها فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما انه يجوز لها الافطار وتفدى كما في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الافطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي السفر فانه يستوى في جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشد الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفطر ولا خيار لاهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين: وعلي من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم علي المستأجر كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضي ولعل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من

تتمه الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تتمه إيصال المنافع
الواجبة علي المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مرضع فأرادت
واحدة ان تأخذ سبيا ترضعه تقربا إلي الله تعالي جاز لها الفطر للخوف
عليه وإن لم يكن متعبنا عليها * { فرع } لو كانت المرضع والحامل مسافرة
أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا
خلاف وان لم تقصد الترخص أفطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها
ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية
الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والاصح في جماع المسافر المذكور لا
كفارة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * { فرع } في مذاهب
العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فافطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما
ان خافتا علي أنفسهما لا غير أو علي أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما بلا خلاف وان أفطرتا للخوف علي الولد أفطرتا وقضتا
والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع

[269]

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا
قضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي
والزهري وربيعه والاوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور
وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض (وقال) الشافعي
وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد (وقال) مالك
الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي قال ابن
المنذر ويقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ولا يجب
صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا
شعبان ثم يصوموا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي
الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " * { الشرح } هذا الحديث
رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه
" ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة " ورواه الترمذي
ولفظه " لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت
دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما " قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغيابة)
السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " فاقدروا
ثلاثين " وفي رواية له " فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا
فان أغمي عليكم فاقدروا له " وفي رواية " فان غم عليكم فصوموا ثلاثين
يوما " وفي رواية " فان غبي عليكم فأكملوا العدد " وفي رواية فان "
أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين " هذه الروايات كلها في صحيح مسلم
وفي رواية البخاري " فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وعن
عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإذا غم
عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " رواه أبو داود والدارقطني وقال اسناده
صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقوموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى

تروا الهلال أو تكملوا العدة " رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم
 بأسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى
 ما ذكرته واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " فان غم
 عليكم فأقدروا له " فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له
 وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد
 الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب
 المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه
 قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء بتخفيف
 الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتثنيدها وأقدرته بمعنى
 واحد وهو من التقدير قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم
 القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة
 فأكملوا العدة ثلاثين وهي مفسرة لرواية فأقدروا له المطلقة قال
 الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منايد لصريح باقى الروايات
 وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه
 وسلم في الصحيحين " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا "
 الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه لا يعرف الحساب
 الا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه
 فاسد مردود بصرائح الاحاديث السابقة وقوله صلى الله عليه وسلم " فان
 غم عليكم " معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمى وغمى بتثنيده
 الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء
 وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وقوله صلى الله عليه
 وسلم " صوموا للرؤيته " المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه
 الخلاف المشهور والله أعلم قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا
 بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم
 يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا ودليله ما
 سبق والله أعلم * { فرع } ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابى بكر
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شهرا عيد لا ينقصان
 رمضان وذو الحجة " معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص
 عددهما وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل لا ينقص
 ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر حكاها الخطابي
 وهو ضعيف باطل والصواب الاول ولم يذكر

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم " من قام رمضان
 إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " " ومن صام رمضان وأتبعه بست
 من شوال كان كصيام الدهر " ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء
 تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وإنما خص هذين الشهرين
 لتعلق العبادة بهما وهى الصوم والحج * وقال المصنف رحمه الله { فان
 أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من
 رمضان لزمه قضاء صومه لانه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم امساک
 بقية النهار فيه قولان (أحدهما لا يلزمهم لانهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم
 إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام (والثانى)
 يلزمهم لانه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان انه من رمضان

فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية لما روى شقيق بن سلمه قال " أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم إلهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس " وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير لما روى كريب قال " قدمت الشام فرأيت الهلال ليله الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليله الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال تصوم حتى تكمل العدة أو نراه قلت أولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " * { الشرح } حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثني عشر على هلال شوال وقال في هذا الموضوع: هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه (وقوله) بخانقين هو بخاء معجمه ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلد بالعراق قريبه من بغداد وكريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن عباس (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) إذا ثبت كون يوم الثلاثاءين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثاني)

[272]

يجب الامساك قولاً واحداً وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والدارمي والمحاملي وآخرون من العراقيين والبغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قل المتولي والخلاف في وجوب الامساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فان كن أكل وقلنا لا يجب الامساك قبل الأكل فهنا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمة اليوم وإذا أوجبت الامساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون واتفقوا على أن الصحيح انه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق المروزي يسمى صوماً شرعياً قال وقال أكثر اصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لانه لا يحزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في انه صوم شرعي أم لا ونسبوا القول بانه صوم الى أبي اسحق وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان (أحدهما) انه إمساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكي الشيخ أبو حامد عن أبي اسحاق انه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائماً من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجئ على أصل الشافعي لانه واجب فلا يصح بنية من النهار ولانه لا يصح عن رمضان ولا نفل قال وينبغي أن يكون ما قاله أبو اسحق انه إمساك شرعي يثاب عليه هذا كلامه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) انه يثاب على إمساكه ولا يكون صوماً (والثاني) يكون صوماً (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذى حكاه القاضي وهذان الوجهان

فاسدان والله أعلم (المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال بالنهار فوليلة
المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده * هذا مذهبا لا خلاف فيه وبه
قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف
وعبد الملك بن حبيب المالكي: ان رأوه قبل الزوال

[273]

فليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وآخره وقال إن كان
في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في آخر
رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما) للماضية
(والثانية) للمستقبلة * واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه
البيهقي باسناده عن ابراهيم النخعي قال " كتب عمر رضى الله عنه إلى
عنتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين
فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا "
واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضى الله
عنه وبما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر " ان
ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صيامه
الي الليل وقال لا حتى يرى من حيث يروه بالليل " وفى رواية قال ابن
عمر لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى " وروينا في ذلك
عن عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما (وأما) ما
احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لان ابراهيم
لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال
في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم
بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان
مشهوران في الطريقتين (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الاخرى
وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبيدنجي وآخرون وصححه
العبدري والرافعي والاكثرون (والثانى) يجب وبه قال الصيمري وصححه
القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجى وغيرهم وأجاب هؤلاء عن
حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر
بشهادة عدلين والصحيح الاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه
(أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف
باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد
والكوفة والرى وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رآه هؤلاء فعدم
رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفى المطلع
(والثانى) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحد فمتقاربان والا
فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان التباعد مسافة
القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفورانى وإمام الحرمين والغزالي
والبغوى وآخرون من الخراسانيين وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه لان
اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع نأبى
ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار
المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم
يروا الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث
ولم يثبت الرؤية في حق هؤلاء

لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية هذا الذي ذكرته هو المشهور للاصحاب في الطريقين وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردي إذا رآه في بلد دون بلد فتلاثة أوجه (أحدها) يلزم الذين لم يروا إلا فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لا يلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمس في حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) إن كانا من إقليم لزمهم والا فلا هذا كلام الماوردي وقال السرخسي إذا رآه أهل ناحية دون ناحية فإن قربت المسافة لزمهم كلهم وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها قال فان بعدت المسافة فتلاثة أوجه (أحدها) يلزم الجميع واختاره أبو علي السنجي (والثاني) لا يلزمهم (والثالث) إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى علي أولئك بلا عارض لزمهم وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا * فحصل في المسألة ست وجوه (أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها (والثاني) يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره وهذا أصحها (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم * قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة * { فرع } لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلي بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فإن قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أصحهما) يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول (وإن قلنا) تعم الروية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو غيره وعليهم قضاء اليوم الأول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلي بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا الحكم أو قلنا

له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية قال الرافي وتصور هذه المسألة في صورتين (أحدهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم

كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه وإن عممنا الحكم وأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الأولى (وأما الثانية فإن عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد فإن قبلنا شهادتهم قضوا يوما وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولهما * ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة الي قوم معيدين فإن عممنا الحكم أو قلنا حكم المنتقل إليه افطر وإلا فلا وإذا افطر قضى يوما إذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وفى الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان (قال) في البويطي لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حربث الجدلي حديثه قيس قال " خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا يشهادتهما (وقال) في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال " تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام " ولانه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرص (فان قلنا) يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرص فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت

[276]

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لانه افطار بشاهد واحد (والثاني) أنهم يفطرون وهو المنصوص في الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا افطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحويقين والحكم بالشاهدين طن واليقين يقدم على الطن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن عم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان * { الشرح } حديث الحسين ابن حربث

صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيره وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تغرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المذهب حريث بضم الحاء وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفي جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جديلة قيس يعنى أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طي وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب * وفي سنن ابي داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو بضم السين وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب أنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين (وأما) الاحكام ففي الفصل مسائل (احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

[277]

طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين (والطريق) الثاني القطع بثبوته بعدل للاحاديث (والثالث) حكاها الماوردي والسرخسي ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل والا فقولان (احدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط وهذا الطريق محتمل ولكن الاحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب بثبوته بعدل قال أصحابنا فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضى ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان اکتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو ابو علي بن ابي هريرة والقائل رواية هو ابو اسحاق المروزي واتفقوا علي أن (أصحهما) أنه شهادة فعلي هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الام قال القاضي أبو الطيب في المجرد وبهذا قال جميع أصحابنا غير ابي اسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان (احدهما) يشترط قطعاً (وأصحهما) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان علي أنه شهادة أم رواية (ان قلنا) شهادة شرط والا فلا (وأما) الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين أو قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه (وان قلنا) رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعاً (والثاني) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا والا فلا وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين (وأما) الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن قبله (وأما) العدالة الباطنة (فان قلنا) يشترط عدلان اشترطت والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث (والاصح) قبول رواية المستور وكذا الاصح قبول قوله هنا والصيام به وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة

والمتولي قال أصحابنا: ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة * { فرع } إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريتيه وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجود ذلك علي المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الاحياء والبغوي وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب الشامل إن قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) وبه قطع الاكثرون وأشار إليه المصنف ثبوته

[278]

كسائر الاحكام (والثاني) فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الاول وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط قال البغوي وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبنية على الاصول فان شرطنا العدد في الاصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات فيشترط أن يشهد علي شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفي شهادة رجلين علي شهادة شاهدي الاصل جميعا فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفي وعلي هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفي واحد كرواية الحديث (والثاني) يشترط اثنان قال البغوي وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلي هذا هل يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان فيه وجهان (أصحهما) الاول وقال الشيخ أبو علي السنجى وإمام الحرمين الاصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ أبو علي الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثني فلان ان فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين: والقياس يقتضى قبوله إذا اكتفينا بواحد في الاصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر (أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفي شهادة واحد علي شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الاصح (وأما) شهادة الفرع بحضرة الاصل علي شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا يبعد تخريح خلاف فيه علي قولنا رواية كما في رواية الحديث والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا علي قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجماهير الاصحاب وهو نصه في الام نفطر (والثاني) لا نفطر لانه إفطار مبنية علي قول عدل واحد والمذول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار يعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الاصحاب قول الآخر قالوا لان الذي ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعاً كما ان شهادة النساء لا تقبل علي النسب استقلالا ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً

[279]

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت لسماء مصحبة أو مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الأكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المكارم في العدة الوجهان إذا كانت مصحبة فإن كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستناره بالغيمة وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون: إذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت وقال البيهقي قيل الوجهان إذا كانت مصحبة فإن تغيمت وجب الفطر قطعاً قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحاليين (أما) إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً ولم تر الهلال فإن كانت السماء مغيمة افطرنا بلا خلاف وإن كانت مصحبة فطريقان (أحدهما) نفطر قولاً واحداً وهو نص الشافعي في الام وحرمة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول الجمهور أصحابنا المتقدمين نفطر لان أول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة إذا لم تر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر (والثاني) لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن وهذا قول أبي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب قال امام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وإنما جرى علي مذهب أبي حنيفة قال الرافعي ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضاً قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم تر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحبة قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة علي من جامع فيه لان الكفارة علي من أتم بالجماع وهذا لم يأنم لعذره (وأما) علي المذهب وقول الجمهور فلا قضاء (المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه علي هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فان صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان إذا عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوي وصام بقوله فوجهان (أحدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبهه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني) لا يجزئه لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

[280]

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا علي غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به علي اصح الوجهين (وأما) الجواز فقال البيهقي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لافي الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً قال الرافعي ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف

في جواز العمل به إلى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعي فحصل في المسألة خمسة أوجه (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (والثاني) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله أعلم * (المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان قال أصحابنا: ولو رأى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لأنه متهم في إسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وأسحق بن راهويه لا يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء وقال مالك والليث وأحمد لا يجوز له الأكل فيه * دليلنا في المسألتين الحديث ولأن يقين نفسه أبلغ من الطن الحاصل بالبينة والله أعلم * (المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

[281]

هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حريين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقى الشهادات التى ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبا مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبو ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت الا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم * { فرع } إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فانما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعتق وغيرهما مما علق علي رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملى العدالة ظاهرا وباطنا وممن صرح بهذا المتولي والبعوى والرافعي وآخرون * { فرع } قال المتولي لو شهد عدل باسلام ذمى مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وحزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة * { فرع } قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان: قال الشافعي وإن عقد رجل عنده ان

غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان انه من رمضان اجزاه قال قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان انه من رمضان اجزاه لانه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبهه البيهقي قال البندنجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف * { فرع } لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا غيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله

[282]

في أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا يقطع فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " من رأى في المنام فقد رأى حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي " والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في هلال * ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعد الاستفاضة * واحتج لابي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية وبراء واحد أو اثنان دونهم * واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أتى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه " وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " جاء اعرابي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله في المستدرک وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذي وغيره وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا قال أبو داود والترمذي ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لان مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين " فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

قال وفي الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي باسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره باسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم " أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته أثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ووجب الصوم بالاجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث وحكي الماوردي عن بعض الشيعة أنهم اسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين " شهرا عيد لا ينقصان " وبالحديث المروى " صومكم يوم نحركم " ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " والأحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر تسع وعشرون " أي قد يكون تسعا وعشرين وفي روايات " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وحبس الإبهام في الثالثة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين " رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت " ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين " رواه الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن أبي هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) " عن شهرا عيد لا ينقصان " أي لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة معا غالبا وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما (والجواب) عن حديث " صومكم يوم نحركم " أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون " رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود باسناده حسن ولفظه

" الفطر يوم تفطرون " وعن عائشة رضي الله عنها قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس " رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالى اعلم * { فرع } قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجنشون المالكي ولم يحك عن أحد قبولها * قال المصنف رحمه الله * { وإن اشتبهت الشهور علي أسير

لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفراييني رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو اسحق المروزي لا يجزئه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثاني) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت { الشرح } قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذي قاسه علي الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع علي الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في باب ان شاء الله تعالى (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى: إذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا

[285]

اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه وعلة الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردى وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا علي من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانهما يضر إذا لم يعتصد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالى لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجئ فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة منهم قولين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثاني) أداء للضرورة قال اصحابنا ويتفرع علي الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال اصحابنا: ان قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع علي القضاء والاداء وصرح بتصحيحه القاضي ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردى ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله

افطار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان
تامين أو ناقصين أجزاءه بلا خلاف هذا كله إذا وافق غير شوال وذى الحجة
فان وافق شوالاً حصل منه تسعة وعشرون يوماً ان كمل وثمانية وعشرون
يوماً ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً
فلا شئ عليه ان تم شوال ويقضى يوماً ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان
تاماً قضى يوماً ان تم شوال والا فيومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم
علي كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون
يوماً ان تم وخمسة وعشرون يوماً ان نقص لان فيه اربعة أيام لا يصح
صومها العيد وایام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً

[286]

قضى ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فاربعة أيام وان كان رمضان تاماً قضى
اربعة ان تم ذو الحجة والا فخمسة وان جعلناه اداء قضى اربعة أيام بكل
حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفريع على المذهب ان أيام التشريق لا يصح
صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق (الحال
الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان
الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته (وان) لم بين الحال الا بعد
مضى رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما)
القطع بوجوب القضاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب
القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى على انه إذا
صادف ما بعد رمضان هل هو اداء أم قضاء ان قلنا اداء للضرورة أجزاءه هنا
ولا قضاء لانه كما جعل اداء بعد وقته للضرورة كذا قبله وإن قلنا قضاء لم
يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح انه قضاء فالصحيح
وجوب القضاء هنا وهذا البناء انما يصح على طريقة من جعل الخلاف في
القضاء والاداء قولين (وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على
وجهين ولو صام شهراً ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما
أدركه من رمضان بلا خلاف وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما)
القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له
بعد مضى جميع رمضان والله تعالى أعلم * (فرع) إذا صام الاسير ونحوه
بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لانه ليس
وقتنا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنجي *
{ فرع } ذكر المصنف في قياسه انه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل
الوقت انه يلزمه الاعادة يعنى قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في
الصوم إذا صادف ما قبل رمضان وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من
العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في
باب موافيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم
من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني إذا تيقن أنه توضع بالماء النجس
وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في
القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً أو نسي الماء في رحله وتيمم أو
نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف
لسواد رأوه فبان انه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة الي من
ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحج

عن نفسه لكونه معضوبا فبراً أو غلطوا ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب علي بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع انه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطه وقد سبقت مجموعة ايضاً في باب طهارة البدن والله تعالي اعلم * { فرع } قد ذكرنا أن الاسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة انه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شئ قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم علي سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فانه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندي غير صحيح لان من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فانه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لانه يقع صومه في رمضان أو بعده والله اعلم * { فرع } لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الايام فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة لانه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبهه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف شهراً غيره فلا كفارة لان الكفارة لحرمة - ضرمان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولي * { فرع } في مذاهب العلماء في صيام الاسير بالاجتهاد * ذكرنا ان مذهبا انه ان صادف صومه رمضان أو ما بعده اجزأه وان صادف ما قبله لم يجزئه علي الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة يجزئه * { فرع } إذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمه دائماً فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكي الامام أبو بكر المروزي من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب (احدها) يصوم ويقضي لانه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الاصح انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا يفسد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجازت نية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا في النصف الثاني قياسا علي أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق علي الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق أنه قال تبطل لان الاكل ينافي الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجح عن ذلك والدليل ان الله تعالى أحل الاكل الي طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لانه يبطل النية { *

[289]

{ الشرح } حديث " إنما الاعمال بالنيات " رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسناد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفا علي حفصة وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وقال البيهقي هذا حديث قد اختلف علي الزهري في اسناده وفي رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعوه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " قال البيهقي قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا علي رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم * وفي بعض الروايات " يبيت الصيام من الليل " وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعنى والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف ولانه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال الا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفى عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تحب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الاول فيه خلاف والمذهب صحتها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد

فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد بعضها (الثالثة)
تبييت النية بشرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح
صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم

[290]

فدية الحج غيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم
النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا
يصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في
الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه ومندوبه (ان قلنا) كواجب لم يصح
بنية النهار والا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا
والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور والمذهب يفرق بين
هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك الواجب
أم المندوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه
النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم * قال أصحابنا فلو نوى
قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف
ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح)
عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز وهو قول أكثر أصحابنا
المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه
وأخرون والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف (وأما) ما ذكره صاحب
الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من أصحابنا من أوجب امساك جزء من
الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط)
لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالى (وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وإنما يجب
امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله أعلم *
{ فرع } لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر
لم ينعقد لما نواه وفي انعقاده نفلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما
مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال * { فرع } لا يصح صوم
الصبي المميز في رمضان الا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة
تبييت النية بشرط في صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لا
يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل وتقديره لا
يصح صوم رمضان من احد إلا بنية من الليل ولا يصح الواجب إلا بنية من
الليل (الرابعة) تصح النية في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع
الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته
هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من
المصنفين وفيه وجه انه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل

[291]

حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسي في
الامالي فقال هو أبو الطيب بن سلمة واتفق أصحابنا على تغليطه فيه
(وأما) قول المصنف فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه
وجهان فعبارة مشكلة لانها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا لا تجوز النية
مع الفجر ولم يقل هذا احد من أصحابنا بل الخلاف المذكور في اشتراط

النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (وأما) قياس ابن سلمة علي اذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأي علة تجعها ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالى أعلم * (الخامسة) إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المرزى أنه قال تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجدها في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجدها لم يصح صومه ولو استمر نومه الي الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابي اسحق غلط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط قال وحكى أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغه قول ابي اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحاق هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن ابي بكر الحزني أنه حكى للاصطخري قول ابي اسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفي كلام العراقيين تردد في أن العقلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية علي الوجه المنسوب الي ابي اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *

[292]

* قال المصنف رحمه الله { وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز الا بنية من الليل كالغرض والدليل علي جوارزه ما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أصبح اليوم عندكم شئ تطعمون فقالت لا فقال انى إذا صائم " ويخالف الغرض لان النقل أخف من الغرض والدليل عليه انه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النقل مع القدرة ولا يجوز في الغرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان (روى) حرمله انه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النقل فيه كالنصف لاول (وقال) في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشئ يجوز أن يقوم مقام كل الشئ ولهذا لو ادرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو ادرك دون معظم لم يجعل مدركا لها فان صام المتطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من اول النهار ام من وقت النية فيه وجهان (قال) أبو اسحق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية فلم يجعل صائما فيه (وقال) اكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الاكل قبلها * { الشرح } حديث عائشة رضی الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت " قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم " هذا لفظ مسلم وفي رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم إذا اصوم (وقوله) صلى الله عليه وسلم " إذا أصوم " معناه ابتدئ نية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (اما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الاصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا لا يصح الا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الحديد علي صحته نص عليه في حرمله وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الام قال اصحابنا وعلي هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط ان لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنجي وغيره ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده

[293]

وصحناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند الاصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن اكثر اصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول ابي اسحق المروزي واتفقوا علي تضعيفه قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لانه لم يقصد العبادة قبل النية لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راعيا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب وبهذا ردوا علي ابي اسحق والله اعلم * وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فانه لا يثاب علي المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لان الوضوء ينفصل بعينه عن بعض ولو حذف هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله اعلم قال اصحابنا (فان قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فان كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وان قلنا) يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين (اصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكى عن ابي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ ابي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهها مخرجا قالوا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة ابي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم (فان قلنا) بالذهب ان الامسك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم والله تعالى اعلم قال الشيخ أبو محمد الجويني: في السلسلة الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي

القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه
عن نذره ان قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر والا فمن وقت
النية والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[294]

{ ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو ان ينوي انه صائم من رمضان
لانه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر
والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان (قال) أبو اسحاق يلزمه ان
ينوي صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي
فافتقر إلى نية الفرض لتمييز عن صوم الصبي (وقال) أبو علي بن ابي
هريرة لا يفتقر الي ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا
يفتقر إلى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان
كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان
لم يصح لعلتين (احدهما) انه لم يخلص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل
انه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا
صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لعله
واحدة وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فان قال ليلة
الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان أو مفطر
فكان من رمضان لم يصح صومه لانه يخلص النية للصوم وان قال ان كان
غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر
فكان من رمضان صح صومه لانه اخلص النية للفرض وبني على أصل لان
الاصل انه من رمضان * { الشرح } قوله قرينة مضافة الي وقتها احتراز من
الكفارة فانه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرها (أما)
الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب لا يصح صوم
رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام
الواحب إلا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما لكل امرئ ما
نوى " فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم اشتراطه من
أول الحديث " إنما الاعمال بالنيات " واستدل الاصحاب بالقياس الذي ذكره
المصنف وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص
وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا المتولي فحكى عن أبي عبد الله
الحلي من أصحابنا وجهان ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه
شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه
صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فأما الصوم فلا بد منه
وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحلي في السابق في المسألة قبلها
(وأما) الاداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق
موضحا بدليله لكن الاصح هنا وهناك ان الاداء لا يشترط (وأما) الفرضية
فاختلفوا في الاصح هناك وهنا فالاصح عند الاكثرين هناك

[295]

الاشتراط والاصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط والاصح هنا عند البندنجي
وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من
البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من

صلاها ثانيا في جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الي الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء ان فيها وجهين في جميع العبادات ذكرهما الخراسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط علي المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعنى فرض هذا السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم* { فرع } قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف لانه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي لكن قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي ابي الطيب وغيره ثم قال وعندى انه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها* { فرع } قال الرافعي اشتراط الغد في كلام الاصحاب في تفسير التعيين قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت* { فرع } حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتي في الكفارات ان شاء الله تعالى ايضاحه وسبقت الاشارة الي شئ منه في باب صفة الائمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثاءين من شعبان صوم غدا ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غدا من رمضان ان كان

[296]

منه والا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه لانه صام شاكاً ولم يكن علي أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غدا عن رمضان أو تطوعاً لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان لما ذكره المصنف من ان الاصل عدم رمضان ولانه إذا لم يعتقد من رمضان لم يأت منه الجزم به وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب انه يجزئه عن رمضان والصواب الاول وبه قطع الجمهور (أما) إذا كان في آخر رمضان فقال ليلة الثلاثاءين منه اصوم غدا ان كان من رمضان أو اتطوع أو قال اصوم أو افطر وصادف رمضان فلا يجزئه لانه لم يجزم وان قال اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فأنا مفطر فكان منه اجزاه لان الاصل بقاء رمضان فأجزاه استصحاباً للاصل (الحال الثاني) أن يعتد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الي ما يثير ظنا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الاول وإن استند إليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو عقد رجل علي أن غدا من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزاء هذا نصه قال أصحابنا ان استند إلى ما يحصل ظنا بان اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو

صبيان ذوى رشد ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه بلا خلاف هكذا نقله
الرافعى عن الاصحاب وصرح به البغوي والمتولى ولكن لم يذكر الصبيان
وصرح به كله آخرون منهم إمام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوى
الرشد قال الجرجاني في التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه
إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزاء ولم يذكر
فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء على قوله
المحاملي في المجموع فان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان
فان لم يكن منه فهو تطوع قال امام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا
يصح وان بان أنه من رمضان لانه متردد قال الامام وذكر طوائف من
الاصحاب وجهها آخر انه يصح لاستناده إلى أصل قال الامام وهذا موافق
لمذهب المزني ورأى الامام طرد الخلاف وان جزم قال لانه لا يتصور الجزم
والحالة هذه لانه لا موجب له وانما الحاصل له حديث نفس وان سماه جزما
قالوا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا الصوم مستندا إلى
دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك
إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل إذا جوزناه فيجب الصوم
ويجزئ إذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبقى من الارتباب في
بعض الاوقات لحصول الاستناد الي ظن معتمد قال

[297]

اصحابنا ومن ذلك الاسير والمحبوس في مطمورة إذا اشتبهت عليه
الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله تعالى أعلم * ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولم يكن
امارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاء شعبان
صرح به المتولى وغيره وان صادف رمضان فقد ذكرنا انه لا يصح فرضا ولا
نفلا والله تعالى أعلم * ولو كان عليه قضاء فقال أصوم غدا عن القضاء أو
تطوعا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لانه لم يجزم به ويصح نفلا إذا كان
في غير رمضان * هذا مذهبا وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف
يقع عن القضاء والله تعالى أعلم * { ومن دخل في الصوم ونوى الخروج
منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثناءه بقي
الباقى بغير نية فيبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن
بعض ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم
تبطل بنية الخروج كالحج والاول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده
والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة * { الشرح } قوله تتعلق
الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا
يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه إذا ابطل الصوم بالاكل أو غيره صار
خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان كان اثما بهذا
الجماع لانه كان يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة
اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد
بجماعه صوما (واما) الحج فإذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد بل
حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيد أو تطيب أو لبس
أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل
هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما وهما مفترقان في
الخروج وعدمه متفقان في وجوب المضى في فاسدهما (واما) حكم
المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوان
ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والغوى وآخرين بطلانه
(واصحهما) عند الاكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه في اوائل باب صفة

الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق ايضا في باب نية الوضوء * هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج علي دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع الاكثرون لا يبطل وجهها واحدا (والثاني) علي الوجهين فيمن جزم بالخروج فان قلنا في التعليق انه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل

[298]

حكاها جماعة منهم البغوي في باب صفة اصلاة وجزم الماوردي بانه لو نوي انه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه * ومتى نوي الخروج من الصوم باكل أو جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال وحكى الماوردي وجهين (احدهما) هذا (والثاني) لا يبطل حتى يمضي زمان امكان الاكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الي كفارة أو عكسه قال امام الحرمين والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذي انتقل إليه بلا خلاف وأما الذي كان فيه (فان قلنا) ان نية الخروج لا تبطله بقي علي ما كان ولا أثر لما جرى (وان قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلا فيه خلاف كما سبق في نظائره فيمن نوي قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق ايضاح هذا واشباهه في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما إذا كان في غير رمضان والا فرمضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي والله أعلم * { فرع } في مسائل تتعلق بنية الصوم (احداها) إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوي وآخرون من اصحابنا ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل اكثر الحيض أو معتادة عاداتها اكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لانا نقطع بأن نهارها كله طهر وان كانت عاداتها دون اكثره ويتم بالليل فوجهان (اصحهما) تصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عاداتها فقد بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم اكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت علي أصل ولا امارة * (الثانية) قال المتولي لو تسحر ليقوى علي الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى علي الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع في العبادة وقال الرافعي قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال في الليل أتسحر لاقوى علي الصوم لم يكف هذا في النية قال ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو قال أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لانه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده * (الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الي تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردي ان قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد لانه لم يجزم النية وان قال ان شاء الله تعالي فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد لانه استثناء وشأنه ان يوقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردي وجمع

صاحب البيان كلام الاصحاب في المسألة فقال لو قال اصوم عدا ان شاء الله تعالى فتلاثة أوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لان الامور بمشيئة الله تعالى (والثاني) لا يصح وهو قول الصيمري لان الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ ان قصد الشك في فعله لم يصح وان قصد ان ذلك موقوف علي مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق * (الرابعة) إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لانه لم يصمه ويستحب أن ينوي في اول نهاره الصوم عن رمضان لان ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحاط بالنية (الخامسة) * إذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بانه لا يصح صومه لان الاصل عدم النية ويحتمل أن يجئ فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك هل ادرك ركوع الامام ام لا فان في حصول الركعة له خلافا سبق في موضعه الاصح انها لا تحصل * ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا اجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصيمري ولو اصبح شاكا في انه نوي ام لا لم يصح صومه (السادسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الاصحاب في الطرق الا امام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال ابو إسحاق المروزي يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق * واحتج له المتولي أن التشبه بالصائمين واجب عليه فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد ان يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لانه يلزمه المضى في فاسده والله أعلم * (السابعة) قال المتولي في آخر المسألة السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لان الاكل ليس ضدها (الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا لان رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لان شرطهما نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء علي القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها في اول صفة الصلاة (التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدري

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا اجزأه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة (العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو قال اصوم عدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم وان قال ماكنت صحيحا مقيما اجزأه لانه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر (الحادية عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر

بعد مضي أكثر النهار أنه نوي صح صومه بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبعوى وآخرون وقاسه البغوي علي مالو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن (الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ففي أجزاءه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون جزم المتولي بأنه لا يجزئ قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أخرى غلطاً لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه وان كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضوعين أجزاءه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكأنه لم ير النقل فيها * (الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية علي شك وذكر المسائل السابقة قريباً إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق قال ولو كان متطهراً وشك في الحدث فتوضأ وقال ان كنت محدثاً فهذا لرفعه وإلا فتبرد لم يجزئه ولو تبين الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك أجزاءه عملاً بالأصل في المسألتين ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت فعنها وإلا فناقلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك في ادائها فقال أصلي عنها ان كانت وإلا فناقلة فكانت أجزاءه ولو قال نويتها ان كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم ولو أخرج دارهم ونوى هذه زكاة مالي ان كنت كسبت نصاباً أو نافلة أو قال والا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين لان الأصل عدم الكسب ولو أحرمت في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فأحرمتي بعمرة وان كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحاً ولو أحرمت بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت الجمعة بافياً فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في نية الصوم * مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا ان كان الصوم متعبناً بان يكون صحيحاً مقماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية قال الماوردي فأما صوم النذر

[301]

والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين * واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية * واحتج اصحابنا بحديث " انما الاعمال بالنيات " وبحديث حفصة السابق وقياساً علي الصلاة والحج ولان الصوم هو الامساك لغة وشرعاً ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجب للتمييز (والجواب) عما ذكره انه منتقص بالصلاة إذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها ويمنع من ايقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالاجماع وقد يجيبون عن هذا بان ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع في انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد علي الاصح والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهبهم في نية صوم رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا علي صوم القضاء والكفارة انهما لا يصحان إلا بنية من الليل واحتج له بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم " بعث يوم عشوراء إلى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن

يصوموا يومهم ذلك " قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ وقياسا علي صوم الغل * واحتج اصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضى الله عنهما لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " وهما صحيحان سبق بيانهما وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء واجاب اصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (احدهما) انه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديدا التأكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا (والثاني) انه لو سلمنا انه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الي استقبال الكعبة واجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم وبصير هذا كمن اصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم واجاب الماوردي بجواب ثالث وهو انه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء وأجمع العلماء علي انه ليس بواجب وإذا نسخ حكم شئ لم يجز أن يلحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم علي التطوع فالفرق ظاهر لان التطوع مبنى علي التخفيف ولانه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله اعلم *

[302]

{ فرع } في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم * مذهبنا ان كل يوم يقتدر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والثانية) كمالك * واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة * واحتج اصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة * { فرع } في مذاهبهم في تعيين النية * مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن ابي هريرة (والثاني) يشترط قاله أبو اسحق المروزي وبوجوب التعيين قال مالك و احمد واسحق وداود والجمهور واوجب هؤلاء الاربعة نية الفريضة وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان فيه روايتان * واحتج أبو حنيفة بالقياس علي الحج * واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " وانما لكل امرء ما نوى " وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره والله اعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال * قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والاكل عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل الزوال مراعي حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد اسقط المراعاة فكانه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع * ودليلنا ان

الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم * { فرع } في
مذاهبهم في نية صوم التطوع * ذكرنا أن مذهبنا صحته نية قبل الزوال
وبه قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وابو
ايوب الانصاري وابن عباس وابو حنيفة واحمد وآخرون وقال ابن عمر وابو
الشفعاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح الا نية من الليل
وبه قال المزني وابو يحيى البلخي من اصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك
انه استثنى من يسرد

[303]

الصوم فصيح نيته في النهار * واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم " رواه مسلم وفي رواية قال " اذا أصوم " رواها البيهقي وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبينت النية انه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الاحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " قال إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم " ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الي طلوع الفجر لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عزوجل لما أذن في المباشرة إلي طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل علي انه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم " فان طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وان لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع إيلاج وإخراج فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج والدليل علي انه يصح صومه ان الإخراج ترك للجماع وما علق علي فعل شئ لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنت وان أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وإن أكل وهو شك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الاصل بقاء النهار * { الشرح } حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه " بعد الشمس من ههنا " وانما قال " وغربت الشمس " ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى بمعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق " ولفظ مسلم " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم " قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وأدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وأدبار النهار * (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضا من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضا وقولها " من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لئلا يتوهم احد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه

الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صورته بمفهوم هذا الحديث ويجب الآخر بانها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول) المصنف لانه لما أذن في المباشرة يقال بفتح همزة اذن وضمها والفتح أجود (وقوله) لفظ الطعام هو بفتح الفاء وانما ذكرته لاني رأيت من يصحفه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ينقض الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة قال أصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين (الثانية) يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير منلبسا بالصوم باول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الامر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر فيعتبر في كل بلد طلوع فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسهم وقد سبق بيان هذا

في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا يتعلق بالفجر الاول الكاذب شئ من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه * { فرع } هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبننا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول قال روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق قال وكان اسحاق يميل الي القول الاول من غير أن يطعن علي الآخرين قال اسحاق ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر * وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انهما جوزا الاكل وغيره إلي طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما * واحتج أصحابنا والجمهور علي هؤلاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال " لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قلت يا رسول الله انى أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار " رواه البخاري ومسلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال " انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من

الفجر فكان رجال إذا أرادو الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار " رواه البخاري ومسلم وفى رواية مسلم رثتهما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير " رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أو أحدنا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأ الي أسفل حتى يقول

[306]

هكذا وقال بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله " رواه البخاري ومسلم * وسبق باب مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله أعلم * (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " كل ما شككت حتى يتبين لك " رواه البيهقي باسناد صحيح وفى رواية عن حبيب ابن أبى ثابت قال " أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما أرني شرابي " قال البيهقي وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لان خبريهما تعارضا والاصل بقاء الليل ولان قوله أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم * وقد اتفق أصحابنا على جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبنديجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكيا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في أباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله أعلم * قال الماوردي وغيره والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا (الرابعة) لو اكل شاكيا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه * وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره أو غير ذلك قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجهها للاستناد أبى اسحق الاسفراينى أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل طانا غروب الشمس فبانت طالعة أو طانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح

الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

[307]

فيهما لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولى ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعي ولو هجم علي الاكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان النيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبي اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لا قضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكاً من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئاً فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم * { فرع } لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البيهقي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب علي من أفسد الصوم يجمع أثم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغي أن يكون تقرّباً علي المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتنا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن ابي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

[308]

ابن الزبير رواية عن ابي هريرة انه ان علم جنبته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح وقال النخعي يصح النقل دون الغرض وعن الاوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث "

من أصبح جنباً فلا صوم له " رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ومسلم *
دليلنا نص القرآن قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
ثم أتموا الصيام إلى الليل) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى
طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما قالتا " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً
من غير حلم ثم يصوم " رواه البخاري ومسلم وفي روايات لهما في
الصحيح " من جماع غير احتلام " وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير
حلم فيغتسل ويصوم " رواه البخاري ومسلم وعنها " أن رجلاً جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يستغثيه وهي تسمع من وراء الباب فقال
يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن
أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى " رواه مسلم والاحاديث بمعنى هذا
كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه
بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ قال البيهقي: روي عن أبي بكر بن المنذر
قال أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ لأن الجماع كان في أول الإسلام
محرمًا علي الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله
تعالى الجماع إلي طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن
يصوم فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم علي الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر
عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه هذا كلام البيهقي عن ابن
المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء الوجه حمل
حديث أبي هريرة رضي الله عنه علي أنه منسوخ (والجواب الثاني) أنه
محمول علي من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله
تعالى اعلم * قال الماوردي وغيره واجمعت الأمة علي أنه إن احتلم في
الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو
احتلم في النهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع
والله تعالى اعلم (السادسة) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه فان
لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء الي
جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة لكن
الاصح هنا انه لا يفطر والاصح في

[309]

المضمضة انه ان بالغ أفطر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في
الحال صح صومه نص عليه في المختصر قال أصحابنا: للنزع عند الفجر
ثلاث صور (أحداها) ان يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع
مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله
فينزع في الحال (الثالثة) ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم
الفجر ثم يعلمه فينزع (أما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله
عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن
أكل طائفاً من الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلي المذهب لو مكث بعد علمه
اثم ولا كفارة عليه لأنه إنما مكث بعد بطلان الصوم على الوجه الضعيف
تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) الصورتان
الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية وجه

ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزني ايضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة علي المذهب وقيل فيه قولان وستأتي المسألة مبسوطه حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالأستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم (فان قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به (فأجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال في الفرائض مائة جده (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره ان هذا متصور لانا انما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الامر فلا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فإذا كان الانسان عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها) إذا اكل أو شرب أو جامع طانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فيان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهوية وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب باسناد صحيح من رواية ابن عباس * واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

[310]

الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال " من أكل من أول النهار فلياكل من آخره ومعناه فقد أفطر " وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدرى ويحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت " افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء " رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن اسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا " قال البيهقي قال مالك والشافعي معني الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن أخيه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي باسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فاحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال " كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المودن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه " وفي الرواية الاخرى فقال عمر لا

نبالي والله نقضي يوما مكانه " ثم قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال " بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجانفنا الاثم " قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يقول ابن سفيان يحمل علي زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

[311]

المتقدمة وبعدها مما خولف فيه قال البيهقي وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي باسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري قال " أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فيينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أتموا صيامكم إلي الليل واقضوا يوما مكانه " قوله عساس من لبن بكسر العين وبسبب مهمل مكررة وهى الاقداح واحدها عسي بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ " أنه هنا محمول علي رفع الاثم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتفاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشبه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر * ذكرنا أن مذهبا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة وآخرون وقال مالك والمزني وزفر وداود يبطل صومه وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي باسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا نوى بالصلاة والرجل علي امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه * { فرع } ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواه

[312]

البخاري ومسلم وفي الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث ابي هريره رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " إذا سمع أحدكم النداء والاناء علي يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه " وفي رواية " وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر " فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الاولي وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا إن

صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده " خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلي هذا تنفق الأخبار وباللله التوفيق والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ويحرم علي الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم انموا الصيام الي الليل) فان أكل أو شرب وهو ذاك للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه لانه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الي دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائماً " فدل علي أنه إذا وصل إلى الدماغ شئ بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبلطن وان احتقن بطل صومه لانه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى وان كان به حائفة أو أمة فداواها فوصل الدواء الي جوفه أو إلى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الي جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليلة شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالغم (والثاني) لا يبطل لان ما يصل الي المتانة لا يصل الي الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً * { الشرح } حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط " قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً " قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المذهب في حديث لقيط " فأبلغ الوضوء " وهذه اللفظة غير

[313]

معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسعوط بضم السين هو نفس الفعل وهو جعل الشئ في الأنف وجذبه إلى الدماغ والسعوط بفتحها اسم للشئ الذي يتسعه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلان يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه (والأمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ بفتح الفاء والمثانة بفتح الميم وبالثناء المثلية وهي مجمع البول (اما الاحكام) فقال اصحابنا: اجمعت الأمة علي تحريم الطعام والشراب علي الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافي: وضبط الاصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (أحدهما) انه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى وبدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر وعلي

الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهي الأمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجهها أن الوصول إلي المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ وان كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السعوط فان وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال أصحابنا وداخل الفم والانف إلي منتهي الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج إليه القيئ أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه ثمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينغسل من التمرة ونحوها شئ ولو تنجس هذا الموضوع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في

[314]

أشياء (منها) انه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله علي الجنب والله تعالى أعلم (وأما) إذا قطر في إحليله شيئا ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة اوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الاكثرون لما ذكره المصنف (والثاني) لا (والثالث) ان جاوز الحشفة افطر وإلا فلا والله اعلم * { فرع } لو اوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لانه لا بعد عضوا مجوفا * { فرع } لو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا ام لا * { فرع } إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزا افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي بالحاء المهملة وجهها فيمن ادخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج انه لا يفطر والمشهور الاول وبه قطع جمهور الاصحاب ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فاصبح كذلك فان تركه بحاله لم تصح صلاته لانه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وان نزع أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزاع قال أصحابنا فينبغي أن يبادر غيره الي نزع وهو غافل فينزع بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ علي الصلاة فينزع أو يبلعه (والثاني) يتركه علي حاله محافظة علي الصوم ويصلي كذلك ويجب إعادة الصلاة لانه عذر نادر وقد سبق هذه المسألة مبسوطة في باب ما ينقض الوضوء * { فرع } لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا الا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا قال أصحابنا وينبغي للنائمة أن لا تتألم باصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته فان جاوزته بادخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق ايضاح المسألة في باب الاستطابة * هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا كان الواصل الي الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه * دليلنا أنه وصل الباطن فيبطل صومه كما لو غاب كله * { فرع } لو قطر في أذنه ماء أو دهن أو غيرهما فوصل الي الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر وبه قطع المصنف

[315]

المكسورة وبالجم وبالقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتحال
وادعوا أنه لا منفذ من الاذن الي الدماغ وانما يصله بالمسام كالكلحل وكما
لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الانف فان السعوط
يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبي علي
السنجي انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض
كتبه * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل
وما لا يؤكل فان استف ترابا أو ابتلع حصة أو درهما أو ديناراً بطل صومه
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف وهذا ما امسك ولهذا
يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه إذا بطل الصوم بما وصل الي
الجوف مما ليس باكل كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل أيضا بما يصل مما
ليس بمأكول وان قلع ما يبقى بين اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان
جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه لانه
ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فاشبه ما اذا قلع ما بين
اسنانه وابتلعه (والثاني) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه من معدنه فاشبه ما
يبتلعه من ريقه علي عاده فان اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه
من رأسه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استقاء فعليه القضاء
ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه " ولان القئ إذا صعد تردد فيرجع بعضه الي
الجوف فيصير كطعام ابتلعه * { الشرح } حديث أبي هريرة رضي الله عنه
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري لا أراه محفوظا
وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا كما
ذكرنا وموقوفا علي أبي هريرة واسناد أبي داود وغيره فيه اسناد الصحيح
ولم يضعفه أبو داود في سننه وقد سبق مرات ان ما لم يضعفه أبو داود
فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به
هشام ابن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال أبو داود
وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شئ قال البيهقي وقد روى من
أوجه اخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعا قال وروى في ذلك عن علي
رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال " إذا تقايا وهو
صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء " وهذا ضعيف فان
الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقي وأما حديث معدان ابن طلحة عن
أبي الدرداء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر " قال معدان
لقيت

[316]

ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له
أن أبا الدرداء أخبرني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه " فهذا حديث مختلف في اسناده فان

صح فهو محمول علي القئ عامدا وكأنه صلي الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروى من وجه آخر عن ثوبان قال (وأما) حديث فضالة بن عبيد قال " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت " قال وهو أيضا محمول علي العمدة قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " فهو محمول إن صح على من ذرعه القئ قال وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامة " قال وعبد الرحمن ضعيف والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذي حديث أبي سعيد الخدري هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا لم يذكروا أبا سعيد وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وروى الترمذي أيضا حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذي وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى ابن يونس قال وقال البخاري لا أراه محفوظا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يصح اسناده قال وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة " ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر " قال وإنما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث أبي هريرة " ان الصائم إذا ذرعه القئ لا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا فليقض هذا كلام الترمذي وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان * فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص علي حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والاصول (وقوله) ذرعه

[317]

القئ هو بالذال المعجمة أي غلبه وإنما قاس المصنف علي الواصل بالسعوط لان النص ورد فيه وهو حديث لقيط بن صبرة السابق (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصة أو حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو غير ذلك افطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجمهير العلماء من السلف والخلف وحكى اصحابنا عن أبي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر بذلك وحكوا عن أبي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويتلعه ويقول ليس هو بطعام ولا يشرب واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال " إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج " والله تعالي اعلم (الثانية) قال اصحابنا إذا بقى في خلل اسنانه طعام فينبغي ان يخله في الليل وينقى فمه فان

اصبح صائما وفي خلل اسنانه شئ فابتلعه عمدا افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره انه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فيبطل صومه كما لو اخرجته الي يده ثم ابتلعه ودليل على زفر ان الكفارة انما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى اعلم (اما) إذا جرى به الريق قبله بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر ونقل الربيع انه يفطر فقال جماعة من الاصحاب في فطره بذلك قولان عملا بالنصين والصحيح الذي قاله الاكثرون انهما علي حاليين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر علي تمييزه ومجه وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي: ان نقي اسنانه بالخلال علي العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا افطر لنقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعي ولقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهاي عنها ولان ماء المبالغة اقرب إلى الجوف والله تعالى اعلم * { فرع } لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمس أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الاسنان (الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع إذا كان علي العادة لانه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وانما لا يفطر بثلاثة شروط (أحدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغبر طاهرا كمن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فانه يفطر بلا خلاف لان المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا اجنبي غير الريق

[318]

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال (اصحهما) انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الغم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلي هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما (الشرط الثاني) ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتي لو خرج الي ظاهر الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو قال المتولي ولو خرج الي شفته ثم رده وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره (المذهب) وبه قطع المتولي انه لا يفطر وجهها واحدا لانه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشئ الا بانفصاله كما لو حلف لا يخرج من دار فاخرج رأسه أو رجله لم يحنث ولو اخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثاني) في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو اخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان (الاصح) ينتقض (الشرط الثالث) ان يبتلعه علي العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف * { فرع } لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الي فيه علي عادتهم حال القتل قال اصحابنا: ان لم يكن

عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لانه لم ينفصل شئ يدخل جوفه وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا المتولي وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والمتولي (أحدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (وأصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بلا خلاف لتقصيره * { فرع } لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المنتشعب شئ وابتلعه افطر بلا خلاف صرح به الفوراني وغيره * { فرع } اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها " رواه أبو داود باسناد فيه سعد بن أوس ومصدع وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه قال أصحابنا هذا محمول علي أنه بصفه ولم يبتلعه (المسألة الرابعة)

[319]

قال اصحابنا نخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الغم لم تضر بالاتفاق فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبه الناقدة منه إلى اقصي الغم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر علي صرفها ومجها حتي نزلت إلى الجوف لم تضر وإن ردها إلى فضاء الغم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها افطر علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب العدة والبيان وجهها أنه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مرود وان قدر علي قطعها من مجراها ومجها فتركها حتي جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافي وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب (والثاني) لا يفطر لانه لم يفعل شيئاً وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار الي جوفه مع إمكان اطباق فيه ولم يطبقه فانه لا يفطر قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكراً لأصحهما والله تعالى اعلم (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب إذا تقايا عمدا بطل صومه وان ذرعه القئ أي غلبه لم يبطل وهذا الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفي سبب الفطر بالقئ عمدا وجهان مشهوران وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) ان نفس الاستقاء مفطرة كانهال المنى بالاستمنا (والثاني) أن المفطر رجوع شئ مما خرج وإن قل فلو تقايا عمدا منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شئ الي جوفه (فان قلنا) المفطر نفس الاستقاء افطر وإلا فلا قال امام الحرمين فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القئ ورجع شئ (فان قلنا) الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى (وان قلنا لا يفطر الا برجوع شئ فهو علي الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء الي جوفه قال اصحابنا: وحيث افطر بالقئ عمدا لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان والله تعالى اعلم * { فرع } إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر علي المذهب وبه قطع الحناتلي وكثيرون وحكي الشيخ أبو محمد الجويني فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه مما تدعو إليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقئ قال الغزالي مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووافق الرافي فقال هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال الرافي لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافي والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي

من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو الهمزة فانهما من اقصى الحلق (واما الخاء المعجمة فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله تعالى اعلم { فرع } في مذاهب العلماء في القئ * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تقايا عمدا افطر ولا كفارة

[320]

عليه ان كان في رمضان قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تقايا عمدا افطر قال ثم قال علي وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهرى ومالك واحمد واسحق واصحاب الراى لا كفارة عليه وانما عليه القضاء قال وقال عطاء وابو ثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالاول اقول قال واما من ذرعه القئ فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراى لا يبطل صومه قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه اقول قال: وعن الحسن البصري روايتان الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر بالقئ عمدا قال وعن اصحاب مالك في فطر من ذرعه القئ خلاف قال وقال احمد ان تقايا فاحشا افطر فخصه بالفاحش * دليلنا علي الجميع حديث ابى هريرة السابق والله تعالى اعلم * { فرع } في مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرنا انها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاة العبدري وسائر اصحابنا ايضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) لو قطر في احليله شيئا فالصحيح عندنا انه يفطر كما سبق وحكاة ابن المنذر عن ابى يوسف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ افطر عندنا وحكاة ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واسحق وابى ثور وقال داود لا يفطر وحكاة ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه افطر علي الاصح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والاوزاعي وداود لا يفطر الا ان يصل حلقه (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء الي جوفه أو دماغه افطر عندنا سواء كان الدواء رطبا أو يابسا وحكاة ابن المنذر عن ابى حنيفة والمشهور عن ابى حنيفة انه يفطر ان كان دواء رطبا وان كان يابسا فلا * وقال مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود لا يفطر مطلقا (ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بامر فوصلت لهما افطر عندنا وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر * وقال ابو حنيفة ان نفذت الطعنة الي الجانب الاخر افطر والا فلا (ومنها) الطعام الباقي بين اسنانه إذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر: اجمع العلماء على انه لا شئ علي الصائم فيما يبلعه مما جرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر علي رده قال فان قدر علي رده فابتلعه عمدا قال ابو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه اقول ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[321]

{ وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فالآن باشروهن) إلى قوله عزوجل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما ينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال " قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تمضمضت وان صائم " فشبّه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه إذا تمضمض فوصل الماء الي جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل علي ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فخرج مع الطلوع وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الافطار { الشرح } هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وانه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال " قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه " هذا لفظ الحديث في سنن ابي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشئيين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم فإذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقول) المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر هذا تفريع منه علي احد القولين في المضمضة (اما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) أجمعت الامة علي تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلي ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالاكل وسواء انزل ام لا فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الآية والاحاديث ولحصول المنافى ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهمية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا * وقل أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا * وقال في البهيمة إن أنزل بطل

[322]

صومه وإلا فلا وسواء في الوطئ وطئ زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم (الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فان أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوي وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فانزل ويستدل ايضا لعدم الفطر إذا لم ينزل بالاحاديث الصحيحة المشهورة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي إمام الحرمين عن

والده انه حكى وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسيف ماء المضمضة قال فان ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجي في الشرح رمزا إلى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء علي انتقاض الوضوء بمسه (الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شئ كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لانه تولد من مباشرة هو مضطر إليها فليس بمقبول (الرابعة) إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجهها شادا حكاه السرخسي في الامالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والا فالقضاء قال ابن المنذر لا شئ عليه ولو احتاط فقضي يوما فحسن قال صاحب الحاوي أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع قال وإذا كرر النظر فأنزل أثم وان لم يجب القضاء (الخامسة) إذا استمنى بيده وهو استخراج المنى افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبنيين علي القولين فيمن سبق ماء المضمضة الي جوفه قلت والاصح انه لا يفطر في مسألة حك الذكر لعارض لانه متولد من مباشرة مباحة والله اعلم (اما) إذا احتلم فلا يفطر بالاجماع لانه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد في دليل المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي

[323]

صلى الله عليه وسلم لا يفطر من فاء ولا من احتجم " فحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسألة القئ والله تعالى اعلم * { فرع } لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول * وقال مالك وأحمد يفطر دليلنا انه خارج لا بوجب الغسل فأشبهه البول { فرع } قال صاحب البيان إذا امنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وإن امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد انزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم أو الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره لاحتمال هذا كلام صاحب البيان * قال المصنف رحمه الله { وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل بتحريمه فهو كالناسي وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه

وان شد امراته ووطنها وهي مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابي هريرة " ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه " فدل. على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف اكل الناسي إلى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان اكره حتى اكل بنفسه أو اكرهت المرأة حتى مكنت من الوطئ فوطنها ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فيبطل صومه كما لو اكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثاني) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فاشبهه إذا أوجر في حلقه * { الشرح } حديث ابي هريرة " من ذرعه القئ " سبق بيانه في مسألة القئ وحديثه الاول " من اكل ناسيا " الي آخره رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا قال الترمذي

[324]

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا نسي فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " وفي رواية له " من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " رواه الدارقطني باسناد صحيح أو حسن * وقول المصنف وان شد امراته لو قال امرأة لكان احسن واعم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) إذا اكل أو شرب أو تقايا أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك ام كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في اكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (اصحهما) ما قدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (اصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال احمد فعلي المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم * والله تعالى اعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا * ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بشئ من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة * وقال احمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل * دليلنا على الجميع الاحاديث السابقة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) إذا اكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لانه لا يأتيه فاشبه الناسي الذي ثبت فيه النص وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر لانه مقصر وعلي هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره علي ما ذكرناه كان اولي (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بان اوجر

الطعام قهرا أو اسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه أو ربطت المرأة وجومت أو جومت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف

[325]

وسواء في ذلك امرأته وزوجها والاجنبية والاجنبى ولا خلاف عندنا في شئ من هذا الا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما إذا أوجر انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان معمى عليه وقد نوي من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فآوجره غيره شيئا في حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا علي وجه الحناطي وان أوجره معالجة وأصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشوران في كتب الخراسانيين (أصحهما لا يفطر كغير المعالجة لانه لاصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة إذا عولج المحرم المعمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى * { فرع } لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير امره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي (أقبسهما لا يفطر إذ لافعل له والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم علي أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت علي التمكين من الوطئ فمكنت ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الاصح منهما (والاصح لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبد رى في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان وقد نهت عليه في مختصر المحرر * واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالاكره سقط أثر فعله ولهذا لا يأنم بالاكل لانه صار مأمورا بالاكل لا منهي عنه فهو كالناسي بل أولي منه بأن لا يفطر لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكره عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالاكل لدفع الجوع والعطش ففوقوا بينهما بأن الاكره قادح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المنكرة فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره علي أكل أو أكرهت علي التمكين من الوطئ وأما إذا أكره رجل علي الوطئ فيبني علي الخلاف المشهور انه هل يتصور إكراهه علي الوطئ أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمكره ففي افطاره القولان (فان قلنا) يفطر فلا كفارة قولنا واحدا لانها تجب علي من جامع جماعا يأنم به وهذا لم يأنم بلا خلاف (وإن قلنا لا يتصور إكراهه أفطر قولنا واحدا ووجب الكفارة لانه غير مكره والله أعلم * قال صاحب الحاوي: لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالاكره (والثاني) يبطل لان زال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلي هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفي الكفارة

[326]

وجهان (أحدهما) تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوي قلت هذا الخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن اكره علي كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين (أحدهما لا يقع لان اللفظ سقط أثره بالاكراه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغي أن يكون الاصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالانزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا والله تعالى أعلم * { فرع } ذكرنا أن الاصح عندنا أن المكروه علي الاكل وغيره لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالى أعلم * قال المنصف رحمه الله تعالى * { وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فقد نص فيه علي قولين (فمن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبلغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة " إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً " فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معني ولان المبالغة منهي عنها في الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه إذا جرح انساناً فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) اصحابنا من قال هي علي قولين بالغ أو لم يبلغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم " رأيت لو تمضمضت " فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل فأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب ان يبطل صومه (والثاني لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغريلة الدقيق } * { الشرح } حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب علي الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريباً (اما) حكم المسألة فاتفق اصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه علي انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة اقوال (اصحها) عند الاصحاب ان بالغ افطر والا فلا (والثاني) يفطر مطلقاً (والثالث لا يفطر مطلقاً والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقه في المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعي هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة لانه مأمور بالمبالغة

[327]

للنجاسة دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البيهقي ان بالغ افطر والا فهو مرتب علي المضمضة وأولي بابطال الصوم لانه غير مأمور به هذا كلام البيهقي والمختار في الرابعة الحزم بالافطار لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي (أحدهما) يفطر (والثاني) علي القولين ولو أصبح ولم ينبو صوماً فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه علي اصح الوجهين لانه لا أثر لما سبق علي الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه: ان قلنا إن سبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال والاصح الصحة في الموضوعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالى أعلم * قال الدارمي: ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه

عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلي جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الغرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه * هذا مذهبننا وحكى أصحابنا عن النخعي انه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الغرض والنفل والله تعالى أعلم * { فرع } قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقه ونحوها بلا خلاف قال المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى في الفم بعد المجر إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضوع إذ لو انفصلت لخرجت في المجر والله تعالى أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا انه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمرنى قال الماوردى وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصرى وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقا وحكى الماوردى عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن ابى ليلى انه إن توجأ لنافلة بطل صومه وإن توجأ لفريضة فلا لانه مضطر إليه في الفريضة ومختار في النافلة قال الماوردى هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما في الغرض والنفل ومندوب اليهما فيهما (والثانى) ان حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى والله تعالى أعلم * { فرع } اتفق أصحابنا على انه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغربلة لان

[328]

فيه حرجا فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوي والمتولي وغيرهما قال البغوي (أصحهما) لا يفطر لانه معفو عن جنسه (والثانى) يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث إذا كثر وفيما إذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلى ونظائر ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة قال " كنا بالمدينة في شهر رمضان وفى السماء شئ من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان قد افطر أن يصوم يوما مكانه " ولانه مفطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلي أن يعلم فلم يعذر } * { لشرح } هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفى المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضى الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم " من استقاء فعليه القضاء " ولان الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر أولى ويجب امسك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امسك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة في الجماع وما سواه وليس في معناه لان الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عزره لانه محرم ليس فيه

حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية { *
 { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا إذا أفطر الصائم في نهار
 رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بأن أكل أو
 شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل ثم
 ووجب عليه القضاء وامسك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمي وهي
 عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما)
 وبه قطع العراقيون لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه
 الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثاني) يلزمه
 لأنها إذا لزمتم المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه
 حكاه

[329]

البنديجي عن أبي علي بن أبي هريرة قال المصنف والاصحاب وإذا علم
 الساطان أو نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف * { فرع } ذكره أصحابنا
 الخراسانيون * قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونحوه
 ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه
 ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها
 كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالى اعلم * { فرع }
 قال أصحابنا الامسك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا
 امسك على متعدد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله
 متفق عليه قال أصحابنا ثم من امسك تشبيها فليس هو في صوم بخلاف
 المحرم إذا افسد احرامه وبظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا
 لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى
 الاثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الامسك إذا بان يوم الشك من رمضان
 قال أصحابنا ويجب الامسك على كل متعدد بالفطر في رمضان سواء أكل
 أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على
 من نسبي النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي
 إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم
 وغيرهم ممن في معناتهم فسبق بيان حكمهم في الامسك في أوائل
 الباب مبسوطة والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير
 الجماع في نهار رمضان عدوانا * ذكرنا أن مذهبنا ان عليه قضاء يوم بدله
 وامسك بقية النهار وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء قال العبدى هو قول الفقهاء
 كافة الا من سنذكره ان شاء الله تعالى وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة
 بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان
 السنة اثني عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما
 وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة الاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا
 وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم
 الدهر * واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم
 يجزه صيام الدهر " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد
 غريب لكن لم يضعفه أبو داود (وأما) الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا
 يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي
 وحماد بن

أبي سليمان وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة مالا يتغذى به في العادة كالعجين وبلغ حصة ونواة ولؤلؤه يوجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافه قال ابن المنذر وروينا أيضا عن عطاء ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن هشيم باسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه أمر الذي أفطر في في شهر رمضان بكفارة الظهار " وفي رواية عن هشيم عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (فجوابه) من وجهين (أحدهما) انه ضعيف لان الرواية الاولى مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثاني) جواب البيهقي ان هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسرا في قصته الذي وقع علي امراته في نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقا من وجه فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع علي امراته قال ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شئ هذا كلام البيهقي والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع اهله في رمضان بقضائه " ولانه إذا وجب القضاء علي المريض والمسافر وهما معذوران فعلي المجمع أولي ويجب عليه إمساك بقية النهار لانه افطر بغير عذر وفي الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون المرأة لانه حق مال مختص بالجماع فاخص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنهما كفارة لان الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل علي أن ذلك عنه وعنهما * { الشرح } حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت علي امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت احوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك " وفي رواية البخاري " أعلي أفقر مني يارسول الله " وفي رواية أبي داود قال " فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله " واسناد رواية أبي داود هذه جيد إلا ان فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية (وقوله) لانه حق مال

احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لانه عقوبة احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطئ الشبهة فان الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احتراز من الدية ومن قتل الحربي فانه يقتل الرجل دون المرأة (أما) احكام المسألة فإذا أظطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف واكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين انه يجب (والثاني) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (اصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثاني) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجهها وقال البندنجي من العراقيين أوما الشافعي رضى الله عنه في الام الي قولين سواء كفر بالصوم ام بغيره قال امام الحرمين ولا خلاف ان المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها كفارة والله تعالى اعلم * وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل فاما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (احدهما) وهو نصه في الاملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ذكره المصنف (واصحهما) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الام والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنهما ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون في الكفارة ثلاثة اقوال (اصحها) تجب علي الزوج خاصة (والثاني) تجب عليه عنه وعنهما (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والاصح علي الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة اقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب علي الزوج في ماله كفارتان كفارة

[332]

عنه وكفارة عنها * قال المصنف رحمه الله تعالى * { والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال علي أفقر من أهلى والله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك " (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق اعتق وان كان من أهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم (وان قلنا) يجب علي كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق اعتق ومن كام من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنهما اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق وان كانا من أهل الاطعام اطعم وان كانا من أهل الصيام وجب علي كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من

اهل الصوم اعتق رقبة ويجزئ عنهما لان من فرضه الصوم إذا أعتق اجزأه
وكان ذلك أفضل من الصوم وان كان من اهل الصوم وهي من اهل الاطعام
لزمه ان يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في
الاطعام وانما اوجبا كفارتين لان الكفارة لا تتبع فوجب تكميل نصف كل
واحد منهما وان كان الرجل من من اهل الصوم وهي من اهل العتق صام
عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من اهل الاطعام وهي من
اهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لا تدخله النيابة وان
كانت المرأة امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل الصوم ولا
يجزئ عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة
وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة
فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة
عنه وعنهما وجب عليها الكفارة في مالها لانها غرتة بقولها انا مفطرة
وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها
لم يجب عليه شئ (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنهما لزمه ان يكفر عنها ان
كانت من اهل العتق أو الاطعام وان كانت من اهل الصيام لزمها أو تصوم
وان وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه
دونها لم تجب (وان قلنا) تجب عنه وعنهما فهل يتحمل الزوج فيه وجهان

[333]

(قال) أبو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) أبو اسحق يتحمل لانها
وجبت بوطئه والوطئ كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان
الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه دونها فلا شئ
عليه (وان قلنا) عنهما لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر
ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زني بها في رمضان (فان
قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة (وان قلنا) عنه وعنهما وجب
عليها كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما تتحمل بالملك
ولا ملك ههنا * { الشرح } حديث ابي هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا
(واما) الكفارة فاصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان
لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (واما) قولهم عتق رقبة فقال الازهرى
انما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية
الاعضاء لان حكم السيد وملكه كالجبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من
الخروج عنه فإذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك وسيأتى تهذيب العتق في باب
ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو بفتح العين والراء
ويقال أيضا باسكاء الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له أيضا المكنتل
بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاي والزنبيل بفتحها
والفقه والسفيفة بفتح السين المهملة وبقاء مكررة وكله اسم لهذا الوعاء
المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في
الحديث في الكتاب وهو رواية ابي داود " فيه خمسة عشر صاعا " (وقوله)
ما بين لاتي المدينة يعني حريتها والحررة هي الارض المكبسة حجارة سوداء
ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد اوضحتها في التهذيب (وقوله) حتى
بدت انيابه وفي بعض نسخ المهذب نواجزه وكلاهما ثابت في الحديث
الصحيح والنواجز هي الانياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا
جمعا بين الروايتين ويقال هي الاضراس وهي بالذال المعجمة وقول
المصنف وان كانت امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل الصوم
ولا يجزئ عنها العتق (وان قلنا) انها تملك اجزأ عنها العتق هكذا يقع في

كثير من النسخ ولا يجزئ عنها العتق وفي اكثر النسخ ولا يجب والاول
اصوب والله تعالى اعلم (اما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة ككفارة الطهار فيجب عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لحديث ابي هريرة رضى الله عنه المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز
عنها المجوز للانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلى

[334]

الاطعام وبيان التابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصي
في كتاب الكفارات عقب كتاب الطهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب
الكفارة ثلاثة أقوال (اصحها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا
شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون
عنه وعنهما وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة
أخرى قال المصنف والاصحاب (فان قلنا) بالاول اعتبر حاله فان كان من
اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من اهل الاطعام
اطعم ولا نظر إلى المرأة لانه لا يتعلق بها وجوب (وان قلنا) بالقول الثالث
اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من اهل العتق اعتق ومن
كان من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد
منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتها بل هما كرجلين افطرا بالجماع
فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وان قلنا) بالقول الثاني وهو انه يلزمه
كفارة واحدة عنه وعنهما فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال
المصنف والاصحاب علي هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فان اتفق
نظر ان كانا جميعا من اهل العتق اعتق الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وان كانا من اهل الصيام بأن كانا
مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان
العبادة البدنية لا تتحمل (واما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها
وقد يكون ادنى فان كان أعلا نظر ان كان من اهل العتق وهي من اهل
الصوم أو الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما وبه قطع
العراقيون يجزئ الاعتقاد عنهما لان من فرضه الصوم أو الاطعام إذا تكلف
العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والاصحاب قال
اصحابنا: الا ان تكون المرأة امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها لانه
يتضمن الولاء وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا
يجزئ عنها العتق الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزئ عنها كالحرة
المعسرة وهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزئ
العتق عن الامة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهدب في باب
العبد المأذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن
الولاء وليس هو من اهله والله تعالى اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين
السابقين عن الخراسانيين لا يجزئ الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس
فعلي هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان
كانت من اهله وجهان (احدهما) يلزمها لان الزوج اخرج وظيفته وهي العتق
(واصحهما) يلزم الزوج فان عجز ثبت في ذمته الي أن يقدر لان الكفارة
علي هذا القول معدودة من مؤن

الزوجة الواجبة على الزوج (أما) إذا كان من أهل الصيام وهي من أهل
الاطعام فإن تكلف الاعتاق فاعتق رقبة أجزاء عنهما جميعا (فأما) إن أراد
الصيام فقال المصنف والأصحاب يلزمه أن يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا
أن يطعم عنها قالوا لأن النيابة تصح فيهما قالوا وإنما أوجبنا كفارتين لأن
الكفارة لا تتبع فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف
والأصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون
في الصورة السابقة في أجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام إن يجزئ هنا
الصيام عن الاطعام هذا كله إذا كان الزوج أعلا حالا منها فإن كان أدنى نظر
فإن كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها
الصيام عن نفسها لأنه لا نيابة فيه وإن كان من أهل الصيام أو الاطعام
وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه أو اطعم ولزمه الاعتاق عنها إذا قدر
والله تعالى أعلم * { فرع } إذا كان الزوج مجنونا فوطنها وهي صائمة
مختارة (فإن قلنا) علي كل واحد كفارة لزمتهما الكفارة في مالها (وإن قلنا)
تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ولا عليها (وإن قلنا) تجب كفارة عنه
وعنها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) يلزمها
الكفارة في مالها ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلا للتحمل كما لا يلزمه عن
فعل نفسه ولأنه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنجي
(والثاني) قاله أبو اسحق تجب الكفارة في مال المجنون عنها لأن ماله
صالح للتحمل ولأنها وجبت بوطنه والوطن كالجناية وجناية المجنون
مضمونة في ماله وإن كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب
لأنه ليس مكلفا وفيه وجه أنه كالبالغ تخريجا من قولنا عمد عمدا وإن كان
ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبعوي
وآخرون باننا إذا قلنا الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسألة الاستدخال في
مالها لأنه لا فعل للزوج والله تعالى أعلم * { فرع } لو كان الزوج مسافرا
صائما وهي حاضرة صائمة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه
عن نفسه بلا خلاف وإن لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في
طريقة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضا لأنه لا يلزمه الصوم فصار
كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل إذا
أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث
قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجئ في الكفارة الأقوال الثلاثة
وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف
والأصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فآخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة
فوطنها (فإن قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها (وإن

قلنا) عنه وعنهما وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته هكذا قالوه
واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تغريبا علي قولنا المجنون
لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق أنه لا
تغريب منها في صورة المجنون (أما) إذا قدم المسافر مفطرا فآخبرته
بصومها فوطنها مطاوعة (فإن قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا
عليها (وإن قلنا) عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو
الاطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم * { فرع }
إذا أكرهها علي الوطن وهما صائمان في الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن

يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعاً
(والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أصحهما لا
تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون
الكفارة عليه وحده قطعاً * { فرع } هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته
فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القلع بوجوب
كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية
هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة
فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنهما فعليها في مالها كفارة
أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وإن جامع
في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة
فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني
كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوماً * { الشرح } اتفق أصحابنا علي
أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم
لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر
عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة
بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين
فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شئ عن الثاني بلا خلاف لما ذكره *
{ فرع } قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعايا فيمن وطئ زوجته
في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه
كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل
وهو العتق والاطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد

[337]

لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطئ الاول ولا يلزمه شئ لباقي
الوطئات وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الاولى عنه
وعنها وثلاث عن الباقيات لانها لا تتبع بعض إلا في موضع يوجد التحمل وعلي
الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى بوطنها وثلاث عن
الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه
على القول الاول كفارة واحدة بكل حال (وأما) علي القول الثاني فان قدم
وطئ المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلي الثالث يلزمه كفارتان
بكل حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا شئ بسبب
الكتابية وان قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم اخرى عن المسلمة هذا
كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي إذا وطئ أربع زوجات
في يوم (فان قلنا) الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات والا فكفارة وذكر في
المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن
كرر جماع زوجته في يوم من رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة
واحدة بالجماع الاول سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك
وقال احمد ان كان الوطئ الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة اخرى
لانه وطئ محرم فأشبهه الاول * دليلنا انه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف
الجماع الاول * { فرع } في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من
رمضان * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول
أم لا وبه قال مالك وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة ان
وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وان كفر عن
الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو
كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه
وقاسه على الحدود * واحتج أصحابنا بانها عبادات فلم تتداخل بخلاف

الحدود المبنية علي الدرء والاسقاط * * قال المصنف رحمه الله * { وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فاشبه إذا قبل الحاكم شهادته * { الشرح } قال الشافعي والاصحاب إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فان صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في اوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شئ عليه بالجماع فيه لانه ليس من رمضان والله اعلم *

[338]

* قال المصنف رحمه الله * { وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لانه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وان جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحديث وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم فاشبه إذا وطئ وعنده انه ليل ثم بان انه نهار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذي ظنه لا يبيح الوطئ بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت لان الذي ظن هناك يبيح له الوطئ فان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لانه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لان المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن فقيه قولان (احدهما لا تسقط عنه الكفارة لانه معني طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر) والثاني انه تسقط لان اليوم يرتبط بفضله بعضه ببعض فإذا خرج آخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن ان يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة * { الشرح } في الفصل مسائل (أحداها) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني لا تجب وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى لانه لم يفسد بهذا الجماع صوما لانه لم يدخل فيه قال البندنجي وانما وجبت الكفارة هنا علي المذهب لانه منع انعقاد الصوم لا لافساده فانه لم يدخل فيه قال ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهباً للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبعثي وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلوا جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطئ تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يؤدي إلى ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجته أبيه أو ابنه بشبهة فانه يفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعتها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم * { فرع } لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (اصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من احرم بها مع خروج الحدث (والثاني) ينعقد حجه صحيحا فان نزع في الحال صح حجه ولا شئ عليه والا فسد وعليه المضى في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الغدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الاصح وفي قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في اوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع طائنا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلظه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث قال الرافعي وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع على جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (احدهما) وبه قال البندنجي لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذي الديدن (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن

نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما أما إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا وحكي الماوردي عن أبي حنيفة انه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة لانه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا فاعتقد انه قد بطل صومه فجامع

لزمه القضاء دون الكفارة * وقال أبو حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبرا في ذلك وقال في الذي اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وان أفتى أو تأول خبرا * دليلنا انه لم يتعمد افساد صوم (المسألة الرابعة) إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين لا كفارة ايضا لما ذكره المصنف (الخامسة) إذا اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في هذا اليوم فإذا جامع فلا كفارة عليه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافرين (السادسة) إذا اصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده علي المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريبا (السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه قولان كطهران المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع لبغوي (وأصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرين فيه قولان (أصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليلهما في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لان يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الحيض مفرعة علي ان المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح * هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من العلماء لا تسقط الكفارة بطهران الجنون والمرض والحيض مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود * وقال أبو حنيفة والثوري تسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض وانفقوا علي انها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فاسقطها به * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ووطئ المرأة في الدبر واللواط كالوطئ في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب

[341]

القضاء والكفارة لان الجميع وطئ ولان الجميع في ايجاب الحد فكذلك في افساد الصوم وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة فقيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبغي ذلك علي وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد افسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطئ فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في افساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً لانه وطئ يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطئ المرأة * { الشرح } قوله فقيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لا اشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن وطئ المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطئ المرأة في القبل في جميع ما سبق من افساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعي وجهها شاذاً باطلاً في الاتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط (وأما) إتيان البهيمة في دبرها

أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثاني) فيه خلاف مبنى علي إيجاب الحد به إن أوجباه وجبت الكفارة والألا فلا حكاه الدارمي عن أبي علي ابن خيران وأبي اسحق المروزي قال الماوردي هذا الطريق غلط لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطاً بالحد ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد * وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضاً كما قاله المصنف هذا إن لم ينزل فإن أنزل أفسد كما لو قبل فانزل * { فرع } الوطئ بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطئ أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامسأك بقية النهار وهذا الاخلاف فيه * { فرع } إذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة المفضيات الي الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه الاشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكى الرافعي وجهها عن أبي خلف الطبري من اصحابنا من تلامذة القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به وفي وجه حكاه صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجمع وهذا الوجهان

[342]

علط وحكى الحناطي بالحاء المهملة والنون عن محمد بن الحكم انه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف * { فرع } قد ذكرنا انه إذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فانزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحهما) لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلاً في الدبر * ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة عليه القضاء وفي الكفارة روايتان عنه (اشهرهما) عنه لا كفارة لانه لا يحصل به الاحصان والتحليل فاشبه الوطئ فيما دون الفرج * واحتج أصحابنا بانه جماع أثم به لسبب الصوم فوجبت فيه الكفارة كالقتل قال أصحاب أبي حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة * { فرع } في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة * وقال مالك وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وحكى هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطئ فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان * واحتجوا بانه أفطر بمعصية فاشبه الجماع في الفرج * واحتج أصحابنا بانه لم يجمع في الفرج فاشبه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة * { فرع } قال الغزالي وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم وفي هذا الضابط قيود (أحدها) الافساد فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بيانهما (فان قلنا لا يفطر فلا كفارة لعدم الافساد والألا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) لا كفارة أيضاً لعدم الائتم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لان الكفارة إنما

هي لحرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الاكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها على المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا تام احتراز من المرأة إذا جومت فانها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا تثبت الا بتغيب كل الحشفة فيصدق

[343]

عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا أثم به احتراز ممن جامع بعد الفجر طانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به إلا انه لم يأثم به بسبب الصوم لان الافطار جائز له وانما أثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة إذا قلنا لا شئ عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الضابط * { فرع } لو صام الصبي رمضان فافسده بالجماع وقلنا ان وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن ففي وجوب كفارة الوطئ في الصوم وجهان حكاهما المتولي في كتاب الحج وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر علي الكفارة ففيه قولان (احدهما لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم " استغفر الله تعالى وخذ واطعم اهلك " أو لانه حق مال يجب لله تعالى لا علي وجه البديل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) انها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد * { الشرح } هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز من الصوم في حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت في الذمة (وقوله) لله تعالى احتراز من المتعة (وقوله) لا على وجه البديل احتراز من جزاء الصيد (وقوله) لانه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الاصل ويحتمل انه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر * أما أحكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البديل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعني الغرامة لانه ائتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البديل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والطهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنجي والنذر وكفارة قوله انت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب تثبت في الذمة فمتي قدر على احد الخصال لزمته (والثاني) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد اولى من الفطرة لان الكفارة مؤاخذة علي فعلة كجزاء الصيد بخلاف الفطرة * واحتج بعض اصحابنا للقول بسقوطها

بحديث الاعرابي كما اشار إليه المصنف لانه صلى الله عليه وسلم قال " اطعمه اهلك " ومعلوم ان الكفارة لا تصرف الي الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم امره باداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) اطعامه اهله فليس هو علي سبيل الكفارة وانما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامر باخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف (فان قيل) لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ففهم الاعرابي وغيره من هذا انها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان الي وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الاصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلي زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل علي أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلي الزوجة والاولاد الفقراء وقاس الجمهور علي الزكاة وباقي الكفارات واجابوا عن الحديث بما سبق * { فرع } في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (احداها) إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لانه لم يفسد به صوما (الثانية) إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والا وجبت ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لانه مقصر (الثالثة) إذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الاقوال الاربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم * { فرع } في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة فانه لا مدخل للمال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه * هذا هو المشهور من مذهبا وفيه

خلاف سبق قال العبدري وبايجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاؤه (الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبا أنه لا يجب علي المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين

مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما * دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضعيف جدا وحديث مالك يجاب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مفيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالاطعام فهو إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها * وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان * قال المصنف رحمه الله تعالى * { إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فإن أبا سعيد الاصطخري قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغمى عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافة ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه وان نوى الصوم ثم اغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البوطي إذا كان في أوله مفيفا صح صومه وفي كتاب الصوم إذا كان في بعضه مفيفا اجزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كانت صائمة فاعمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه ان كان مفيفا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيفا

[346]

في اول النهار وتأول ما سواه من الاقوال على هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة اقوال (احدها) انه تعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله (والثاني) انه تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقة في جميعه فإذا اغمى عليه في بعضه لم يصح لانه معنى إذا اطرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة في جزء منه ولا اعرف له وجهها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض بسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء * { الشرح } قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالاغماء فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الاصح (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور وقال أبو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري لا يصح وحكاه البندنجي عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا على انه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان

غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالاجماع لان في تكليف ذكره حرجا (الثالثة) لو نوى من الليل ثم اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه علي المذهب وفيه قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره عن اصحابنا ودليل الجميع في الكتاب (الرابعة) إذا نوى من الليل واغمى عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) إن أفاق في جزء من النهار صح صومه والا فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البيهقي وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة وتناول هذا القائل النصين الآخرين فتناول نصه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى علي ان بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا الي الاغماء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردي تأويلا آخر وهو أن المراد بالاغماء هنا الجنون وتناول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي علي انه ذكر الافاقه في اوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطع بانه إن أفاق في اوله صح والا فلا وتناول نصه في الصوم علي ان المراد بالجزء المبهم اوله كما صرح به في الظهار وتناول نص اختلاف ابي حنيفة علي ما سبق (والطريق الثالث) في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الاصح الاشهر (اصح) الاقوال يشترط الافاقه في جزء منه (والثاني) في اوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالتقاء من الحيض وهذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة وليس منصوصا للشافعي قال وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الاول

[347]

الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجهها وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الاصح عند محققى اصحابنا فالاصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء من النهار أي جزء كان صح صومه والا فلا (الخامسة) إذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب (الجديد) بطلان صومه لانه مناف للصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ومن الاصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو احسن وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض * ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففي بطلان صومها خلاف مبنى علي وجوب الغسل بخروج الولد وحده (إن قلنا لا غسل لم يبطل صومها والا يبطل علي أشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل علي الآخر وهو الراجح دليلا وقد سبق ايضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار أو بعضه واما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب وهو المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوي انه لا قضاء علي المغمى عليه كما لا قضاء علي المجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسألة مبسوطه في اول هذا الباب * { فرع } لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه قال البيهقي ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولي والا فوجهان (اصحهما) لا يصح لانه بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في

بعض النهار * * قال المصنف رحمه الله تعالى * ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال " حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم " ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس " انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفد فلم يبطل الصوم بما يصل إليها " * { الشرح } أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ واحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرک علي الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسناد صحيحة واسناد مالك وداود النسائي وأبى علي شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم " من شدة الحر أو العطش " وفي رواية النسائي " الحر " ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

[348]

وسلم انه حدثه قال " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر " هذا لفظه وكذا لفظ الباقيين مصرح بان الذي حدث ابا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فان الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الاثمة (وأما) الاثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود باسناد كلهم ثقات الا رجلا مختلفا فيه ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل الا مفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفد هكذا هو في نسخ المذهب ليس وهي لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست باثبات التاء (وأما) المنفذ فيفتح الفاء (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احدهما) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه علي رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث الذي ذكره وحديث عائشة وغيرها في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل " (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الاكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق قال اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنجي وغيره سواء تنخمه أم لا * { فرع } في مذاهب العلماء في الاكتحال * ذكرنا انه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاة ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وأبى حنيفة وأبى ثور وحكاة غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكي ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى انهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالائتمد ويكره بالصبر * وقال الثوري وإسحق يكره * وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر * واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوزة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه أمر بالائتمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم " رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر * واحتج اصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لتلا يغتر بها (منها) حديث عائشة قالت " اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقرعة عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقرعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي هذا

من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ علي ان رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال " جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفا كتحل وأنا صائم قال نعم " رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وعن

[349]

نافع عن ابن عمر قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان الكحل وذلك في رمضان وهو صائم " في إسناد من اختلف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن " النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم " رواه البيهقي وضعفه لان راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروى عن أنس مرفوعا باسناد ضعيف جدا انه لا بأس به * واحتجوا بالاثمد المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفي سنن أبي دواد عن الاعمش قال ما رأيت احدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز أن يحتج لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم " قال في الام ولو ترك كان احب الي لما روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالو " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء علي أصحابه " * { الشرح } حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث ابن ابي ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب (وقوله) إبقاء بالباء الموحدة وبالغاف وبالمد أي رفقا بهم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تغطره ولكن الاولي تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفتقر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله للحديث الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والفصد كالحجامة * { فرع } في مذاهب العلماء في حجامة الصائم * قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفتقر بها لا الحاجم ولا لمحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال اكثر الصحابة واكثر الفقهاء * وقال جماعة من العلماء الحجامة تغطر وهو قول علي بن ابي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفتقر الحاجم والمحجوم " وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة * واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أبو داود والنسائي وابن

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود علي شرط مسلم وعن شداد بن أوس " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالقيح وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع به خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني انه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن أحمد بن حنبل قال اصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المديني قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة وعلى للآخر بالصحة وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة قال إسحاق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول قال الحاكم رضى الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفى الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى بإسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال صح عندي حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " أيضا من رواية اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفى الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتي يفطر * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال " سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف " رواه البخاري وفى رواية عنده " علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه " رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد

الخدري قال " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة " رواه الدارقطني وقال إسنادهم كلهم ثقات ورواه من طريق آخر قال كلهم ثقات وعن أنس قال " أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم "

وكان أنس يحتجم وهو صائم " رواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة " ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد ابن أرقم وعائشة وأم سلمة رضی الله عنهم واستدل الاصحاب أيضا باحاديث آخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرنا واستدلوا بالقياس علي الفصد والرعاف (وأما) حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فأجاب اصحابنا عنه بأجوبة (احدها) جواب الشافعي ذكره في الام وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابي البيهقي وسائر اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم " وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله

[352]

عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقي ويدل علي النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر " ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه " هو حديث صحيح كما سبق قال وحديث ابي سعيد الخدري السابق أيضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بافطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتبان في صومهما وروي البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلي هذا التأويل يكون المراد بافطارهما انه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطية لا جمعة لك أي ليس لك أجرها والا فهي صحيحة مجزئة عنه (الجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شئ من الدم أو غيره إذا ضم شفقيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقيا سالما وكقوله صلى الله عليه وسلم " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " أي تعرض للذبح بغير سكين

[353]

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أي حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس

فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال ثبتت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال لا يفطر لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم صائم " ولا حجة له في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاة الخطابي في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت ولان السابق إلي الفهم من قول ابن عباس " احتجم وهو صائم " الاخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقى الاحاديث المذكورة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { قال واكره له العلك لانه يجفف الغم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الغم ولا ينزل الي الجوف شئ فان تفرك وتفتت فوصل منه شئ الي الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك } * { الشرح } قوله قال يعنى الشافعي والعلك بكسر العين هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته وقوله يمضغ هو بفتح الصاد وضمها لغتان (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احدهما) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث العطش والقئ وروى البيهقي باسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يمضغ العلك الصائم " ولفظ الشافعي في مختصر المزني واكره العلك لانه يحلب الغم قال صاحب الحاوي رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الغم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول

[354]

الريق منه إلى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شئ إلى جوفه عمدا وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها عن ابن القبطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشئ (الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فان مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شئ منه لم يفطر فان احتاج الي مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشئ " يعنى المرققة ونحوها * قال المصنف رحمه الله * { ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولي والاصل في ذلك ما روت عائشة رضی الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه " وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيوخ وكرهها للشباب ولانه في حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفى الآخر يأمن ففرق بينهما } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا

اللفظ وفي رواية لمسلم " يقبل في رمضان وهو صائم " وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى اتقاكم لله وأخشاكم له " رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضى الله عنه " قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال فقيم " رواه أبو داود قد سبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء في كراهتها للشباب ونحوه حديث ابن عباس قال " رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشباب " رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشباب هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس وعن أبي هريرة " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب " رواه أبو داود

[355]

باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم " رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه قالت " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني رواه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الاسود قال " قلت لعائشة أياشتر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر قالت كان أملكم لاربه " رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لاربه يكسر الهمزة مع إسكان الراء وروى أيضا بفتحهما جميعا * (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الاولى تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحرك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المنصف وشيخه القاضي أبى الطيب والعبد رى وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الاصح كراهة تحريم وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه * { فرع } في مذاهب العلماء في القبلة للصائم * ذكرنا ان مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبى وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضى يوما

مكانه وكره مالك القبلة للشباب والشيخ في رمضان وأباحها طائفة للشيخ دون الشباب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور ان خاف المجاوزة من القبلة الي غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمدھبنا وحكي الخطابي عن سعيد بن المسيب ان من قبل في رمضان قضي يوما مكانه وحكاه الماوري عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال فان انزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم *

[356]

* قال المصنف رحمه الله * { وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والنشم فان شوتم قال اني صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم " } * { الشرح } حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته (وقوله) صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (أحدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولي بقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يلقى به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لانه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالاول يقصد زجره لا للرياء والتأويلان حسنان والاول أقوى ولو جمعهما كان حسنا (وقول) المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والنشم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه * واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري وعنه أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر " رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرک قال وهو صحيح علي شرط البخاري وعنه أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث " رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح علي شرط مسلم وبالحديث الآخر " خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة " واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث سوى الاخير بان المراد ان كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانه عن اللغو والكلام الردئ لا أن الصوم يبطل به (واما) الحديث الاخير " خمس يفطرن الصائم " فحديث باطل لا يحتج به واجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني ابيت

عند ربي بطعمني ويسقيني " وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان (أحدهما) أنه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم (والثاني) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتي لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجح إلى الصوم فلا يوجب بطلانه * { التشرح } حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والوصال بكسر الواو ويطعمني بضم الياء ويسقيني بضم الياء وفتحها والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لانه إنما نهى عنه بضم النون وفتحها * أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم لان الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والخطابي في المعالم وسليم الداري في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبعوي والرويانى في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أكل الاكل الي السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وان قل صاحب الحاوي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخالق لا يحصون من أصحابنا وأما قول المحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبعوي في التهذيب الوصال أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالاكل فضيف بل هو متناول على موافقة الاصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذكر احد القرنيين كقوله تعالى (سرايبل تقيكم الحر) أي والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال فقول يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفى اعتقاده ان من جن عليه الليل فقد افطر هذا لفظه بحروفه (واعلم) ان الجمهور قد اطلقوا في بيان حقيقة الوصال انه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وقال الرويانى في الحلية الوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا علي قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم

وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبا وقد قال المحاملي في المجموع الوصال ترك الاكل بالليل دون نية الفطر لان الفطر يحصل بالليل سواء نوى الافطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الرويانى والبعوي والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الاكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر * { فرع } اتفق أصحابنا

وغيرهم علي ان الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف ان النهي لا يعود إلى الصوم والله أعلم * { فرع } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا (أما) كراهة تحريم علي الصحيح (وأما) تنزيه ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعي والجمهور وقال امام الحرمين هو قرية في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله " إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث علي وجهين مشهورين في الحاوي ومنهاج القاضي ابي الطيب والمعالم للخطابي والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الاصح ان معناه أعطى قوة الطاعم الشارب وليس المراد الاكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا في فرع بيان الاحاديث في حديث أنس وقوله صلى الله عليه وسلم " إني أظل يطعمني ربي ويسقيني " ولا يقال ظل الا في النهار فدل علي انه لم يأكل (والثاني) انه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الامة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل معناه ان محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما * { فرع } قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر * { فرع } في مذاهب العلماء في الوصال * ذكرنا أن مذهبنا انه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن انه يلين الامعاء واللين الطف غذاء والصبر يقوى الاعضاء * دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الاحاديث إن شاء الله تعالى * { فرع } في بيان جملة من أحاديث الوصال * عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

[359]

الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم إني أطعم وأسقى " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقى " وعن ابي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل فانك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ينتهوا " رواه البخاري ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وأكلفوا بفتح اللام معناه خدوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهياتكم إني يطعمني ربي ويسقيني " رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا

إنك تواصل قال انى لست كأحد منكم انى اطعم وأسقى " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال " واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس قبله ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إنى لست مثلكم إنى اطل يطعمني ربي ويسقيني " رواه مسلم هنا والبخاري في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأبكم ارد ان يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهياتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني " رواه البخاري * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " تسحروا فان في السحور بركة " ولان فيه معونة علي الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة " ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل " ولان السحور يراد للتقوى علي الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله عنها ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون " { الشرح } حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض وهو حديث صحيح

[360]

وإنما يقال صيغة التمريض في ضعيف وقد سبق التنبيه علي مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث ابي هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا الا انه قال " لان اليهود والنصارى يؤخرون " وفي نسخ المذهب " ان اليهود " وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه باسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية ابي داود وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره في فرع منفرد للاحاديث الواردة في السحور ورواية ابي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح علي شرط مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم " فان في السحور بركة " روى بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره وبضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم علي الصوم وتنشيطه له وفرجه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (اما) حكم المسألة فاتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء على ان السحور سنة وان تأخيره افضل وعلى ان تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الاحاديث الصحيحة ولان فيهما اعانة علي الصوم ولان فيهما مخالفة للكفار كما في حديث ابي هريرة المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذي سأذكره إن شاء الله تعالى " فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر " ولان محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل ولان بغروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة في تأخير الفطر قال اصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور مادام متيقنا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالافضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الام علي انه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة صح صومه لان الاصل بقاء الليل قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في

الام إذا أحر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الاحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه * { فرع } وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر * { فرع } يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضا وفيه حديث سنذكره * { فرع } قال ابن المنذر في الاشراف أجمعت الامة علي أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم علي من تركه * { فرع } في الاحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر * عن أنس قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة " رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر "

[361]

رواه مسلم * أكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور وعن المقدم بن معدي كرب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك " رواه النسائي باسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرياض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال " دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رحلان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه مسلم وفي رواية له " يعجل المغرب " وعن أبي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور " رواه الامام احمد وعن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله عزوجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال " كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا " رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة " ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتي يطلع الفجر " رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال " تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قمنا الي الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية " رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال " كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " تسحروا ولو بجرعة ماء " وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم " أكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء " رواهما ابن أبي عاصم في كتابه باسنادين ضعيفين وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته (واما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن " ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان " فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا لا

انهما يتعمدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردي ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا يؤخران

[362]

الافطار وأجاب بانهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا
التأويل ظاهر فقد روى البيهقي باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو
من أكبر التابعين قال " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل
الناس افطارا وأبطأهم سحورا " (وأما) الحديث المروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم " انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا
ونضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة " فضعيف رواه البيهقي هكذا من
رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها
ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه
البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نعم سحور
المؤمن التمر " * قال المصنف رحمه الله * { والمستحب أن يفطر علي تمر
فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال " قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد
فليفطر علي ماء فانه طهور " * والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال " كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
" ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهيني أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال " من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر
الصائم شئ " * { الشرح } حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي
وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال
هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب
ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد
ضعيف (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) يستحب أن يفطر علي تمر فان
لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور ونص عليه في حرمه ودليله حديث سلمان السابق وعن انس
قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على
رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من
ماء " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح وقال الروياني يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان
لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر علي
ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذي قاله شاذ
والصواب ما سبق كما صرح به الحديث

[363]

الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه الي الماء بلا
واسطة * { فرع } ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد ان يشرب ان
يتمضمض ويمجه وكان هذا شبيهه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فانه
يكره لكونه يزيل الخلوف (الثانية) قال المصنف وسائر الاصحاب يستحب ان

يدعوا عند إبطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى " وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " وكان ابن عمرو إذا افطر يقول " اللهم برحمتك التي وسعت كل شئ اغفر لي " (الثالثة) يستحب ان يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فان لم يقدر علي عشائه فطره علي تمرة أو شربة ماء أو لبن قال الماوردي ان بعض الصحابة قال " يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن " * قال المصنف رحمه الله * { إذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الي ان يدخل رمضان آخر فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان أخره سنتين ففيه وجهان (احدهما) يجب لكل سنة مد لانه تأخير سنة فاشبهت السنة الاولى (والثانى) لا يجب للثانية شئ لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا أخره عن السنة الاولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولى فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه متتابعاً لما روى أبو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " ولان فيه مبادرة إلى أداء الغرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاؤه متفرقا جاز لقوله تعالى (فعدة من ايام آخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بغوات الوقت وان كان عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثانى فانه يحتمل ان يجزئه لانه تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار * { الشرح } حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (واما)

[364]

الآثار التى ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الاطعام فرواها الدارقطني وقال في اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح أيضاً ولفظ الروايات عن ابي هريرة " من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا " ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء الصوم (وقوله) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فان كان معذورا في تأخير القضاء بان استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز فان لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجئ رمضان السنة القابلة قال أصحابنا والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الي

رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة الي ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين أن تأخير الصوم الي رمضان آخر تأخير له الي زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتأخيره إلى الموت فلم يحز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الاوقات فلو أخر القضاء الي رمضان آخر بلا عذر اثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فقال لا تجب الفدية والمذهب الاول ولو أخره حتي مضي رمضان فصاعدا فهل يتكرر عن كل يوم بتكرر السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتكرر صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وخالفهم صاحب الحاوي فقال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين والاول أصح ولو أفطر عدوانا وقلنا تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتي دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره * واحتج له البغوي بان سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود وقال ابراهيم المروزي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولي والا فوجهان ولو أخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا (أصحهما) عند الاصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي

[365]

وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثاني) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردي هذا غلط واما إذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته وإذا قلنا بالاصح وهو التكرار فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة واما إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأني فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنت في الحال أم بعد مجئ الغد * { فرع } إذ أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة * { فرع } إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب انه لا شئ عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) إذا كان عليه قضاء شئ من رمضان يستحب قضاؤه متتابعاً فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) إذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففي اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنجي والمتولي ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذي ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في

مسائل النية والله أعلم * { فرع } إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند أكثر العراقيين انه على التراخي أيضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخراسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات انه على الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة

[366]

المفسدة (الاصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب مواقيت الصلاة وسبق هناك حكم الكفارة وهي كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في من آخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وابو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة والمزني وداود قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه *

[367]

{ فرع } في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن ابى طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وابو هريرة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وابى ثور رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري انه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكي صاحب البيان عن الطحاوي انه قال التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع * { فرع } يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في شئ من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واحمد واسحق وابى ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن علي بن ابى طالب انه كره قضاءه في ذى الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهرى قال ابن المنذر وبالاول أقول لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولو كان عليه قضاء شئ من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شئ لانه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه

كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطمع عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ولأنه عبادة تجب بفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة (فان قلنا) أنه يصوم عنه وليه اجزأه فان أمر اجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة اجزأه كالحج (وإن قلنا) يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطمع عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ما ادركه رمضان آخر ففيه وجهان (احدهما) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير (والثاني) يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره بغيره تفريط فلا تلزمه كفارة * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (وقول) المصنف عبادة تجب بفسادها الكفارة

[368]

احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعصوب (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (احدهما) أن يكون معذورا في تقويت الاداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شئ على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (الحال الثاني) ان يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر ام بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما واصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد انه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا وهو المختار انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيره ودليلهما في الكتاب وسأفرد له فرعا ابسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى * قال المصنف والاصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي اجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الاجنبي مستقلا به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد أشار إليه المصنف بقوله وإن أمر اجنبيا (وأما) المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال إمام الحرمين يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الامام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي وإذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لان الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة " ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومي عن أمك " وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس بعيد والله اعلم * { فرع } قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات انه علي قولين (الجديد) المشهو في المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالع اصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة

[369]

يصوم عنه وليه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قال فيه قد روى ولك في ذلك خبر فان صح قلت به فجعله قولاً ثانياً قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهباً للشافعي رضى الله عنه وتأولوا الاحاديث الواردة " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ان صح على أن المراد الاطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الاصحاب (والقول الثاني) وهو القديم انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلي هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو علي القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه علي القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال " جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق أن يقضى " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ايضا قال " جاءت امرأة إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال افرأيت لو كان علي أمك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك " رواه مسلم ورواه البخاري ايضا تعليقا بمعناه وعن بريدة قال " بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله انى تصدقت علي أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أحرک وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها " رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتي ماتت فجاءت بنتها أو اختها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه (وأما) في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه يصوم عنه وليه " قال وإنما لم أخذ به لان الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ
الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن

[370]

رجل عن ابن عباس غير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا
قال البيهقى يعنى به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس " أن سعد بن عبادة استغفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها " قال البيهقى وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من
رواية مالك وغيره عن الزهري إلا ان في رواته سعيد بن جبير عن ابن
عباس " ان امرأة سألت " يعنى عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن
عينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد عن
ابن عباس وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس
ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البيهقى أيضا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم
عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس
وفى رواية اكثرهم " ان امرأة سألت " وقد ثبت الصوم عنه من رواية
عائشة ورواية لم بريدة ثم قال البيهقى فى الكتابين فالاشبه أن تكون
قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن
نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال
البيهقى وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن
بريدة بن زريع عن حجاج الاحول عن أبوب بن موسى عن عطاء عن ابن
عباس قال " لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه " وفى رواية عن ابن عباس
انه في صيام رمضان يطعم عنه وفى النذر يصوم عنه وليه قال ورأيت
بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن
عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى عن عائشة لا
تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم " قال البيهقى وليس فيما ذكروا ما
يوجب ضعف الحديث فى الصيام عنه لان من يجوز الصيام عن الميت يجوز
الاطعام عنه قال وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر
والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبنا
الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم
يخالقها ان شاء الله تعالى * هذا آخر كلام البيهقى قلت الصواب الجزم
بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم
الواحب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا
مذهب الشافعي لانه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وتركوا قولى
المخالف له وقد صحت فى المسألة احاديث كما سبق والشافعي انما وقف
على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع
طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخالف ذلك كما قال البيهقى فيما قدمناه عنه فى آخر كلامه فكل هذه
الاحاديث صحيحة صريحة

[371]

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا يصح مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف علي ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال " يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر " قال البيهقي هذا خطأ من وجهين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدا من حنطة قلت وقد اتفقوا علي تضعيف محمد ابن ابي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهم لروايتهما فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا " صام عنه وليه " أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرد به باقي الاحديث * { فرع } إذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجئ رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (واصحهما) عن كل يوم مدان وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير علي القولين * { فرع } حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (ففى) الجديد يطعم عنه لكل يوم مد (وفى) القديم للولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق * { فرع } إذا قلنا انه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقه * { فرع } قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *

[372]

{ فرع } لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف * هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطى عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فإذا قلنا) بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني * { فرع } في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن عصي بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمنه الفدية علي

وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهى مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه وفى الثانى قوت نفسه وفى الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويحى فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجرى الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شئ واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فاشبه الشيخ الهرم * واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم * واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت * { فرع } في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات * قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

[373]

يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري انه يطعم عن كل يوم مدان *

[374]

{ فرع } في مسائل تتعلق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب ان يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان " إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر

[375]

قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايامن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تجب وترضى ربنا وربك الله " رواه الدارمي في مسنده وروى أبو داود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال " بلغني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد أمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا " هكذا رواه عن قتادة مرسلًا وفي المسألة أذكار آخر ذكرتها في كتاب الاذكار (الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له وللمسلمين لحديث أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم " رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهكذا الرواية حتى بالتاء المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لانه يسمى صائما في كل ذلك (الثالثة) عن أبي بكره رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم اني صمت رمضان كله وقمته فلا أدري اكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة " رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحه وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان (الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت

[376]

يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضى الله عنه قال " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل " رواه أبو داود باسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال " دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه علي امرأة من أحمس يقال لها زينب فرأها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم فقالوا حجت مصممة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت " رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أحمس هو بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة معروفة والنسبة إليهم أحمسي قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الاول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليله فيصمت لا ينطق فنهوا يعني في الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم ان الصمت إلى الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلزم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام (إنني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهى جعل ذلك قرية ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناه علي أن شرعنا لم يرد فيه نهى وقد ورد النهى كما قدمناه فهو الصواب (الخامسة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى الجود والافضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان أكد وبسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان ودليل المسألتين الاحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل

أجود بالخير من الريح المرسله " رواه البخاري وسلم قال العلماء (قوله)
كالريح المرسله أي في الاسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل
وأيقظ أهله وشد المنزر " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " كان
يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد

[377]

في غيره " وعن علي رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر ويرفع المنزر " رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن أنس قال " قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل
قال صدقة رمضان " رواه البيهقي * قال أصحابنا والجود والافضال
مستحب في شهر رمضان وفي العشر الاواخر أفضل اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولانه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من
غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب
فيحتاجون الي المواساة واعانتهم * { فرع } قال الماوردي ويستحب للرجل
أن يوسع علي عياله في شهر رمضان وان يحسن إلي أرحامه وجيرانه
لاسيما في العشر الاواخر منه (السادسة) قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة
القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ علي غيره ويقرأ غيره عليه
للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وأكده العشر
الاواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان " رواهما البخاري ومسلم وفي
الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت في الصحيح " ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاولي والعشر الوسط من
رمضان " من رواية أبي سعيد الخدري (السابعة) يستحب صون نفسه في
رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم وسبق أنه يحترز
عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من
الكلام (الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع
الفجر والاحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان الجواز والا
فالكثير من من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر
(التاسعة) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو
المشهور ولا فرق بين صوم النفل والغرض وقال القاضي حسين لا يكره
في النفل ليكون ابعد من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب
ان السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت
المسألة في باب السواك مبسوطة قال أصحابنا وإذا استاك فلا فرق بين
السواك الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شئ منه أو من رطوبته
فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة
وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابو ثور وداود كرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

[378]

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن
احمد رواية اخرى انه لا يكره وقال ابن المنذر وممن قال بالسواك للصائم

قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحق وأبو ثور (العاشر) قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال أصحابنا بشرط الصوم الاسلام والتميز إلا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازاً عن العيد والتشريق (الحادية عشرة) عن أم عمارة الانصارية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " دخل عليها فقدمت له طعاماً فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا " رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن * [باب صوم التطوع] (والايام التي نهى عن الصوم فيها) * قال المصنف رحمه الله * { يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " } * { الشرح } حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المهذب وأسم أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري التجارى بالنون والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم " بست من شوال أو ستاً من شوال " من غير هاء التانيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وضمنا ستاً وضمنا عشراً وثلاثاً وشبه ذلك بحذف الهاء وان كان المراد مذكراً وهو الايام فما لم يصرحوا بذكر الايام يحذفون الهاء فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

[379]

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو إسحق الزجاج وفي تفسير قول الله تعالى (اربعة أشهر وعشراً) إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدى * فطفت ثلاثاً بين يوم وليلة * ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) مذهبتنا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقصي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم إلا عشراً) أي عشرة أيام بدليل قوله تعالى (إذ يقول أمثلهم طريقه إن لبثتم الا يوماً) قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب وانما كان كذلك لتغليب الليالي على الايام وذلك لان اول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالى الفتنة وخفنا ليالى امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها متتابعة في اول شوال فان فرقها أو أخرها عن اول شوال جاز وكان فاعلاً لاصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم

يبلغه ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك في الموطأ * ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما) قول مالك لم أر احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم علي قوله انه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لما روى أبو قتادة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلية " ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث " ان اناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف علي بعيره بعرفة فشرب " ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل } * { الشرح } حديث ابي قتادة رواه مسلم بمعناه قال " عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية " وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل ورويا ايضا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين واسم أم

[380]

الفضل لبابة الكبرى وهي أم ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجباء ولها اخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل اول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (وأما) الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الاصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وأمام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لانها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب * واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه مجهول وعن أبي نجيح قال " سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه " وراه الترمذي وقال حديث حسن وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لان الاول ضعيف والثاني ليس فيه نهى وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعي والجمهور * { فرع } ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولي له وإلا فالفطر وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو

حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة * ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف وقال قتادة لا بأس

[381]

بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء وحكي صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال يجب الفطر بعرفة ودليلنا ما سبق * { فرع } قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء هكذا علله الشافعي والاصحاب قال الشافعي في المختصر ولان الحاج ضاح مسافر والمراد بالضحاح البارز للشمس لانه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة الاستسقاء أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء وان كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف يكون آخر النهار ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون في أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم * { فرع } قال الشافعي والاصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء في الحديث هكذا ذكره هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات * { فرع } قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي في هذا الباب اختلف في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقل بعضهم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة " هذا كلام السرخسي والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسألة في فصل الوقوف بعرفات وفي كتاب الطلاق في تعليق الطلاق في تعليق علي افضل الايام ومما يدل لترجيح يوم عرفة انه كفارة سنتين كما سبق ولان الدعاء فيه افضل ايام السنة ولانه جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " مامن يوم يعتق الله فيه من النار اكثر من يوم عرفة " * { فرع } قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة " يكفر السنة الماضية والمستقبله " قال الماوردي في الحاوي فيه تأويلان (أحدهما) ان الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) ان الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الاولى فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبله وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية وقال بعضهم معناه ان الله تعالى يعصمه في السنة المستقبله عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة وقال صاحب العدة في تكفير السنة الاخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) انه أراد سنة ماضية وسنة مستقبله قال وهذا لا يوجد مثله في شئ من العبادات انه يكفر الزمان

المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

[382]

الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول علي الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر " رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شيئاً لا الكبائر لا الكبائر ولا الصغائر (والثاني) وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى (فان قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فإذا كفر الوضوء فمأذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فمأذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " قال هذا قول عام يرجى لم قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لاصومن اليوم التاسع " * { الشرح } حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

[383]

صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية " وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفي رواية مسلم زيادة " قال فلم يأت العام المقبل

حتي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيباني قصرهما قال أصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله علي انه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمى باقي الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع علي هذا عشرا بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظماء الابل فيعيد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يردده قوله لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع " وهذا تصريح بان الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر وانفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم علي العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفي حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما " (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الامر * { فرع } اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا علي وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه انه لم يكن واجبا قط (والثاني) انه كان واجبا وهو مذهب أبى حنيفة وأجمع المسلمون علي انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) ان النبي صلى الله عليه وسلم " بعث رجلا يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه " رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع وروياه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد الباء بنت معوذ وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر " رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر " ان رسول الله

[384]

صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء أو المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك " رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال " إنما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك " رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده " رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس " أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر بصيامه " رواهما البخاري ومسلم قال أصحاب أبي حنيفة والامر للوجوب (وقوله) صلى الله عليه وسلم " من شاء صام ومن شاء أفطر " دليل علي تخييره مع انه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير * واحتج أصحابنا على انه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان " انه يوم عاشوراء قال وهو علي المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " رواه البخاري ومسلم قال البيهقي وقوله " لم يكتب عليكم صيامه " يدل علي انه لم يكن واجبا قط لان لم لنفي الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه " رواه مسلم وعن عائشة قالت " كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه " رواه مسلم (وأما) الجواب عن الاحاديث فهو أنها محمولة علي تأكد الاستحباب جمعا بين الاحاديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب صيام ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال " أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر } * { الشرح } حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة ايام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة " أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قالت قلت من أي ايام الشهر قالت ما كان يبالي من ايام الشهر كان يصوم " وجاء في غير مسلم تخصيص ايام البيض في احاديث (منها) حديث ابي ذر رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن

[385]

قتادة ابن ملحان قال كان " رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة " رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض وفي بعضها ايام البيض بحذف الالف واللام وهو أوضح وقول المصنف ايام البيض هكذا هو في نسخ المذهب ايام البيض باضافه ايام إلى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه أو اكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وإنما صوابه ايام البيض أي ايام الليالي البيض واتفق أصحابنا علي استحباب صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض اصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبعوي وصاحب البيان وغيرهم انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ

ضعيف يردده الحديث السابق في تفسيرها وقول اهل اللغة ايضا وغيرهم (واما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الي آخرها وقيل غير ذلك * { فرع } اجمعت الامة علي ان ايام البيض لا يجب صومها الا قال الماوردي اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس " } * { الشرح } حديث اسامة رواه أحمد بن حنبل الدارمي وأبو داود والنسائي من رواية إسامة لفظ الدارمي كلفظه في المذهب (واما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال " قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يوما تعرض فيهما الاعمال علي رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبي قتادة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال

[386]

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه " رواه مسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أتركوا هذين حتى يغفروا " رواه مسلم وفي رواية " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا " وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الايام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا ينثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثن والجمع الثني وذكر الفراء أن جمعه الاثنان والاثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء وقال الجوهرى لا ينثني ولا يجمع لانه مني فان احببت جمعه قلت أثنان (واما) يوم الخميس فسمى بذلك لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرعيف ورغف ورغقان وأخمساء كانصباء وأخامس حكاة الفراء والله اعلم * اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم * (فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال الرويانى في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريرة الذي سنذكره ان شاء الله تعالى " افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم " ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذى الحجة وجاءت في هذا كله احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ابيها أو عمها " انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأناه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة

فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت

[387]

طعاما منذ فارقتك إلا لليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي
قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من
الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه
الثلاث ثم ارسلها " رواه أبو داود وغيره (قوله) صلى الله عليه وسلم صم
من الحرم واترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه إكثار الصوم كما
ذكره في اول الحديث (فاما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن
ابى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه
مسلم وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان " رواه البخاري ومسلم من طرق وفي رواية
لمسلم " كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا " قال العلماء
اللفظ الثاني مفسر للاول وبيان لان مرادها بكلمة غالبه وقيل كان يصومه
كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في
سنتين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد
في سنتهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق في حديث ابى هريرة ان
افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم
(الجواب) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر
الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعداء تمنع من اكثار
الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل شهرا
غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال " قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الايام
يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ "
رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيذة بن خالد عن
امراته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت " كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من
كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس " رواه أبو داود ورواه أحمد
والنسائي وقالوا وخميسين (واما) حديث عائشة قالت " ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية " لم يصم العشر "
رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول علي انها لم تره ولا
يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها
في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
أو لعله صلى الله عليه وسلم

[388]

كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث * قال المصنف رحمه الله * { ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حفا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت " قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر " وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال " أولئك فينا من السابقين ايمني من صام الدهر " فان خاف ضررا أو ضيع حفا كره " لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأنك فقالت إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حفا ولاهلك عليك حفا ولجسدك عليك حفا فصم وأفطر وقم ونم وأت اهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان " { * { الشرح } حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذلة هكذا في جميع نسخ المذهب أم سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها وأسم ام الدرداء هذه خيرة وهي صحابية ولابي الدرداء زوجة اخرى يقال لها ام الدرداء وهي تابعيه فقيهة فاضلة حكيمة إسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث ام كلثوم عن عائشة (1) وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولغظه " كنا نعد أولئك فينا من السابقين " (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

(1) كذا بالاصل فحرر

[389]

ان خاف ضررا أو فوت حفا بصيام الدهر كره له وإن يخف ضررا ولم يفوت حفا لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط انه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر علي صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي في البيهقي لا بأس بسرد الصوم إذا افطر أيام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد ان ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء * { فرع } في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا افطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حفا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال

أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً* واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد " رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر " واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال " يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت " رواه مسلم وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين " رواه البيهقي هكذا مرفوعاً وموقوفاً علي أبي موسى واحتج به البيهقي علي أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلي الاستدلال به علي كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعنى ضيق عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيق عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال " قال رسول الله

[390]

صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام " رواه البيهقي بإسناد (1) وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال " كنا نعد أولئك فينا من السابقين " رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة " كانت تصوم الدهر في السفر والحضر " رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أنس قال " كان أبو طلحة لا يصوم علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الاضحى " رواه البخاري في صحيحه وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد " بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذي ذكره المصنف وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع (والثاني) أنه محمول علي أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه بألفه ويسهل عليه فيكون خيراً لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) أنه محمول علي من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النبي خطيباً له وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضاعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته علي ذلك بلا ضرر* { فرع } في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الانصاري وأبو امامة وامراته وعائشة رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود (2) ومنهم البويطي وشيخنا أبو ابراهيم اسحق بن أحمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد*

(1) كذا بالاصل فحرر (2) قوله ومنهم البيهقي وشيخنا الي آخره انما هو في نسخة المصنف حاشية في اعلا الصفحة وآخر الفرع بياض بعد صاحب ابن مسعود

[391]

{ فرع } قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الاعياد وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاته شئ من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لانه أكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لان ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان فلا تدخل في النذر فعلي هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثاني) وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البند نجى وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المذهب وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الاول (والثاني) يتناولها النذر لانه كان يتصور صومها عن نذره فاشبهت غيرها من الايام بخلاف أيام رمضان فعلي هذا إذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلي هذا له أن يخرج الفدية في حياته لانه قد أيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقال البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو غيره قال اصحابنا كلهم وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لانها تجب بالشرع وان كانت بسبب من جهته فكانت أكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه فعلي هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة قال اصحابنا ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية ان افطر بعذر والا فتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزواج منعها فان منعها فلا قضاء ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها أو مات لزمها الصوم فان افطرت بلا عذرا ائمت ولزمتها الفدية * قال المصنف رحمه الله تعالى *

[392]

{ ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة التطوع وبعلمها شاهد إلا باذنه " ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل { الشرح } حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم * لفظ البخاري لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه " ولفظ مسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه " وفى رواية ابى داود لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد (اما) حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور اصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا باذنه لهذا الحديث وقال

جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذن زوجها صح بانفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود الي نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة فإذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان الثواب الي الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة (واما) صومها التطوع في غيبة لزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (واما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتي ايضاحه في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة (واما) الامة التي لا تحل لسيدها بان كانت محرما له كاخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصا لم يجز بغير اذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها جاز لما روت عائشة قالت " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شئ فقلت لا فقال إذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال هل عندك شئ فقلت نعم فقال إذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم " }

[393]

{ الشرح } حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث في فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نوبته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولى (واما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والاعذار معروفة (منها) ان يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب ان يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم " وان لزوارك عليك حقا " ولقوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " رواهما البخاري ومسلم (وما) الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من نزل علي قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنه " فرواه الترمذي وقال حديث منكر (واما) إذا لم يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة باسسط من هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب في باب الوليمة ان شاء الله تعالى (واما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامها بلا خلاف فان افسدهما لزمه المضى في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف *

[394]

{ فرع } في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب البقاء فيهما وان الخروج منهما بلا عذر ليس

بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يلزمه الاتمام فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم * وقال مالك وابو ثور يلزمه الاتمام فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء واختلف اصحاب ابي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في اثناهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا * واحتج لم أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن " رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الاسلام " خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع " الي آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على انه استثناء منقطع بمعنى انه يقدر لكن لك ان تطوع لان الاصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل * واحتجوا ايضا بالقياس على حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع * واحتج اصحابنا بحديث عائشة قالت " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل " رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم " فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما " وفي رواية ابي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة " فقلنا يارسول الله قد اهدى لنا حيس فحبسناه لك

[395]

فقال ادنيه فاصبح صائما وأفطر " هذا لفظه وعن عائشة ايضا قالت " دخل على رسو لله الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ فقلت لا قال إني إذا اصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شئ قلت نعم قال إذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم " رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وعن ابي حنيفة قال " أخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان " رواه البخاري وعن أم هاني قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أميره نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي روايات " أمين أو أمير نفسه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال " إذا اصبحت وأنت ناوى الصوم فانت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت " رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بافطار التطوع بأس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح (وأما) الحديث

المروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وإنما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وانس وأبي امامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف روايتها وكذا الحديث المروى عن أم سلمة

[396]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ان افطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان " رواه الدارقطني وضعفه (واما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك ان تطوع ويكون الاستثناء منقطعا وهو ان كان خلاف الاصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الاحاديث التي ذكرناها (واما) القياس علي الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه الافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم * { فرع } قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر ام بغيره وبه قال اكثر العلماء كما سبق * وقال أبو حنيفة ومن وافقه يجب القضاء * واحتج له بحديث الزهري قال " بلغني ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد أهدى لنا هدية فأفطرتنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر " قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقة الحافظ من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وأبي جريح ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقي بأسناد جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا يوما مكانه " قال البيهقي هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الاخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه علي الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريح عن الزهري قال قلت له احديثك عروة عن عائشة انها قالت " اصبحت انا وحفصة صائمتين " فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل علي عائشة انها قالت " اصبحت أنا وحفصة

[397]

صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال أقضيا يوما مكانه " وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن أبي جريح ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه " صوما يوما مكانه " قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا اهو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقي بأسناده عن

الحميدى قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا قال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح بن أبي الاخير حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا

[398]

أتى من قبل العرض قال الحميدى أخبرني غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما نسيتة قال البيهقي فقد شهد ابن جريح وابن عينية على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي * واحتج بحكاية ابن جريح وسفيان عن الزهري وبارسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة قال البيهقي وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطاه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا ثم روى البيهقي عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ما ذكره عنهما ثم رواه بإسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقي وقد روى من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شئ منها وقد بينتها في الخلافات هذا آخر كلام البيهقي وروى الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالوا فيه قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خبانًا لك حيسا فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوما مكانه " قال الدارقطني والبيهقي هذه الزيادة " وأقضى يوما مكانه " ليست محفوظة * واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال " صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتي هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وضم يوما مكانه إن شئت " قالوا ولان الاصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شئ (وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) انه لو ثبت لحمل القضاء علي الاستحباب ونحن نقول به والله تعالى أعلم (أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وضيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه في آخر باب مواقيت الصلاة وفي اواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب *

[399]

* قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم " ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " ولانه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى

في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم " إن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان " * { الشرح } حديث عمار رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث لا تستقبلوا الشهر " فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبي هريرة لا تقدموا الشهر " فرواه البخاري ومسلم وحديثه الآخر " إذا انتصف شعبان فلا صيام " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه وحكى البيهقي عن أبي داود انه قال قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدي وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزاءه وفي كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي (والثاني) لا يكره وبه قطع الدارمي وهو

[400]

مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي أبو الطيب يكره ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فالغرض أولى كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه ولانه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه لان وقت قضاؤه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوعاً فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان خالف وصام أثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثاني) يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذا الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهى عنها في وقت النهى قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا فان صحناه فليصم يوماً غيره فان صامه أجزاءه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره وأجاب المتولي عن

الحديث السابق " إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان " بجوابين (أحدهما) ان هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثانى) انه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما *

[401]

{ فرع } قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي

[402]

وجها عن أبى محمد الباقي بالموحدة وبالفاء إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن ابى طاهر الزبائدي من أصحابنا ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب

[403]

يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ أبو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال إمام الحرمين ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك * قد ذكرنا انه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابى هريرة وابى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول " لان اصوم يوما من شعبان احب إلى من ان افطر يوما من رمضان " وروى هذا عن على أيضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان وعن احمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور

وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبيهم في صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدري وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود * وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان * واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبان عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه فروي البيهقي عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت " لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان " وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن أبي هريرة لان اصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان قال البيهقي ورواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقي (وأما) قول علي رضي الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه انه " قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه " وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم الخصرمي قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل علي أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر

في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل المدينة اولي بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقي * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " وفي رواية لمسلم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين " وفي رواية لابي داود باسناد صحيح زيادة قال " وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " وعن أبي هريرة قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " رواه البخاري وعنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما " رواه مسلم وفي رواية له " فان غم عليكم فأكملوا العدة " وفي رواية فان غمى عليكم الشهر

[406]

فعدوا ثلاثين " وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بضم الدال وكسرهما وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) * واحتج أصحابنا بالرواية السابقة " فأكملوا العدة ثلاثين " وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة " فاقدروا ثلاثين " قال الامام أبو عبد الله الماوردي حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له " على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " رواه البخاري ومسلم وعن أبي البخري قال " أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة " رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوما " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحب فأكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " رواه النسائي

[407]

باسناد صحيح وعنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا " وعن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان " رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين " هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لان أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح وعن حذيفة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " رواه أبو داود والنسائي بإسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال " من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه

وسلم " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
والاحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون
سبق بيانه والله أعلم *

[408]

{ فرع } اعلم ان القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء
الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن
احمد بن علي بن ثابت البغدادي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة
عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلي مخالفة السنة وما عليه جماهير
الامة وقد حصل الجزاء عندي والله الحمد وانا اذكر ان شاء الله تعالى
مقاصد بهما ولا اخل بشئ يحتاج إليه مما فيهما مضموما إلى ما قدمته في
الفرع قبله وبالله التوفيق * قال القاضي ابن الفراء جاء عن الامام أحمد
رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث
روايات (إحداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الاثرم والمروزي
ومهنا وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر
وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة
وأسماء وبكر ابن عبد الله المزني وأبي عثمان وابن أبي مريم وطاوس
ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية)
لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الامام صاموا
والأفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية
الاولي عول شيوخنا أبو القاسم الحزقي وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد
العزيز وغيرهم * واحتج بحديث ابن عمر السابق " صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين
وفى رواية لابي داود زيادة عن ابن عمر " أنه إذا كان دون منظره سحب
صام " قال والدلالة في الحديث من

[409]

وجهين (أحدهما) أن رواية ابن عمر " وكان يصبح في الغيم صائما " ولا
يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره قال (فان قيل) فقد
روى عن ابن عمر انه قال " لو صمت السنة لافطرت هذا اليوم يعني يوم
الشك " وروى عنه " صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة " (قلنا)
المراد لافطرت يوم الشك الذي في الصحو وكذا الرواية الاخرى عنه قال
(فان قيل) يحتمل انه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بيته في أثناء
النهار بانه من رمضان فنسمى إمساكه صوما (قلنا) الامساك ليس بصوم
شرعي فلا يصح الحمل عليه ولانه لو كان للاحتياط لامسك في يوم الصحو
لاحتمال قيام بيته بالرؤية (الوجه الثاني) ان معنى " اقدروا له " ضيقوا عدة
شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق
عليه رزقه قال وإنما قلنا ان التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين
يوما اولى من جعله ثلاثين لوجه (احدها) انه تأويل ابن عمر راوي الحديث
(والثاني) ان هذا المعنى متكرر في القرآن (والثالث) ان فيه احتياطا
للصيام (فان قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال " فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لانه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لانه سبقه بقوله (وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم) يعنى هلال شوال فنستعمل اللفظين علي موضعين وإنما يحمل المطلق علي المقيد إذا لم يكن المقيد محتملا وبدل عليه رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم افطروا " ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو ان معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولان في المسألة إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله قال " كان أبى إذا اشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

[410]

يوم وعن أبي هريرة " لان اتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لاني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني " وعن عمرو بن العاص " أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن معاوية أنه كان يقول " إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ولان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت " لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " قال الراوى فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال (فان قيل) كيف يدعي الاجماع وفى المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيدهم عن طريق وفى الرواية عن علي قال " إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق " وعن عمر وعلى " أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان " وعن ابن مسعود " لان افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من ان أزيد فيه ما ليس منه " وعن ابن عباس " لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الامام " وعن أبي سعيد " إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وافطر مع جملة الناس " ونهى

[411]

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف ما روئيموه عن الصحابة من صومه (قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحتمل أنهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما علي الشهر ومن صام منهم صام علي أنه من رمضان قال (فان قيل) فنحن ايضا نتاول ما روئيموه عن الصحابة ان من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقد روى

ذلك مسندا عن فاطمة بنت الحسين " ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس بالصيام وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان " (قلنا لا يصح هذا التأويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا " لان نصوم يوما من شعبان " وهذا انما يقال في يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائما والا افطر وهذا يقتضى العمل باجتهاده لا بشهادة ولانهم سموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك قال (فان قيل) ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لانهم قالوا " لان نصوم يوما من شعبان " فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض (قلنا) هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة علي الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجب مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عن شك هل أحدث أم لا فلا شيء عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق " وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله علي من صامه

تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثاني) حمله علي الشك إذا لم يكن غيم قال واحتج ايضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وجوابه انه محمول علي ما إذا لم يكن غيم * واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غمامة فأكملوا العدة ثلاثين " (وجوابه) أن معناه أأكملوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة " فان غم عليكم فصوموا ثلاثين " ويعود الضمير في رؤيته الي هلال شوال لانه أقرب مذكور وفي رواية عن أبي هريرة " فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا " ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث أبي البخترى السابق قال " أهللنا هلال رمضان فشكنا فيه فبعثنا إلي ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل أمده لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (قلنا) هذا

محمول على ما اذا كان الاغمام من الطرفين بان يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين فانا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما فيصير الصوم واحدا وثلاثين كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته فإنه يلزمه صلوات اليوم وقد روى عن أنس انه قال " هذا اليوم يكمل إلي احد وثلاثين يوما " قال واحتج بحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم

[414]

أفطروا الا ان تروه قبل ذلك " وجوابه ما سبق قبله انه محمول على ما إذا كان الاغمام في طرفي رمضان قال " فان قيل) هذا التأويل باطن لوجهين (أحدهما) انه قال " فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا " والصوم انما هو اول الشهر (والثانى) انه قال بعد ذلك " فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا " فدل علي ان الاغمام في اوله وفى آخره والذي في اوله يقتضى الاعتداد به في اول رمضان وعلى هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا راجعا إلى هذا اليوم (وأما قوله بعده " فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا " فمعناه إذا غم في اوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الآخر ويتخللها صوم يوم قال واحتج بانه لو علق طلاقا أو عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الذين المؤجل الي رمضان فكذا الصوم (وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك فيحتمل ان لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل ان نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) انه قد ثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

[415]

عدل واحد (والثاني) أن في ايقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فانه ايجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للاصل ولو شك هل طلق لا طلاق عليه لان الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاك في طلوع الفجر صح وقوفه لان الاصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الاصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لان الصوم والوقوف جدا (وأما) في مسألتنا فالبناء على الاصل يسقط الصوم (وجواب) آخر وهو ان طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لانه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك لانه انما يجب لعارض

يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لغتهم وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بانه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) انه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم فانه يجب الصوم ولانه إذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطاً قال واحتج بان كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولانا تحققنا

[416]

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم قال واحتج بانها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الاصل والفرع (أما) الاصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو إذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فان الاسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري (وجواب) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم الا بجزم النية (وجوابه) انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الاسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن (فان قيل) لو حلف ان الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحث للشك مع ان الاصل بقاء النكاح

[417]

وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو انه ليس بغراب أو تجهلناه (فان قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبرى لا يصلي وقال غيره يصلى وهو ظاهر كلام أحمد ولانه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف

[418]

مسألتنا فان فيه احتياطاً للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصلها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وان كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى * قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت علي كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل

عدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يعني الناظر فيه عن إبطاله إذا لحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل باحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبدلوا الجهد فيما قلدهم

[419]

ويهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الأخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعن خالفهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويرد من تنكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم " ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق " ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة لا تصوموا حتى تروا الهلال " وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

[420]

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أمده للرؤية " وحديث " احصوا عدة شعبان لرمضان " وسبق بيانه ثم قال: باب الامر باكمال العدة إذا غم الهلال: قال روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكره وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم بإسناده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الاول وفي جميع رواياته " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين " ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف علي أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله ابن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ولا يستحب وروى عنه متابعة الامام في صومه وفطره وروى عنه أنه إن كان غيم صامه والا أفطره قال الخطيب وزعم المخالف ان الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول علي قول العامة * خالف تعرف * واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى فمن ذلك حديث ابن عمر السابق " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له " قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى " أقدروا له " ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤل إلى أن يكون حجة لنا فان بعض الرواة قال في حديثه عنه " فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما " ثم روى عنه " فأكملوا العدة ثلاثين " وفي رواية عنه " فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الالفاظ وقد سبق بيانها وانها صحيحة ثم قال

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له " مجمل ففسره برواية " فعدوا له ثلاثين يوما " " وفاكملوا العدة ثلاثين " " وفاقدروا له ثلاثين " مع موافقة أبي هريرة ابن عمر علي روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين في بعضها " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " وفي الثانية " فان غم عليكم فاقدروا له " قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وقتياه أصبح من فعله يعني لتطرق التأويل إلي فعله ثم روى الخطيب بأسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال " سألوا ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال ابن عمر أف صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة " اسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يحيى ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وعن ابن عمر قال لا اتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام " وعن عبد العزيز بن حكيم قال " ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرته " قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمل ماروى عن ابن

عمر من صوم يوم الشك علي أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله " لا اتقدم قبل الامام " وقوله " لو صمت السنة لافطرتة " يعنى يوم الشك قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكا (فان قيل) فما الفائدة في امساكه بلا نية للصوم لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بآبن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء

[423]

بأفعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر " لو صمت السنة لافطرت يوم الشك " علي أن معناه لم أصمه تطوعا وان تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله " صوموا مع الجماعة " المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لان المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو مع أن ما تأوله علي ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن ابن عباس قال " ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم " قال الخطيب وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتمال غير ما ذهب إليه وكان يلزمه ترك رأيه والخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال " تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فحاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما " قال الخطيب وهذا الحديث أولي أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل

[424]

التأويل ولان ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب والمرء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه ثم قال " أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مقطرا فقلنا يا نبى الله

صمنا اليوم فقال افطروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه " يعني ليس من رمضان قال الخطيب وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله ان معني " اقدروا له " ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لان معناه قدروا شعبان ثلاثين ثم صوموا في الحادى والثلاثين وقدرت الشئ وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال في قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمى انهما شديدا وخففيها

[425]

الاعمش وعاصم قال الفراء ولا يبعد أن يكون معناهما واحدا لان العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدر عليه رزقه وقدر عليه رزقه وبالتخفيف والتشديد ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان وكان أوحد وقته في التفسير ثم الفراء ثم ثعلب انهم قالوا في تفسير قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا قول أئمة اللغة علي أن في الحديث ما لا يحتاج معه الي غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له ثلاثين " أي فعدوا له ثلاثين وهو بمعنى عدوا وكله راجع إلى معني قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له ثلاثين " فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " قال الخطيب قال المخالف وليس في قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له " ما يدل علي وجوب تقدير شعبان بثلاثين إذا ليس تقديره بثلاثين أولي من تقديره بتسعة وعشرين لان كل واحد من العديدين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من العرفة وقد ألي شهرا فنزل لتسع وعشرين " ان الشهر

[426]

تسع وعشرون " وعن ابن مسعود " ما صمنا تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين " قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذى تازعه في ان الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين وأى حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نص علي تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له ثلاثين " قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين (قلنا) لوجوه (احدها) انه تأويل ابن عمر الراوى وهو اعرف (والثانى) انه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع (الثالث) ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (اما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتمل تأويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله علي غير ما ذهب إليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة

إلى إعادته (وأما) قوله ان فيه احتياطا فالاحتياط في اتباع السنن والاعتداء بها دون الاعتراض عليها بالأراء والحمل لها على الاهواء ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم " فأقדרوا له ثلاثين " من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

[427]

الي هلال شوال * قال الخطيب لا يجوز لاحد ان يزيل الكلام عن اصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز الا بدليل وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم " فان عم عليكم فأقדרوا له ثلاثين " راجع الي الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان " وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم

[428]

عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم " وفي رواية عنه " فان عم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " عن ابي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " رواه البخاري في صحيحه * قال الخطيب واستدل المخالف علي ان قوله صلى الله عليه وسلم " فان عم عليكم فأقדרوا له " راجع إلى عم هلال شوال بحديث ابي هريرة الآخر " فان عم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا " قال الخطيب وليس في هذا أكثر من بيان حكم عم الهلال آخر الشهر وانه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم عمه في أول رمضان فمستفاد من الاحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " فان عم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " ثم صوموا وفي الرواية الاخرى " فعدوا شعبان " وفي الاخرى " فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا " وحديث عائشة رضي الله عنها " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " قال الخطيب قال المخالف هذه الالفاظ محمولة على ما إذا عم هلال رمضان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون إحدى وثلاثين * قال الخطيب من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلي مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظائم والكبر وأعجب

[429]

ما وقف عليه أهل النظر فان صاحبه لم يسنده إلي أصل يرده إليه ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساع للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوعن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " ان المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله فيقال له أسمعت هذا التأويل عن أحد فان زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه وأن واحدا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فان لم يجده في خبر ولا أثر وهيهات أن يجده فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه * قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه * قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدم الشهر منكم أحد يقولها ثلاثا وفي رواية ان عمر كتب إلي أمراء الاجناد المجندة " صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا

[430]

وأفطروا " وباسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة لواحد في رؤية الهلال علي رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالغيم أولي أن لا يعتمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة " وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي " ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان " قلت مجالد ضعيف والله أعلم * قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروى عن علي انه قال " أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " قال الخطيب ولا حجة فيه لان عليا كان لا يقبل شهادة العدل

[431]

الواحد في الصوم ثم روى باسناده عن علي انه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى على قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال " أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أفطر يوما من رمضان " فصيام علي رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار

إليه * قال الخطيب وبدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر اسناده الي الوليد بن عتبة قال " صمنا علي عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على بقضاء يوم " قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما وشعبان تسعة وعشرين وعم الهلال في آخر شعبان فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فراوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما (وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب باسناده " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين " وفي رواية عنه " لان أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد

[432]

فيه يوما ليس منه " وعن صلة قال " كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتحنى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " وعن حذيفة " انه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان " وعن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان بشئ ولا تقدموه بيوم ولا يومين " وعنه " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي الله ورسوله " وعن أبي هريرة " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " قال الخطيب (وأما) ما روينا عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال " سمعت أبا هريرة يقول " لان أتقدم في رمضان أحب إلي من ان أتأخر لاني ان تقدمت لم يفتنى " فرواية ضعيفه لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من اصحاب ابى هريرة عنه * قال الخطيب ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحق قال رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا انسا فأخبرناه فقال " هذا اليوم يكمل إلى احد وثلاثين يوما لان الحكم بن أيوب ارسل الي قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا إلي الليل " قال الخطيب قال المخالف ولا يتقدم أنس علي صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك * قال الخطيب فيقال له قد قال أنس انه لم يصمه معتقدا وجوبه وانما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الامير علي الامسك فيه ولعل الامير عزم عليه

[433]

في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن انس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة " لان اصوم يوما من شعبان أحب لى من أن افطر يوما من رمضان " قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الامر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل علي هذا ان مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب باسناده ومن ذلك عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت إذا عم الهلال تقدمته وصامت وتامر بذلك قال

الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه ما روينا فذكر بأسناده عن عكرمة " من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد لا تصم اليوم الذي تشك فيه إذا كان فيه سحاب وفي رواية عنه لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال " وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس أنه من رمضان قال لا يصم إلا مع الإمام " وفي رواية عنه " لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك " وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن إبراهيم قال ما من يوم أبغض إلى أن أصومه من اليوم الذي يقال أنه من رمضان وعن إبراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب بن رافع أنهم كانوا

[434]

يكرهون صوم اليوم الذي يقال أنه من رمضان وعن الحسن البصري قال لأن افطر يوما من رمضان لا أتعده أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعده وعن الحسن وابن سيرين إنهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف تشبها من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس البول في المسجد أحسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو إذا قابل القياس نص يخالفه أو كان فاسدا لنقص أو معارضة الفرع للأصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك علي من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولأن الصلاة لم تجب بالشك بل لانا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشكنا

[435]

في براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكا فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمرا الجاه إليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له (فان قال) بنيته علي أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له أو قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهيئات السبيل الي ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس وكما لو شك ما سح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكست المستحاضة في انقطاع الخيصر تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ما سح الخف فشرط

مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع الي الاصل وهو غسل الرجلين (واما)
السمتخاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فإذا شكك فيه رجعت الي
الاصل ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك لان الاصل
بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله * قال المصنف رحمه الله
تعالى *

[436]

{ ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم
يكره لما روي ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
" لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " { *
{ الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخر (من)
ذلك حديث محمد بن عباد قال " سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم " رواه البخاري ومسلم وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين سائر الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا
أن يكون في صوم يصومه أحدكم " رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم
المؤمنين رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " دخل عليها يوم
الجمعة وهي صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال أتريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري "

[437]

رواه البخاري وعن ابن مسعود قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة " رواه
الامام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال
أصحابنا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله يصوم قبله أو بعده أو
وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدا فوافق
الجمعة لم يكره لحديث ابي هريرة وغيره مما سبق هذا الذى ذكرته من
كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف
والجمهور وقال القاضى أبو الطيب في المجرد روى المزني في الجامع
الكبير عن الشافعي انه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه
منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعله هذا نقل القاضى وقال صاحب
الشامل وذكر في جامعته قال الشافعي ولا يبين لى ان انهى عن صوم يوم
الجمعة الا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان
مفطرا فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق انه
يكره صومه مفردا قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعي
الاحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن
الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذى
قاله صاحب الشامل مختصرا ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان
في كراهة أفراده بالصوم وجهان (المنصوص) الجواز ويحتج لظاهر ما قاله
الشافعي واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال
بالمذهب المشهور

أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف * { فرع } قال الاصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) ويستحب فيه أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون علي هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانسراح والتذاد بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه (فالجواب) انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في أفراد يوم الجمعة بالصوم * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك

وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق * ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده (وأما) قول مالك في الموطأ انه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة علي ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه قال الداوودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه * { فرع } يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله. أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة افراده أصحابنا منهم الدارمي والبيهقي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمصغه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى

النهي أن يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الائمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جوية السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر باسناد صحيح ثم روى باسناده عن كريب مولي ابن عباس " أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثوه الي أم سلمة يسألها أي الايام كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت يوم السبت والاحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت

[440]

ويوم الاحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم " هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضی الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس " رواه الترمذي وقالت حديث حسن والصواب علي الجلة ما قدمناه عن أصحابنا انه يكره افراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود أنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل علي نسخه (وأما) الاحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والاحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت وبهذا يجمع بين الاحاديث وقوله صلي الله عليه وسلم في حديث الصماء لحاء عنبه هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد وهو قشر الشجرة ويمضغه بفتح الضاد وضمها لغتان * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضی الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر كم من صيامكم " * { الشرح } حديث عمر رضی الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر " ورويا معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية ابي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والاضحي لهذه الاحاديث فان صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شئ عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فان صامهما اجزأه مع انه حرام ووافق علي انه يصح صومهما عن نذر مطلق * دلينا نه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها *

[441]

* قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلي الله

عليه وسلم " نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه انه من رمضان " وهل يجوز للمتمتع صومه فيه قولان (قال) في القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا " لم يرخص في ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدى " (وقال) في الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجر فيه صوم المتمتع (يوم العيد) * {الشرح} حديث ابي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر " هذا لفظه وضعف اسناده ويعنى عنه حديث نبيشه بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة الصحابي رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى " رواه مسلم وعن كعب بن مالك " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثن ايام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وايام التشريق ايام اكل وشرب " رواه مسلم وعن عتبة بن عامر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب " رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال

[442]

الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال " هذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق " رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا " لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " وفى للبخاري عنهما قالا " الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى " فالرواية الاولى مرفوعة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وايام التشريق هي الثلاثة التى بعد النحر ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم (الاول) منها يقال له يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الاول لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لان الحجاج يشرفون فيها لحوم الاضاحي والهدايا أي ينشرونها ويقددونها وايام

[443]

التشريق هم الايام المعدودات (اما) حكم المسألة ففي صوم ايام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا للمتمتع ولا غيره هذا هو الاصح عند الاصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في

الحج فعلي هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والبنديجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (اصحهما) عند جميع الاصحاب لا يجوز وبه قطع المصنف وكثيرون أو الاكثرون لعموم الاحاديث في منع صومها وإنما رخص للمتمتع (والثاني) يجوز قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو أبو اسحق المروزي قال اصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب (فاما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الاوقات المنهى عن الصلاة فيها فانه يصلى فيها مالها سبب دون مالا سبب لها قال السرخسي مبني الخلاف علي أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علل بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره

[444]

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كندر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف اصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به وقال آخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك انه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان قد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

[445]

الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج أنه حديث ضعيف فباطل مردود لانه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري باسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به * { فرع } في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق * قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد انه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن احمد وحكي ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز ان يصوم في رمضان غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه

عن رمضان لانه لم ينوه ولا يصح عما نوى لان الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره } * { الشرح } هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطه في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية وذكرنا هناك وجها شادا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " التمسوها في العشر الاخير في كل وتر " قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت هذه الليلة ثم أنسيها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد فانصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم احدى وعشرين " وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم أنسيها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين علي جبهته " قال الشافعي ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال اصحابنا إذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما روى " ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني " * { الشرح } حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس بضم الهمزة وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسيأتي فرع مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعني قيامها ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة في ذلك الواردة فيه (أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالي السنة قالوا وقول الله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الامة

زادها الله شرفاً فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم
والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون
وقيل لعظم قدرها قال أصحابنا كلهم هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم
هذا هو الصواب وبه قال

[448]

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ
لقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر
حكيم) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الأولى ومعناه
انه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من
الارزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويأمرهم الله تعالى
بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له
وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن
قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجمهير العلماء
وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمة
السالفة قال والاصح انها لم تكن إلا لهذه الأمة ثم استدل بالحديث
المشهور في سبب نزول السورة (الثالثة) ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة
ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها وقد سبق في آخر الباب الذي قبل
هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يجتهد في

[449]

طلبها في العشر الاواخر من رمضان مالا يجتد في غيره " وأنه " كان صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد
المئزر " وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور
أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها
في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى
يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها
وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في
موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنجي

[450]

مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة
إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة
سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر
الواخر من رمضان وقال أمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه
أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في
بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو
الظاهر المختار لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء

الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الاحاديث إلا بانتقالها * قال المحاملي في التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتبس في جميع شهر رمضان وأكد العشر الاواخر منه وأكد العشر ليالي الوتر هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الاصحاب إن شاء الله تعالى قال اصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى (فان قيل) فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه يستحب ان يكون اجتهاده في

[451]

يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) ان المشهور في المذهب انها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها (الرابعة) يسن الاكثر من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ولحديث عائشة في الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والاصحاب ويستحب احيائها بالعبادة الي مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال اصحابنا معناه انها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي في القديم استحب ان يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمنا في مقدمة الشرح ان ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف والله اعلم (الخامسة) قال اصحابنا إذا قال لزوجته انت طالق ليلة القدر أو لعبدك انت حر ليلة القدر فان قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي

[452]

والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر لانه قد مرت عليهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر وإن قال ذلك بعد مضي ليالي العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تممه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لانه قد مرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (واما) قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لانه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لانه لا يتوقف الي آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الاخيرة ولانه يصدق عليه أنه وقع في

ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أول ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ووافقهم الجمهور على هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق وان علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة وكان القاضي أبو الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب أشامل (وأما)

[453]

هو فقال لا يقع الطلاق إلا في آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه أيضا (وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لأن الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال إمام

[454]

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالى متردد في ليالي العشر ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنوننة هذا كلام الامام وهذا الذي نسبته الرافعي وموافقه إلى الغزالي

[455]

من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر وتعيينها في ليلة *

[456]

{ فرع } ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر ومن أحسنهم له ذكر القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالى (إننا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً آية وأيتين والآيات والسورة علي ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

[457]

العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل عليه السلام (بأذن ربهم) أي بأمره (من كل أمر سلام) أي يسلمون علي المؤمنين قال ابن عباس يسلمون علي كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر علي معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم وقوله تعالى (حتي مطلع الفجر) قال القاضي أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس الي طلوع الفجر *

[458]

{ فرع } في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضي الامام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصر ما حكاه أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين علي أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم " حين تلاحوا رجلان فرفعت " وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وعباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قال " فرفعت وعسى أن تكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع " هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها قال القاضي عياض وعلي مذهب الجماعة اختلفوا في محلها ف قيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل أنها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر الاواخر وقيل باشفاعها كما ثبت في حديث ابي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكي عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا قيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور * { فرع } اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به * { فرع } قال صاحب الحاوي يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة * { فرع } قال صاحب العدة قال القفال قوله صلي الله عليه وسلم " أريت هذه الليلة ثم أنسيتها "

[462]

ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسى كيف قيل له * { فرع } في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدر * عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر " ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع

[463]

الاولاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان " رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفي رواية للبخاري " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان " وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى " رواه البخاري وعن عبادة بن الصامت قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

[464]

المسلمين فقال لاخيركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فانه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها قال العلماء ومعنى " عسى أن يكون خيرا لكم " أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم أبقضني بعض أهلي فنسيتها في العشر الغواير " رواه امسلم الغواير البواقى وعن ابي سعيد الخدرى قال " اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

[465]

وقال إني أريت ليلة القدر ثم انسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر
الأواخر في الوتر فاني رأيت أنى أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء
قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته " رواه البخاري بلفظه
ومسلم بمعناه وعن أبي سعيد أيضا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم كلف
الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب أن
يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني أريت ليلة وتر وأنى أسجد
في صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح
فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ
من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى
وعشرين " رواه مسلم وعن عبد الله ابن أنيس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى صبيحتها أسجد في
ماء وطين فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانصرف واثر الماء والطين علي جبهته وأنفه وكان عبد الله ابن
أنيس يقول ثلاث وعشرين " رواه مسلم وعن أبي عبد الله عبد الرحمن بن
الصنائح قال " خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحي فاقبل
راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خمس قلت ما سبقك إلا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال
أخبرني بلال مؤذن

[466]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول السبع من العشر الأواخر " رواه
البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال " قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده
وقيل أنه جيد ولم أره وعن زر بن حبیش قال " سألت أبي بن كعب فقلت
إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله
أراد أن لا يتكل الناس أما

[467]

أنه قد علم أنها في رمضان وإنما في العشر الأواخر وإنما ليلة سبع
وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شيء تقول
ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها " رواه مسلم وفي رواية لمسلم "
والله أنى لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين " وفي رواية أبي داود بأسناد صحيح
قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله

[468]

صلى الله عليه وسلم قيل لزر ما الاية قال تصيح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطلست ليس لها شعاع حتي ترتفع " وعن معاوية ابن ابى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال " ليلة سبع وعشرين " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان " رواه أبو داود هكذا باسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبه عن ابى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبو داود وهذا الحديث صحيح وقد سبق ان

[469]

الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لانها رواية ثقة وعن عيسى بن عبد الله ابن انيس الجهينى عن ابيه قال " قلت يارسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي بحمد الله فمرني بليلة انزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فليل لانيه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته علي باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته " رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابى سعيد قال " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم

[470]

ابينت له انها في العشر الاواخر ثم خرج علي الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق

[471]

بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون فهى التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة " رواه مسلم وعن ابن مسعود قال " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت " رواه أبو داود

[472]

ولم يضعفه واسناده صحيح الا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الدقى فقال فيه أبو حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن ابيه قال " قلت لابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل الناس عنها يعنى اشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي الي يوم القيامة قال لا بل هي الي يوم القيامة قلت فاخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر

[473]

الواخر والعشر الاول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله اخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقى لتحديثي في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد " رواه البيهقي باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال " تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه " رواه مسلم قال البيهقي قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الاواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة

[474]

لا حارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حني يضئ فجرها " رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن ابي عاصم النبيل في كتابه * * قال المصنف رحمه الله * [كتاب الاعتكاف] أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن حرملة الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو اثما قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالى (فاتوا على قوم يعكفون علي اصنام لهم) وقال تعالى في البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما لغتان مشهورتان عكفا وعكوبا أي اقام علي الشيء ولازمه وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومنعديا كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذي سبق قريبا في في أحاديث ليلة القدر عن صحيح

البخاري وهو قولها وهو مجاور في المسجد والاعتكاف في الشرع هو
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية *

[475]

* قال المصنف رحمه الله * { الاعتكاف سنة لما روى أبي ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يعتكف العشر الاواخر من رمضان " وفي حديث عائشة " لم يزل يعتكف حتى مات " ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " * { الشرح } حديث عائشة الاول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي ابن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة " من نذر أن يطع الله " إلي آخره فرواه البخاري (أما) الحكم فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالنذر بالاجماع ويستحب الاكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان للاحاديث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعي والاصحاب ومن اراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شئ منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والافضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد أو يخرج منه الي المصلي لصلاة العيد ان صلوها في المصلي * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف

[476]

كالكافر * { الشرح } شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر اصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز لانه لا نية لهم وشروط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم في المسجد معصية ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتي إيضاحه ان شاء الله تعالى في أثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم علي المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعته للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لان

الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرج منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لانه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما لا يجوز اخراجه منه لانه وجب ذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه) (والثاني) ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمندور في زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لا حق للمولى في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد وان كان

[477]

بينهما مهايأة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب لان حق المولى يتعلق بمنفعته { الشرح } * في الفصل مسائل (احداها) قد سبق انه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكفا بغير اذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذرا الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا اذن لان الاذن في النذر المعين اذن في الدخول فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولى فيه أو لم ياذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا * وقال مالك لا يجوز ان اذنا فيه * وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج * دليلنا ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف مندور فان نذراه بغير اذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فان شرعا فلهما اخراجهما منه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا للتتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما لان المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا للتتابع فلهما اخراجهما منه علي اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما

[478]

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق انه ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا فلا وإذا شرعا فيه بلا اذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون وهي مفرعة على ان النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفي آخر باب مواقيت الصلاة

وسواء في كل هذا العبد المدبر والفن وام الولد والامة القنة (الثالثة)
المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف
والجمهور وفيه وجه حكاة الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد
يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبي حنيفة (وأما) من
بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينه وبين مولاه مهابة فهو كالعبد القن
وان كان مهابة فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد القن
والمهابة بالهمز في آخرها وهي المناوبة وقول المصنف لانه لا يلزم
بالدخول إحتراز من الحج والعمرة إذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز
لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في
احد الوجهين * { فرع } لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه
قال المتولي ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل
ملكه لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع * قال المصنف رحمه
الله * { ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فدل علي انه لا يجوز الا في
المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

[479]

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل والافضل ان يعتكف في
المسجد الجامع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد
الجامع ولان الجماعة في صلواته اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري
قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة
وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز ان يعتكف في
غيره لانه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وان نذر ان يعتكف من
المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم " انى نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال اوف بنذرك " ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان
يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد
الاقصى ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع
بشئ الرجال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لانه
مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد * {

[480]

{ الشرح } حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمى الجامع
لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهري أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة
القرشي الزهري المدني التابعي الامام في فنون وقد ينكر علي المصنف
استدلاله بحديث عمر فانه نذر في الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجارى في
الكفر لا ينعقد على الصحيح * وفي الفصل مسائل (احدها) لا يصح الاعتكاف
من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا
مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيا للصلاة * هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور من العراقيين وحكي الخراسانيون وبعض العراقيين
فيه قولين (اصحهما) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف

المرأة في مسجد بيتها وقد انكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكي جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أصحهما) لا يصح قال أصحابنا فإذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا (الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وأوما الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لانهما منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف في مسجد

[481]

بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وقال ابن سريج والبندنجي وآخرون في تعيينه قولان وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثاني) يتعين قال إمام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة الانكشاف في سائر الاماكن والتقلب كما أن الصوم انكشاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ولو عين الناذر يوما لصومه تعين علي الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال أصحابنا إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان كذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فانه لا يتعين لها ذلك المسجد فالحاصل انه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا علي المذهب وان عين يوما للصوم تعين علي المذهب (أما) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه طريقين (أصحهما) يتعين (والثاني) علي قولين (أصحهما) يتعين (والثاني) لا وان عين مسجد

[482]

النبى صلي الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران (أصحهما) يتعين (والثاني) لا ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا وإذا قلنا بالتعين فان عين المسجد الحرام لم يرقم غيره مقامه قطعا وان عين مسجد المدينة لم يرقم مقامه الا المسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة وان عين المسجد الأقصى لم يرقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة لانهما افضل وإذا قلنا بعدم التعين فليس

له الخروج بعد الشروع لينتقل الي مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الي مسجد آخر علي مثل تلك السافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) جوازه وبه قطع المتولي وغيره فان كان الثاني اطول بطل الاعتكاف * { فرع } لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فان قدمه لم يجزه وان أخره اثم واجزاه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجرى الوجهان في تعيين زمن الصوم والله أعلم *

[483]

{ فرع } في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكى هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصي وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع * وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة * واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لانها منافية للاعتكاف فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ولم يصح في التخصيص شئ ٤ صريح *

[484]

{ فرع } في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بينها * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا علي الصحيح وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح * قال المصنف رحمه الله * { والافضل أن يعتكف بصوم " لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان " فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه " اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " ولو كان الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده وان نذر أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجزئه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوماً لانهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة مقصودة

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع وبخالف الصوم والصلاة لان أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر } * { الشرح } أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري " أوف بنذر كاعتكف ليلة " وفي رواية لمسلم " قال يارسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما " (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الافضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الايام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق * هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون قولا قديما أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال امام الحرمين قال الائمة إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعا ولا منفردا ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحفا شرعا مقصودا والمذهب أن الصوم ليس بشرط وسنبسط أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو أياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبعوي والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة اجزأه لوجود الصفة (أما) إذا نذر ان يعتكف صائما أو يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له افرادهما قاله أبو علي الطبري (وأصحهما) يلزمه وهو قول

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعلى الاول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفهما (والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان اجزأه على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجها واحدا لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال امام الحرمين لا أرى لما قاله أبو محمد وجها بل يجرى الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف

صائما ولو نذر ان يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة
وفى لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبعوى وآخرون
(أحدهما) أنه علي الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع
امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق
وجها واحدا والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف
بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط
جمعهما فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من
الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين
وركعة في الآخر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا
يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان لكل
يوم علي الاصح أو ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم
به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي
الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة
كل يوم وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا
لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف
في قياسه ووافقه الاصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله
تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب المعروف وأشار إمام الحرمين هنا
في قياسه الي وجوب جمعهما فانه قال في توجيه اصح الوجهين فيمن نذر
الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة
وهذا الذي قاله

[487]

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق
وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصلي صلاة
يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفى لزوم الجمع
بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله
القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر * { فرع } لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح
به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو
اعتكف في رمضان اتفقا * { فرع } في مذاهب العلماء في الصوم في
الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبا انه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف
علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر
وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبي
طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير
والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية
عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء *
واحتج لهؤلاء بان النبي صلى الله عليه وسلم " اعتكف هو واصحابه رضي
الله عنهم صياما في رمضان " وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال " لا اعتكاف الا بصيام " رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن
سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن
عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر " أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف وبصوم " رواه أبو
داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواية قال "
اعتكف وصم " قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث
منكر واحتج أصحابنا بحديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف

العشر الاول من شوال " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري " وقال عشرة من شوال " والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه " انه نذر

[488]

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك " رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري " أوف بندرك اعتكف ليلة " وفي رواية لمسلم " إنى نذرت أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما " وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر " نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف بندرك فاعتكف عمر ليلة " رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس علي المعتكف صيام الا أن يجعله علي نفسه " رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک قال هو حديث صحيح علي شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعنى أبا بكر محمد بن اسحق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفًا يحكم بانه مرفوع لانها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الاصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الاولون من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول علي الاستحباب لا علي الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول علي الاستحباب للجمع بين الاحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضا بانه لو كان الصوم شرطًا لم يصح الاعتكاف في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم " فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حملة علي الاعتكاف الاكمل جمعا بين الاحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل أن يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزاء ما يقع عليه الاسم

[489]

قال الشافعي رحمه الله تعالى واحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم * { الشرح } حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يصح الاعتكاف في

جميع الاوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفى يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه وأفضله ما كان بصوم وأفضله شهر رمضان وأفضله العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه أربعة اوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلي هذا لا يكفى ما فى الطمأنينة فى الركوع والسجود ونحوهما بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوبا وإقامة (والوجه الثاني) حكاة إمام الحرمين وآخرون أنه يكفى مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا كما يكفى مجرد الحضور والمرور بعرفات فى الوقوف وبه قطع البندنجي قال إمام الحرمين وعلي هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلي هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاة الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون انه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاة المتولي وغيره انه يشترط اكثر

[490]

من نصف النهار أو نصف الليل لان مقتضى العادة أن تخالف العبادة وعادة الناس القعود فى المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف فى اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف فى صوم التطوع فانه يصح بنية قبل الزوال وفى صحته بنية بعده قولان مشهوران (فإذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الاول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله فى الصحة وانما شرط لبث يزيد. علي طمأنينة الصلاة كما سبق وكلما كثر كان أفضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والافضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح علي المذهب وحكى الرويانى فيه وجهها ضعيفا وكأنه راجع إلى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحبه له الوفاء بها بكمالها فان خرج قبل اكمالها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام فى المسجد *

[491]

{ فرع } فى مذاهب العلماء فى أقل الاعتكاف * قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة * وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه أقله يوم بكمالها بناء علي أصلهما فى اشتراط الصوم * دليلنا

أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشئ يخصه فبقى علي أصله (وأما) الصوم فقد سبق الكلام فيه وبيننا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شئ صريح * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفى غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر أو ناقصا لان العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة احاد بخلاف العشرة } * { الشرح } هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتي يصلي العيد أو يخرج منه إلى المصلي إن صلوا في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية إذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر يعني يوما بليته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما

[492]

قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بأنه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه والاصح لا يصح والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان أو غيره متي يدخل في اعتكافه * قد ذكرنا أن مذهبا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين * دليلنا أن العشر اسم لليالي مع الايام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في يوم شهر رمضان وان نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في الام إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لان الاعتكاف في شهر ماض محال فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة أجزاءه تم الشهر أو نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم " من نذر نذر اسماء فعليه الوفاء به " وان شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لان المتتابع افضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وان اطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر * }

{ الشرح } هذا الحديث رواه (1) أما الاحكام فقال الاصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف فان قال أيام الشهر فلا يلزمه الليالي أو يقول الليالي فلا تلزمه الايام فلو لم يلفظ بالتقييد بالايام دون الليالي أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (اصحهما) عند المتولي والبعوي والرافعي وغيرهم لا اثر لنيته لان النذر لا يصح الا باللفظ (والثاني) يكون كاللفظ لان النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة ايام أو ثلاثين يوما وأراد الايام خاصة فانه لا يلزمه الا الايام خاصة بلا خلاف قال البعوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل تلزمه العشرة أم يكفي ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال اصحابنا وان فاته الاعتكاف في الشهر الذي عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعاً لما ذكره المصنف وحكي اصحابنا عن احمد انه قال يلزمه التتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة ايام بعينها وشرط التتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعاً أو هذه الايام العشرة متتابعاً ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعاً فيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب لتصريحه به (والثاني) حكاة الفوراني والمتولي والبعوي وآخرون من الخراسانيين لا يجب بل يجوز متفرقا لان التتابع يقع فيه ضرورة فلا اثر لتصريحه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضي بان قال اعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائه وهو في سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام وتابعه الاصحاب أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفي شهر بالهلال تم أو نقص لان الشهر اسم لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عددياً فيلزمه استكمال ثلاثين يوماً بلياليها ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعاً فيه طريقان (اصحهما) القطع بجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه افضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (اصحهما) هذا (والثاني) لا يجزئه لانه خلاف ما سماه وان لم يشترط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعاً علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب

(1) بياض بالاصل فحرر

التتابع وخرج ابن سريج قولاً انه يلزمه التتابع حكاة عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصاً لم يلزمه الا قضاء تسعة ايام بلياليها لان العشر الذي التزمه انما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله * { وان نذر ان يعتكف يوماً لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس

ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات ايام فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس { * { الشرح } قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لان حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب علي الصائم إمساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجهها ثالثا عن القيصري من أصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وإن أطلق أجزاءه تفريقا ساعاته قال أصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ففي إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه انه يجزئه سواء جوزنا التفريق في ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل (والثاني) انه علي الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال أبو اسحق المروزي حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ولا اثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال إمام الحرمين وهذا الذي قاله أبو اسحق

[495]

منقاس متجه وإن كان معظم الاصحاب علي خلافه قال وعرض علي ابي إسحق نص الشافعي علي تجويز ذلك مع مصيره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزئ فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي أن اعتكف يوما من وقتي هذا فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس أن يجعل فائدة التقيد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفي ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف أقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام في سنين فالامر كذلك وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعي وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفى والله أعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معني اعتكاف اليوم على سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس وبمكث حتى يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقي إلى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما)

القطع بالاجزاء وقال أبو اسحق فيه الوجهان والله أعلم * { فرع } قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر ان يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزاء كما لو فاتته صلاة نهار اما مكتوبه أو مندورة فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *

[496]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثاني) ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفي ليلاتها الاوجه الثلاثة * { الشرح } قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق الا ان ينوبها قال ثم اتفقوا علي انه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وهذا شائع علي الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نغيس وحكي الرافعي قولا غريبا ان الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوي يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا لان الشهر اسم للجمع وهو ما بين الهالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاها امام الحرمين عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر أصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجها واحدا والا فوجهان (والطريق الثالث) طريقه المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة اوجه (احدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بياض

[497]

النهار فقط (والثاني) لا تلزمه الا إذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعي هذا الوجه الثالث هو الراجح عند

الاكثرين قال ورجح صاحب المذهب وآخرون انها لا تلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المذهب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون هذا الذي اختاره الرافعي جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعاً لزمته الليلة معهما وان نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو متابعاً فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متتابعة لزمته الايام وان نوى تتابع الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو التابع فعلى الوجهين (اصحهما) لا يلزمه هذا كلام الدارمي والله أعلم * قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففي وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور وحكي البغوي هذا وحكي طريقاً آخر واختاره انه يلزمه الليالي هنا وجهها واحدا والمذهب الاول واتفق أصحابنا على ان الخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد أبداً ولا خلاف انه لا يلزمه ليال بعدد الايام هكذا صرحوا في جميع الطرق بانه لا خلاف فيه وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجئ فيه القول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي ان من نذر يوماً لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالي والايام بلا خلاف لانه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففي دخول الليالي الخلاف هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكاه المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه ليلتان وفي لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو يوسف وهو المشهور عن احمد * واحتج أصحابنا بان اليومين تثنية لليوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين الفرض لتمييز عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (احدهما)

[498]

يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبهه إذا قطع نية الصلاة (والثاني) لا يبطل لانه قرية تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج * { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضی الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء (وقوله) قرية تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة (أما) الحكم فلا يصح اعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعيين زمانه أم لا فان كان فرضاً بالنذر لزمته لتمييز عن التطوع ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهوراً أو سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الي استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى لانها عبادة أخرى قال المتولي وغيره فلو عزم عند خروجه ان يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة قلت ووجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب انه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى

المدتين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعاً أو أكثر فانه تصح صلاته أربعاً بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع في أول دخوله والله أعلم هذا كله إذا لم يعين زمناً فان عينه بان نوى اعتكاف أول يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربع أوجه (اصحها) وبه قطع المتولي ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض آخر اشتراط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طال مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقاً (والرابع) وبه قطع البيهقي ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي

[499]

اشتراط التجديد وجهان وهذه الوجة جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياماً ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما إذا شرط التتابع أو كانت الايام المندورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى وإذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البيهقي وغيره (صحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد أما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (اصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد أما إذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في أول صفة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه لارجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان " فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فيبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولانه باخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحث * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفاً " هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلا أن لفظ الانسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان في سنن أبي داود أيضاً وهذا لفظه عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان " رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وفي

[500]

رواية للبخاري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض " رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة إلا أن في روايته " يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فاعسله وأنا حائض " وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاعسله وأنا حائض " وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة علي أنها بغير شهوة * (أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا دخل في اعتكاف مندور شرط فيه التتابع لم يجر أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف مندورا ولا بد من تصوير المسألة في المندور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم * قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الي استئناف المندور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة علي أحد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ويستثنى من هذا طران الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عن اخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد وسيأتى حكمهما قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا علي ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

[501]

{ ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولان ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أن يمضى إلى البعيد فان خرج إليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به إليه فاشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضى إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فاشبه إذا لم يكن له غيره * { الشرح } حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل (احداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين علي هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلهما في الكتاب (الثانية) إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب الي داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكته دخولها

لم نكلفه ذلك لما ذكره المصنف (الثالثة) إذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب الي الأبعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز اتفق الاصحاب علي تصحيحه والله أعلم * { فرع } إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فان لم يجد في طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب إلى داره وجها واحدا لانه مضطر الي ذلك وان وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضا بلا خلاف والا فوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والدارمي والفوراني وامام الحرمين والبعوى والسرخسى وصاحبا العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجوز الذهاب الي غير داره لانه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجئ وهو غير مضطر إليه (والثاني) يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

[502]

الشافعي فانه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وان بعد وممن جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب وممن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غير أبي حامد علي ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه وان وجد غيره كسقاية مسيلة فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب الي منزله فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شئ ففعله هل يكون ذلك اكراها أم لا والله أعلم * { فرع } قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا * (فرع) قال أصحابنا إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع بل له المشي علي عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي علي العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه علي الصحيح ذكره المتولي والرويانى في البحر * (فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضره نظرا إلى جنسه (والثاني) يقطع المتتابع لندوره والله أعلم * (فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعلتين (أحدهما) ان الاعتكاف مستمر فيها علي الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه علي الصحيح ويتصور ذلك بان يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

[503]

وصوروه أيضا في وقفه لطيفة جدا (والعلة الثانية) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه ضروري والله اعلم * (فرع) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف مندور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طريقان (المذهب) انه لا يشترط لان الاولى باقية حكما كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثاني) ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان * (فرع) إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنحى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق علي هذا (وأما) إذا احتاج الي الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة إلى استنجااء فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وان أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثرين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعنى ان التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا * (فرع) قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف وبعد في حال خروجه للحاجة الي أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما (احدهما) لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة (والثاني) يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه علي المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينئذ لم يبطل لان مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها كوطئ الصائم في ليالى رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب علي أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتي قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

[504]

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأن التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد وبعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالى الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال لله على اعتكاف عشرة أيام الا أوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا علي اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنقصه حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة علي بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح انه يفسد الاعتكاف وان قلنا انه غير معتكف فانه عظيم الموقع في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض وقد ذكر الاصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضا في طريقه ولم يحتج إلي الازورار فلا بأس بذلك ولو ازاو وعاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الاناة فان هذا يقدر في القصد المجرد الي قضاء الحاجة وذكر الاصحاب ان الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء

الحاجة هذا آخر كلام امام الحرمين * (فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لانه أشد منافاة للاعتكاف ممن اطلال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لانه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معكتفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز أن يمضي إلى البيت للاكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه } *

[505]

{ الشرح } قال الشافعي في الام ومختصر المزني له الخروج من المسجد إلى منزله للاكل وان أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحملنا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للاكل وجعله كعبادة المريض وخالفهما جمهور الاصحاب وقالوا يجوز الخروج للاكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب واتفق أصحابنا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل كما اتفقوا على انه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الي ذلك واتفق أصحابنا على انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا ان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد ففي جواز الخروج الي البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وآخرون (أصحهما) لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الاكل في المسجد تبذلا بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه * * قال المصنف رحمه الله * { وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لانها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو إسحق المروري ان كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو إليه لاعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة إليه } * { الشرح } قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجا هذا نصه قال أصحابنا للمنارة حالان (احدهما) ان تكون مبنية في المسجد أو في رحبته أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدا للادان أو غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل

[506]

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدوا المؤذن أو غيره هكذا صرح به الاصحاب وانفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه علي الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج إليها خارج الي بقعة لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي فقال وأبدي امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمتة قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح وسيأتي في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالى أعلم (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الاذان بلا خلاف وفي المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره (والثاني) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف في التنبيه لكن يتأول كلامه علي موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده إذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرد فانهما قالا إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للاذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تأول نص الشافعي علي ما إذا كانت المنارة في الرحبة فالحاصل أن من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله علي المنارة التي في رحبة المسجد قال المتولي وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص علي الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوي والرافعي (واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها

[507]

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون هو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما) قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بحريمه قال ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الاصحاب لان مراده أنهم لم يشترطوا ما شرطه الغزالي والله أعلم * { فرع } قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال قال الشافعي في البيوطى ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول علي منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق * { فرع } قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان

مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب
البيان وغيره وقد نص الشافعي علي صحه الاعتكاف في الرحبة قال
القاضي أبو الطيب في المجرى قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب
المسجد لانها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة
أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لانه
طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها في رحبة المسجد فالحكم
فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو
اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته
إلا انها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لانها
متصلة بالمسجد ومن حملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة
به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبرة
شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح
بخلاف ما استدلل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما
قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم *

[508]

{ فرع } اتفق الاصحاب علي أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديا
بالامام الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع
الاستطارق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما
يتعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو
صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته لان
هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه
ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه
والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي
وابن

[509]

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله
فلم أر فيه دلالة علي المقصود والله أعلم * { فرع } لو دخل المؤذن
المعتكف الي حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد وبابها إلى المسجد بطل
اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وانما قلنا ما قلنا
في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله أعلم * { فرع } المنارة
هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف
وجمعهما مناور ومناير بهمزة بعد الالف والاصل مناور بالواو لانها من
النور قال الجوهرى من قال مناور بالواو لانه من النور ومن قال مناير
بالهمز فقد شبه الاصل بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة
مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناور على القياس ومناير
على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الاصل بالزائد (وأما) سيبويه
فيحمل ما همز من هذا علي الغلط * { فرع } رحبة المسجد قال الجوزى هي
بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات * قال المصنف رحمه
الله تعالى * { وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع
فالافضل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت علي

الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنائز التي لم يتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الي الخروج لان غيره يقوم مقامه { * { الشرح } قوله فان كان في اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز اضافته الي مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوع وأمكنه الصلاة على الجنائز في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنائز سواء تعينت عليه أم لا لانها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه

[510]

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبها الدارمي الي ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردي وإذا لم يجوز الخروج لصلاة الجنائز فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذا الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنائز لم يضر وإلا وجهان حكاهما الرافعي (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنائز حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم يجوز الخروج للأكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مظطر إليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضی الله عنها " أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى ولا تقف " ولانه لا يترك والاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل { * }

[511]

{ الشرح } الاثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت " أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة " ذكره مسلم في كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال اصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن الاصحاب أنهم قالوا البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا ندرا والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب (فاما) الاعتكاف المندور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والاصحاب في جميع طرقهم لان الاعتكاف المندور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال ان خرج لعيادة المريض من غير شرط لذلك في نذره فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج إليه وإذا عاد بنى علي اعتكافه كالمراة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبنى وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب وقد نقله أيضا السرخسي عن صاحب التقريب قال وله أن يبقى عند المريض إلى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله والله اعلم * وانفق اصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد (أما) إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر علي السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المندور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولانه لم يقوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والاكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج إليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في هذا الي العرف حتى ان كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة وطريقه في صحنها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وان كان في درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعيادة

[512]

المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلا خلاف وان كان قليلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستئذان علي المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويحتمل فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم * { فرع } لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المندور فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض فيجئ ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة * قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وأبي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه *

واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض " رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما * واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بالفاظ آخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت " أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا وأنا مارة " رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في في هذه المسألة * واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة " كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " رواه أبو داود باسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عائشة أنها قالت " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد

[513]

له منه ولا اعتكف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع " رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة الي آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام الزهري. ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ الي أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البويطي لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع فإذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج بصوم رمضان * { الشرح } قال أصحابنا إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا لانها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فان كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه وان كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكنه في الجامع ورجوعه فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى السرخسى قولا أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع أو لا بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذرا متتابعا ولم ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاية المصنف والمحملي في المجموع والبعوى والسرخسى وخلق قولين وحكاية القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث انكر علي صاحب المهدب حكايته الخلاف قولين وقال انما يحكيهما اكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب علي ان الاصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي والمحملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني لا يبطل

وتعليقهما في الكتاب قال اصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل
اعتكافه فان كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتداء به من اول الاسبوع
في اول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في
الجامع ابتداء به متى شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يتدنه في
الجامع فان كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء
بنذره الا بان يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا وبدوم علي
اعتكافه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من
اعتكاف مندور متتابع لصلاة الجمعة * ذكرنا أن الصحيح من مذهبننا بطلان
اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة وقال سعيد بن جبیر
والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر
وداود وابو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر النصف دليل
المذهبن والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { فان تعين عليه اداء
شهادة لزمه الخروج لادائها لانه تعين لحق آدمي فقدم علي الاعتكاف وهل
يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه
مضطر الي الخروج والي سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني
أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها
فنقل أبو العباس جواب كل واحد من المسألتين الي الاخرى وجعلهما علي
قولين (أحدهما) يبطل فيهما لان السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل
لانه مضطر إلي الخروج وحمل أبو اسحق المسألتين علي ظاهرهما فقال
في الشهادة تبطل وفي العدة لا تبطل لان المرأة لا تزوج لتطلق فتعتد
والشاهد انما يتحمل ليؤدي ولان المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح
للفتقة والعدة والشاهد غير محتاج الي التحمل * { الشرح } قوله لان
السبب حصل باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي زوجته برضاها
ولا يصح في المجبرة وهي البكر في حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة
وكذا الامة * (أما) حكم

الفصل فقال أصحابنا إذا خرج لاداء الشهادة له اربعة احوال (احداها) أن لا
يتعين عليه التحمل ولا الاداء (والثانية) أن يتعين التحمل دون الاداء فيبطل
اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر إليه (الثالثة) أن يتعين الاداء دون التحمل
فيبطل علي المذهب وهو المنصوص وقول ابى اسحق وقال أبو العباس
فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميع (الرابعة) أن يتعين الاداء والتحمل
فالمذهب أنه لا يبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وبهذا قطع
المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي
وغيرهما (اصحهما) هذا (والثاني) علي وجهين حكاهما الماوردي عن
اصحابنا البصريين (احدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لانه يمكنه اداء
الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في
اعتكاف مندور متتابع (فأما) إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة
فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب علي غيره لانها أفضل من
الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فان كانت
الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لادائها أو لحملها لانه لا ضرر عليه

في ذلك لانه يمكنه البناء إذا عاد الي المسجد وفي امتناعه من الشهادة
اضرار بالمشهود له وان لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود
آخرون ففي لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يلزمه
لانه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من
غيره (والثاني) يلزمه لان أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف
فرض ولكن الشهادة أكد لانها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن
تداركه وقول القائل الاول لا ضرر علي المشهود له يعارضه أن المعتكف لا
ضرر عليه أيضا لانه يمكنه البناء والله أعلم * { فرع } إذا دعي لتحمل شهادة
قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالاولى أن لا
يخرج وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه
واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعاً أم لا لانه مشتغل بفرض فلا يلزمه
قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه
لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فإذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجر
الخروج لانه يبطل ما مضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا
آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم
يجز فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم *

[516]

{ فرع } إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق
فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف
بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت
متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنيت على ما مضى (والثاني)
في بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثاني) خرج ابن سريج من
مسألة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة
والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافاً
متتابعاً بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود الي مسكنها
للاعتداد فإذا خرجت ففي بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما ان شرعت
في الاعتكاف باذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود الي منزلها للاعتداد أم
لها البقاء في الاعتكاف حتي ينقضي فيه خلاف نذكره في كتاب العدد إن
شاء الله تعالي (فان قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لانها خرجت
من غير ضرورة (وان قلنا) يلزمها العود الي المنزل فعادت هل تبنى بعد
العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر
البعوي نحوه وزاد انها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الاولى فمكثت
في الاعتكاف ولم تخرج عصمت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها
الزوج أنت طالق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين
(أحدهما) انها كالشاهد المختار (والثاني) انها كعدة وجبت بغير مشيئتها
قلت الاول أصح والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وان مرض مرضاً
لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج
لحاجة الانسان وان كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من
غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضاً يحتاج الي
الفراش وبشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في
المريض إذا أظطر في صوم الشهرين المتتابعين فان أغمي عليه فأخرج
من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لانه لم يخرج باختياره * }

{ الشرح } قال الشافعي في المختصر فان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برأ أو خلى بنى فان مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتدأه هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر إليه (الثاني) مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولاً واحداً وهو ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثاني) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والسرخسي وآخرون وانفقوا علي أن الاصح هنا انه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولاً واحداً لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه السرخسي وغيره فيه قولان أما إذا أغمى عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصئم إذا أغمى عليه بعض النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجاً من قولنا في الصائم إذا أغمى عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما إذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الاحكام عليه هذا إذا لم يخرج أهله من المسجد فأما إذا أخرجه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما إذا جن فان لم يخرج وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من المجنون أدائها في حال الجنون فان أخرجه المولى فان كان لا سبيل إلي حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري علي القاعدة فان لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم * { فرع } قال صاحب الشامل إذا أراد المعتكف الخروج للقصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية إليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمريض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق * قال المصنف رحمه الله * { قال في الام وإن سكر ففسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى علي اعتكافه واختلف أصحابنا فيه علي ثلاثة طرف (فمنهم) من قال لا يبطل فيهما لانهما لم يخرجاً من المسجد وتأول قوله

في السكران علي ماذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره في المسجد إذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتناول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه } * { الشرح } هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطران السكر والردة لانهما أفحش من الخروج من المسجد وتناول هؤلاء نصه في السكران انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بني لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال إلا إذا مات مرتدا (والطريق الثاني لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وان قصر بني (والسادس) يبطل بالردة

[519]

دون السكر لانه كاليوم بخلاف الردة لانها تنافى العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرهما وممن صحح الطريق الاول هو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين والبيهقي والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردي قال هذا النقل عن الشافعي مذهب الشافعي انه يبطل الاعتكاف لانها أفحش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو في انه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استثنائه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فينبى عليه إذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار امام الحرمين والغزالي إلي أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله أعلم قال الماوردي (فان قيل) لم قلت ان الردة إذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف (قلنا) لان الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم ثلاثة ايام متتابعة } * { الشرح } قال الشافعي في البويطي إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبت هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضي أبو الطيب وغيره وقال اصحابنا إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فإذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بلا خلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف

وطائفة (والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبتا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين ومنهم حكاه البغوي والأصح الانقطاع قال البغوي ولو نفست فهو كما لو حاضت والله أعلم *

[520]

{ فرع } والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها نذرا سواء المنتاب وغيره لانها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت " اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطلست تحتها وهي تصلي " وممن ذكر المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر وأشار الي أنها مجمع عليها * { فرع } في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود الي اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرى وربيعه والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها علي باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الي الخروج وان خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فإذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يسعه أن يؤخره * { الشرح } قال أصحابنا يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة فإذا أحرم بهما أو باحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المنتاب فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله * { وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولانه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذا إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولائه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم

[521]

يبطل صومه فكذا هذا فان أكرهه حتى خرج بنفسه فيه قولان كالصائم إذا أكرهه حتى أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثاني) لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الي الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه * { الشرح } هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه " (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال (فان قلنا لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والاصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فأخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر وان أكره حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كالاكره على الاكل في الصوم (أصحهما) لا يبطل اعتكافه (والثاني) يبطل والطريق (الثاني) لا يبطل قولاً واحداً أو لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما) لا يبطل وممن ذكر القولين فيه البغوي والرافعي وآخرون وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع أن حكمهما جميعاً سواء وهذا الإنكار وإن كان متجهاً (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده إذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأما) إذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فإذا خرج بطل اعتكافه قولاً واحداً

[522]

وان خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم * (الثالثة) إذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر إذا خلاه السلطان عاد إلى المسجد وبنى قال أصحابنا إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محققاً في إخراجها فإخراجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة (الثاني) أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجها بان أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الاولون فرعوه على المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) ان يخرج ليقوم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي انه لا يبطل ولا ينقطع به تنابعه فإذا عاد بنى وللأصحاب طريقان (أصحهما) لا يبطل تنابعه قولاً واحداً كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تنابعه بهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره أيضاً البغوي والرافعي وغيرهما وأشار صاحب البيان إلى أن المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة وهذا الذي أشار إليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الأكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار والله أعلم * { فرع } قال الشافعي في الام إذا نذر اعتكافاً ثم دخل مسجداً فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان أمكنه أن يقيم فيه

أقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فإذا بني المسجد عاد وتمم
اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا ان بقى موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا
يجوز أن يخرج إن كان اعتكافاً مندوراً وإن لم يبق منه موضع تمكن الإقامة
فيه خرج فأتى اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

[523]

بالخروج لانه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فإذا بني المسجد عاد
وتمم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد
المدينة والاقصى وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافاً غير متتابع ولا
متعلق بزمان معين فإذا أنهدم فله الخيار إن شاء انتظر بناءه وإن شاء
اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد
واحد وأنهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لانه
يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه * * قال المصنف رحمه الله * {
وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد يبطل اعتكافه لانه
ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبهه إذا خرج من غير عذر * { الشرح } قال
أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضى شغله وزال عذره لزمه
المبادرة بالرجوع الي المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعاً فان أخرج
الرجوع من غير عذر يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية
إذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد سبق بعضه
في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله *
{ ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى (ولا تبشروهن وانتم
عاكفون في المساجد) فان جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم
فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد وان
بأشرف فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء
يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فيبطل بها كالجماع
(وقال) في الام لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف
كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزي لو قال قائل أنه انزل
بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم
يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم علي
الاطلاق فلم يبطل علي الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة علي
الاطلاق فابطلته علي الاطلاق ويجوز أن يباشرف بغير شهوة ولا يبطل
اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديني إلى رأسه فأرجله " وان

[524]

باشرف ناسيا لم يبطل اعتكافه. لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " ولان كل عبادة ابطلتها مباشرة
العائد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرفها وهو جاهل بالتحريم
لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم * { الشرح
{ قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا
تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فانفق أصحابنا على انه
يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة

والاكرام أو لقدمها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردي لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف وانفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضي أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فإنه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحرير متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد (والثاني) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بتحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال

[525]

امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطئ في الدبر ووطئ البهيمة إذا لم نوجب فيهما الحد وهذا الذي قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطئ سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول علي أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أطرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفدذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم * أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (أحدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا (والطريق الثاني) إن انزل فسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تأول نص الشافعي في الإفساد علي أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعاً (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وإنما القولان إذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلاً ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء انزل أم لا

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثاني) يفسد أنزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان أنزل فقولان قال القاضي هذا غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شئ من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان (أحدهما لا يبطل كالصوم (والثاني) يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال فإذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فان

[526]

أنزل فسد وقيل هما إذا أنزل والا فلا يفسد وقيل هما في الحاليين وذكر الدارمي والسرخسي مثله لكن لم ينصا علي الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره أبو إسحق المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الاصح من القولين كما تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا والله أعلم * { فرع } إذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان أنزل قال البغوي والرافعي ان قلنا إذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولي والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك البشريتين والاصح البطلان أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً كما سبق في الصوم وممن صرح به هنا والدارمي والله أعلم * { فرع } قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام وإما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصي الله تعالي بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج من المسجد لانهما ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لهما لانه ليس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراماً آخر وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لان عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر اعتكافاً فاعتكفه جنباً لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنباً لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض وكذلك إذا ارتد لان المرتد ليس أهلاً للعبادة هذا آخر كلام البغوي وذكر نحوه الرافعي وغيره قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكي لا يبطل تنابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لانه أصون للمسجد ولمروءته * { فرع } المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي افساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم *

[527]

{ فرع } إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهرى فقال عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو اصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم علي انه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهرى عليه ما علي الواطئ في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى انه يعتق رقبة فان عجز أهدي بدنة فان عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر * { فرع } في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا * قد ذكرنا انه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق انه حديث حسن وهو عام علي المختار فيحتج بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها * { فرع } في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة * قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا * وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف " لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه " ولو فعل ذلك لنقل ويجوز ان يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالأحرام " وقد روت عائشة أنها كانت ترحل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف " فدل علي انه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعيته وبيع وبياع ولكنه لا يكتر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فان أكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم ان فعل ذلك في اعتكاف مندور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزوجل فإذا أكثر من

[528]

البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان مالا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكلا ويتطيبا بما شاء قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال انه خلاف الأولى هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال أحمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطاء انه ممنوع من الطيب كالحج * دليلنا ما ذكره المصنف وبخالف الحج لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر وانفق الاصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في

حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعدد إلى الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولي للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلمنا وتعلينا ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شئ من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولی هذا مذهبا وبه قال جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز * وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابه الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف * واحتج اصحابنا بان امر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسيح وبخالف الصلاة فانه شرع فيها اذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (واما)

[529]

الطواف فقال اصحابنا لا نسلمه ولا يكره اقرء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف ان يامر في الخفيف من ماله وصنعتة ونحو ذلك وان يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوهما من العقود بحيث لا يكتر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولاً قديماً انه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب * واستدل اصحابنا لباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها " أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حتى فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا " رواه البخاري ومسلم * { فرع } قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكتر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الاكثرون وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثماً هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردي بان البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفي القديم قال في القديم ولا يكتر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطى وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة على قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره قال فان كان محتاجا الي شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز وان كان كثيرا فتركه

أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بکراهة البيع والشراء
في المسجد

[530]

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي في البويطى وأكره
البيع والشراء في المسجد فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال
القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال وهى كراهة تنزيه لا تحريم
هذا كلام القاضي وقال المحاملى في المجموع قال الشافعي في
المختصر والام والقديم ولا باس ان يبيع المعتكف ويشترى ويخيط وفي
كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال وقول الشافعي لا باس به اراد انه لا
يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لاجله (فاما) المسجد فهو مكروه للمعتكف
وغيره وقال المتولي إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فان كان محتاجا
إليه لتحصيل قوته لم يكره وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في
الام أنه لا باس به ونقل

[531]

البويطى أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان
(الصحيح) كراهته وقال السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصاب
مختلفان وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) في كراهته قولان (والثانى)
أنهما علي حاليين فان اتفق البيع نادرا لم يكره وان اتخذه عادة منع منه
وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فان لم يكن له من
يشترى له الخبز خرج له هذا كلام الاصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع
والشراء في المسجد الا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا
بأدلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم * { فرع } قد ذكرنا قريبا عن
نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا باس علي المعتكف أن يخيط في
المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعوا حاجته
إليه ولا كراهة حينئذ (فاما) غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا
لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

[532]

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول
القديم الذي حكاه المصنف والأصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام
الأصحاب في ذلك قال الدارمي تکره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها
لحاجة جائز كالبيع وقال الماوردي البيع والشراء وعمل الصنائع في
المسجد مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب
الشامل ان خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لم يكره وان كان كثيرا فتركه
أولي وقال البغوي ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره

فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقى الاصحاب نحو
هذا والله أعلم *

[533]

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله واشباهه مما يكره في
المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب وأن رفع الاصوات فيه مكروه والبول
حرام في غير اناء وفي اناء على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه
حرام في غير اناء ومكروه في الاناء والله أعلم * { فرع } قال القاضى أبو
الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس أن يقص
في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى
تركه فان فعل

[534]

فلا باس به ما لم يكن اثما وهذا الذى قاله الشافعي رحمه الله في القصص
محمول على قراءة الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما
ليس فيه موضوع ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ
والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الانبياء جرى له كذا
من فتنة أو نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما
يوجب الغسل * { فرع } قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال وانفق اصحابنا علي هذا قالوا ويستحب للمعتكف إذا سبه
انسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير
حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه أو ينقص
هذا لفظه (المسألة الخامسة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف
وغيره ان يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

[535]

لا يتأذى بغسالته أحد وان غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في
الكتاب قال اصحابنا ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف
للمسجد واصون قال البغوي يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز
بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وهذا الذي قاله ضعيف
والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لان النفس انما تعاف شربه
ونحوه وقد اتفق اصحابنا على جواز الوضوء في المسجد واسقاط مائه في
ارضه مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبنا الشامل والتتمة في هذا الباب
وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه
نقل اجماع العلماء على ذلك ولانه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير
طلثت كما صرح به المصنف وجميع الاصحاب فرشه بالماء المستعمل اولي
لانه انظف من غسالة اليد والله أعلم * قال الماوردى والاولي ان يغسل
اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز

والله اعلم * قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد
رجليه ونحو ذلك في المسجد لانه يجوز ذلك لغيره فله اولى وقد سبقت
المسألة في باب ما يوجب الغسل * { فرع } في مذاهب العلماء في بيع
المعتكف وشرائه * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبننا كراهته الا لما لا بد له منه
قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ورخص فيه أبو حنيفة
وقال سفيان الثوري واحمد يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشترى وعن
مالك رواية كالثوري ورواية يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندي لا
يبيع ولا يشترى الا مالا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما
سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان
خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكرهه والله اعلم *

[536]

{ فرع } مذهبننا انه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن
الزهري وأبي حنيفة قال وبه اقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت
سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري إذا دخل بيتا انقطع
اعتكافه * { فرع } في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف * مذهبننا انه لا
كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم مالك وابو
حنيفة وابو ثور وقال عطاء لا تنطيب المعتكفة قال فان خالفت لم يقطع
تتابعها قال وقال معمر يكره ان ينطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معني
لكراهة ذلك قال ولعل عطاء انما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره
لغير المعتكفة الطيب إذا ارادت الخروج إلى المسجد * قال المصنف
رحمه الله تعالى * { فصل إذا فعل في الاعتكاف ما يطلبه من خروج أو
مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان ذلك في تطوع
لم يبطل ما مضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو أفرد بالاعتكاف واقتصر
عليه اجزأه ولا يجب عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده ولا يكره
بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف مندور نظرت فان لم يشترط فيه
التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن
يتم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البغض فوجب الباقي وإن كان قد
شترط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به علي الصفة
التي وجب عليها * { الشرح } هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه
قال اصحابنا وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية
جديدة قال اصحابنا وكل عذر لم نجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب
العود فلو آخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الاوقات المصروفة
إلى غير قضاء الحاجة ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجئ
منه وإذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان

[537]

كان خروجه لقضاء الحاجة ومالا بد له منه كالاغتسال والاذان إذا جوزنا
الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أو قصر وقيل ان طال
الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (واما) ماله منه بد ففيه
وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لانه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لان
النية الاولى شملت جميع المندور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم

يخرج وطررد الشيخ ابو على السنجى هذا الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثنائه ثم عاد ولو عين لا اعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجاً بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافى القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبي الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا وقولهما أن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم * { فرع } في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف (احدها) إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من اغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه الا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذاً انه لا يصح شرطه لانه مخالف لمقتضاه فيبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

[538]

اصحابنا فإذا قلنا بالمذهب نظر إن عين نوعاً فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لانه يستبج الخروج بالشرط فاخص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة العريم ولا يبطل التتابع بشئ من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحاً هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم انه لا يشترط فعلي هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لان نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما قال أصحابنا وإذا قضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه فان اخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

[539]

فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا

شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوماً وشرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان أو صاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبعوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحهما) ينعقد نذره ويصح الشرط فإذا وجد العارض جاز له الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البعوي في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم * ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوي وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين وقال الشيخ أبو محمد الحج أولى به والله أعلم * ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا ان تعرض حارجه ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط ايضاً فإذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها إلا ان يدولي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه إذا بدا كسائر العوارض (وأصحهما) لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام قال الرافعي فإذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويبلغ الشرط قال البعوي لا ينعقد

[540]

النذر علي قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف إليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر زماناً معيناً كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لانه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط وإذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الي تجديد النية قال البعوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضاً أو مجنوناً فإذا قدر قضاءه قال المزني يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ماضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً ونقل الماوردي وغيره اتفاق الاصحاح علي صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم

لانه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقى ويمكنه اعتكاف ما بقى فان تقرررت صحة نذره قال أصحابنا فان قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شئ بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم

[541]

قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولي القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا علي ان الاصح هنا انه لا يلزمه قضاء ماضى من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والافضل ان يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من اسباب العجز لزمه ان يقضى عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل ام بقدر ما بقى من اليوم عند القدوم (ان قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء ماضى لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية وهذا الذى ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى أبو حامد في جامعه وأبو علي الطبري في الافصاح والماوردي والقاضى ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون انه لا يلزمه قضاء شئ اصلا لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحلضت فيه فانه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردي هو مخرج من احد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد انه لا يصح قالوا والمذهب الاول وهو الذى نص عليه الشافعي كما سبق قال أصحابنا ودليله ان العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم * (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم والصحيح انه لا يطعم عنه في الاعتكاف هو قال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الاصحاب في كل الطرق إلا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقى معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقى من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ماضى وان قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة أوجه (أحدها) لا شئ عليه قال وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لا يصح

[542]

أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقى مع قضاء ماضى (والثالث) ما بقى فقط (والرابع) ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا والله أعلم * (الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيدا فله علي ان أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بان قصد إن امكنتي كلامه لمحبتة أو لعظمتة وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر

ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فاما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجأج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب انه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر (الخامسة) قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً والله اعلم *

[543]

قال مصححه عفا عنه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وصحابه ومن تبعهم الي يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين: قد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع { الجزء السادس } من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * { والشرح الكبير } للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمى { تلخيص الحبير } * في غرة جمادى الاولى سنة أربعة وأربعين وثلثمائة وألف

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية